عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الاحتكار بين الرأسمالية والإسلام : دراسة تحليلية

علي أحمد محمد العروج

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1436هـ - 2015م

الاحتكار بين الرأسمالية والإسلام : دراسة تحليلية

إعداد : علي أحمد محمد العروج

بكالوريوس تربية إسلامية

من جامعة القدس المفتوحة- بيت لحم

إشراف الدكتور: عفيف يوسف أسعد حمد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة – برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة – كلية الآداب- جامعة القدس

1436هـ – 2015م

جامعة القدس

كلية الآداب

برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

الاحتكار بين الرأسمالية والإسلام : دراسة تحليلية

اعداد : علي أحمد محمد العروج

الرقم الجامعي: 21112639

إشراف الدكتور: عفيف يوسف أسعد حمد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 18 / 5 /2015م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

لـجـنــة الـمـنـاقـشــة

1. الدكتور عفيف حمد رئيس لجنة المناقشة التوقيع: .....
2. الدكتور محمد سليم ممتحنا داخليا التوقيع: .....
3. الدكتور شفيق عياش ممتحنا خارجيا التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1436هـ - 2015م

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً ... والدي الكريمين

إلى من شاركتني متاعب دراستي ... زوجتي العزيزة

إلى كل من ساعدني على إتمام دراستي

إلى كل من ساهم في خدمة الإسلام

إلى كل من بذل جهداً في سبيل إعلاء كلمة الحق

إقرار

أقرّ أنا معد الرسالة بأنها قُدِّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدَّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع:

علي أحمد محمد العروج

التاريخ: 18 /5 / 2015م

شكر وعرفان

أحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة .

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم":لا يشكر الله مَن لا يشكر النَّاس "1 ؛ أتوجه بجزيل الشكر للدكتور عفيف يوسف حمد على تحمله مشقة الإشراف على الرسالة، وإسداء نصائحه، وإبداء ملاحظاته وتوجيهاته؛ فأسأل الله العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في هذا البحث، وأخص بالذكر الدكاترة الأفاضل: د.شفيق عياش، و د.محمد سليم؛ لجنة مناقشة الرسالة على جهودهم الثمينة .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الآداب– جامعة القدس.

وفي الختام أسأل الله القدير أن يجعل هذا العمل مقبولاً

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الملخص

1 رواه أحمد (7755)، وأبو داود(4198)، والترمذي- صحيح الجامع (1926) وصححه الألباني.

تناولت هذه الدراسة– الاحتكار بين الرأسمالية والإسلام– ظاهرة من أخطر الظواهر الاقتصادية وهي ظاهرة الاحتكار. وفي هذا العصر تطورت ظاهرة الاحتكار عمّا كانت عليه في السابق؛ فبدلاً من قيام الأفراد بالاحتكار، أصبحت الدول تتبنى السياسات الاحتكارية وترعاها؛ نتيجة العولمة وإزالة الحواجز الجمركية (اتفاقية الجات) ، وأصبحت تتنافس هذه الدول فيما بينها، تنافساً محموماً؛ لتأكيد سيطرتها الاقتصادية والسياسية على الأسواق العالمية على حساب الدول الأخرى– خاصة الدول العربية والإسلامية–، والإضرار بها .

ولقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من الاحتكار، وتوضيح الفرق بين مفهوم الاحتكار في الإسلام، ومفهومه في النظام الرأسمالي. ولبيان ذلك فقد فرَّق الباحث بين النظام الاسلامي والنظام الرأسمالي. وتبين أن للنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة ، والتي تختلف عن النظام الاقتصادي الرأسمالي. ولا يوجد وجه للمقارنة بين شرع الله سبحانه وتعالى والقوانين البشرية؛ ولكنها ليست مقارنة من أجل المقابلة بين النظامين، بقصد ما هي إبراز لعلو الإسلام وسبقه وعظمته. فحلُّ كلِّ مشكلات العالم في تطبيق هذا الدين العظيم .

وتوصلت الدراسة إلى أن الاقتصاد الرأسمالي يقوم على إطلاق العنان للملكية الخاصة إلى أبعد الحدود، وتقليص دور الدولة ليقتصر على الحراسة والحماية، وإهمال الجانب التوزيعي؛ مما يسمح للأفراد أن يتملكوا ما يشاؤون من موارد وثروات، حتى لو كان فيها إضراراً بالآخرين .

أما الاقتصاد الإسلامي فيرتكز على مبادئ وقيم لا تتوفر في أي نظام اقتصادي آخر؛ فقد أقام نظامه في الملكية، بأشكالها الثلاثة–الخاصة والعامة والدولة–، فيرفُض الإسلام في نظامه المالي الملكية الفرديَّة المتطرِّفة –التي يتبناها النِّظام الرأْسمالي–، في سبيل تحقيق أعلى نسبة من الربح، ولو كانت على حساب الآخرين، والإضرار بهم. وبتوسيعه لدائرة التوزيع على أساس العدل، ودعوته إلى التكافل، وتحريم الممارسات الخاطئة؛ كالاحتكار، والغش، واستغلال حاجة الناس. ويتبنى توجيه الدولة للاقتصاد، والإشراف والمراقبة، ولكن تدخلها محدود بقدر الحاجة لتحقيق المصلحة العامة .

وخلصت الرسالة إلى أن الإسلام والرأسمالية نظامان متوازيان؛ فلا يلتقيان فى تصور، ولا يتوافقان في نتيجة، ولكل منهما أهداف وغايات .

وأن الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي وسمة من سماته. وأن الإسلام حرَّم الاحتكار، ولم يكتف بسنِّ التشريعات والقوانين التي تحرِّمه ؛ بل حرَّم الطرق والوسائل التي تؤدي إليه؛ كتلقي الركبان، وغيرها .

وخلصت الرسالة أيضاً، إلى أن الإسلام أكثر دقة في تحديد مفهوم الاحتكار؛ فهو لا يقف عند الشكل على حساب المضمون، إنما العبرة بالمضمون والنتائج؛ أي بوقوع الضرر من عدمه . يستوي في ذلك احتكار البيع والشراء، والمحلي والعالمي، والسلع والخدمات وعناصر الإنتاج؛ ولا فرق في الإسلام بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً، أو مشتراة من السوق الداخلية، أم مستوردة من الخارج، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهي الإضرار بالناس

وهو يشمل كل ما تحتاج الأمة إليه من الأقوات والسلع والعقارات، والأعمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره .

وكان من توصيات الرسالة؛ إيجاد الرقابة الفعالة من الدولة على الأسواق، وتوفير الحاجات الأساسية، وضمانها لكل فرد من أفراد الدولة. وبعث الإيمان والأخلاق الفاضلة في نفوس التجار كالصدق، والأمانة، وإيثار المصلحة العامة على المصلحة الشخصية؛ لتصبح الأسواق طاهرة وخالية من الغش والغرر، ومن أكل أموال الناس بالباطل. وتطبيق شرع الله تعالى في العالم أجمع لتتحقق الحياة الكريمة لكل الناس .

Monopoly between capitalism and Islam: An analytical study

Prepared by: Ali Ahmad Mohammad ALOrouj

Supervisor: Dr. Afif Hamad

Abstract

this study dealt with phenomenon of the most serious economic phenomena, the phenomenon monopoly.

In this era phenomenon monopoly evolved more than it was in the past; Rather than do individuals monopoly, states adopted monopolistic policies and sponsored them as; a result of globalization and the removal of tariff barriers (GATT), and competition these countries started competing among them, overheated competition; to assert its control over economic and political World markets at the expense of other states, and damaging it.

The purpose of this study to indicate the position of Islam monopoly, and clarify the difference between the concept of monopoly in Islam, and monopoly capitalism. To illustrate that our teams differentiate between the Islamic regime and the capitalist system. It turns out that the Islamic economic system has It's own distinctive subjectivity, which is different from the capitalist economic system. There is no comparison between the law of Allah and the law of humans; but the point is not to compare between the two systems; as much as it is a view to highlighting the greatness of Islam and how it preceded other systems . Solving all problems of the world in the application of this great religion.

The study concluded that the capitalist economy is based on unleashing the private ownership beyond the border, and reducing the role of the

state is limited to guarding and protection, and the neglect of the distributional; allowing individuals to own what they want of resources and riches, even if that harms others.

On the other hand; the Islamic economy is based on principles and values which are not available in any other economic system; it has established its ownership, in it's three forms –private, public and the state–, Islam refuses in its financial system that extreme individualism espoused – which capitalist system adopts–, in order to achieve the highest percentage of profit, even if at the expense of others, and damaging them. Islam also expanded for the distribution on the basis of the Department of Justice, and called for solidarity, and the campus of malpractice; like monopoly, fraud, and exploitation of people's need. And adopts directing state of the economy, and the supervision and control, but their intervention is limited to the extent needed to achieve the public interest.

The study concluded that Islam and capitalism are two opposite systems; not meet in perception, nor result in incompatible, and their respective goals and objectives are completely different .

Monopoly is a pillar of the capitalist system and a feature of it's charcter. And that Islam has forbidden monopoly, not only to enact legislation that is anathema; campus, but the ways and means which lead to it; such as the receipt stirrups, and others.

The letter also concluded, that Islam is more accurate in defining the concept of monopoly; he does not stop at the figure at the expense of substance, but the lesson is in content and results; occurrence of any damage or not.

It sits in the monopoly of buying and selling, and the local and global, goods, services and factors of production;

In Islam there is no difference between the item which is produced as a productive private monopoly, or purchased from the domestic market, or imported from abroad, as long as everyone's monopoly outcome is one which is damaging to people.

It includes everything you need sustenance of the nation's goods and real estate, business and scientific expertise and benefits to achieve vested, which harm the Muslims in general as a result of keeping it and raising prices.

One of the recommendations of the message to find effective control of the government on the markets, and the provision of basic needs and ensure each member of the state. And to send the faith and morality in the hearts of traders such as sincerity, honesty, altruism the public interest on personal interest; so that markets become pure and free of fraud and of ambiguity, and eat people's wealth unlawfully. And to applicate the law of Allah in the world to materialize a decent life for all people.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد :

لقد نظمت الشريعة الإسلامية كل شؤون الناس، فأوجدت البيئة المناسبة للمنافسة الملتزمة بمبادئ الشريعة، التي تهدف إلى مراعاة مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم؛ بإقرارها القواعد المناسبة كتعارض مصلحة عامة مع مصلحة خاصة، فإن المصلحة العامة تُقَدّم؛ لأنّ الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام[1] .

والسياسة الاقتصادية في الإسلام تهدف إلى ضمان إشباع حاجات الناس الأساسية؛ في ظل السياسات والأحكام والمعالجات التي اشتمل عليها الاقتصاد الإسلامي، والتي لا تتوافر في أي نظام اقتصادي آخر، ولذلك حرم الربا والغش والاحتكار .

وموقف الإسلام من الاحتكار يتحدد من خلال ما قرره من وسائل وقائية وطرق علاجية، فهي تولِّد رقابة ذاتية عند التجار، وتُحِّل المنافسة الشريفة القائمة على العرض والطلب الحقيقيين، مَحَلَّ النماذج الاحتكارية التي تنتهك الحريات وتهدر الموارد؛ وتُحْدِث ندرة غير حقيقية في العرض؛ لإحداث فجوة بين العرض والطلب في السوق، لاستغلالها في رفع السعر .

وهذه النماذج الاحتكارية تسعى للتضييق على دخول المنافسين، فقد تلجأ هذه التكتلات إلى خفض الأسعار دون التكلفة، لفترة مؤقتة، بغرض الإضرار بالمنافسين، لإجبارهم على الخروج من السوق. وتمتد هذه الاحتكارات لتهيمن على كثير من مناحي الحياة، وتشمل أغلب القوى

---

1 زين الدين بن إبراهيم،المعروف بابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74 .

السياسية والاقتصادية والإعلامية في العالم، وتتدخل في سياسات كثير من البلدان، وخاصة النامية. فالاحتكار يعتبر جريمة ضد الإنسانية؛ لما فيه من إهدار للموارد، وسوء توزيع للثروة، وتقليل دوران رأس المال، واستغلال حاجة الناس، فللمحتكر يبني سعادته على شقاء الآخرين، كما يؤدي الاحتكار إلى ظهور السوق السوداء، ويقضي على المنافسة، التي تؤثر على جودة السلع والخدمات، ويعطّل قوى المجتمع، بزيادة بطالة الأيدي العاملة، والتضخم والكساد.

ولأن العدل مبدأ من مبادئ النظام الإسلامي، فالإسلام لا يجيز للفَرْدِ أن يتنكّر لمصالِح المجتمع ويُضِرَّ بهم؛ كما في النظام الرأسمالي، ولذلك حَرَّمَ الاحتكار .

مشكلة الدراسة :

غير خافٍ ما تمرُّ به البشرية في هذا العصر من أحداث وأزمات، ولا شكّ أن الاحتكار لم يترك أحداً – سواء كان أفراداً أو جماعات أو دول– في العالم إلّا وتأثر به؛ فآثاره مدمرة، وأشكاله متعددة، فهو يحمل في طيّاته بذور الهلاك والدمار، لما يترتب عليه من مفاسد؛ فيعطّل قوى المجتمع، ويزيد البطالة، ويقلّل الإنتاج، ويزيد الأسعار، ويخلق الحروب والأزمات؛ من أجل الحصول على المواد الخام، بأبخس الأثمان؛ لذلك حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من الاحتكار، فقال: :"لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ أَوْ بَاغٍ"[1] .

ولقد سبق الفقهاء المسلمون النظام الرأسمالي ومفكّريه في بيان معنى الاحتكار وماهيته، لذلك رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع، فكانت هذه الدراسة لبيان الفرق بين موقف الإسلام من الاحتكار، وموقف الرأسمالية منه؛ سواء من حيث المفهوم، أو من حيث طرق العلاج. ولتوضيح مخاطر الاحتكارات الدولية، وطرقها في السيطرة على الدول، والتأثير عليها .

ويفترض في هذه الدراسة أن تجيب على الأسئلة الآتية :

* ما المقصود بالاحتكار ؟ وما حكمه ؟

* ما صور الاحتكار وأشكاله وأخطاره ؟

* ما دور الدولة الإسلامية في القضاء على الاحتكار ؟

* ما الفرق بين موقف النظامين الإسلامي والرأسمالي من الاحتكار ؟

---

1 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، **المصنف**، تحقيق: كمال الحوت،مكتبة الرشد- الرياض،ط1، 1409هـ، ج4،ص301، رقم 20394 .

أهمية الدراسة:

* تنبع أهمية الدراسة بسبب خطورة الاحتكار ونتائجه الوخيمة التي حذّر منها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلَّم: «لا يحتكر إلا خاطىء»[1] .

* وتزداد أهمية الدراسة كون الاحتكار منتشراً بأنواعه، بل ويزداد ضراوة، وتضييقاً وإضراراً بالناس، فتعكس الواقع الذي يعيشه العالم من غلاء فاحش مفتعل في أسعار السلع والخدمات؛ والذي يمكِّن للرأسمالية من الاستحواذ على أغلب ميادين الإنتاج المختلفة؛ حيث نجح المحتكرون في التحكم في الأسعار لمصالحهم الشخصية، وزيادة ثرواتهم على حساب إفقار الآخرين، وتركهم في دوامة الجوع والعوَز .

وللدراسة أهمية من الناحية النظرية ومن الناحية التطبيقية :

فمن الناحية النظرية تجيب الدراسة عن الفروق بين النظامين الإسلامي والرأسمالي بشكل عام، وفي الاحتكار بشكل خاص .

ومن الناحية العملية :

* تُبْرِز عَظَمة الشريعة الإسلامية في معالجتها للاحتكار، وإظهار مدى ما تتميز به من حلول جذرية له، ومواكبتها لجميع متطلبات الحياة؛ فهي شريعة تصلح لكل زمان ومكان، وهي الأقدر على قيادة المجتمع العالمي، إلى الأمان والاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي .

* تقدّم البديل عن الاحتكار في السوق الاسلامية، للمساهمة في حل هذه المشكلة .

---

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي-بيروت،ج3 ، ص1228، رقم1605، وانظر : عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند،ط2، 1403هـ ،ج8 ، ص203، رقم14889.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

1- بيان الفروق بين النظامين الإسلامي والرأسمالي بشكل عام، وفي الاحتكار بشكل خاص.

2- توضيح ما يسببه الاحتكار من أضرار اجتماعية واقتصادية .

3- بيان لأساليب الاحتكار في النظام الرأسمالي .

4- عرض لعلاج النظام الإسلامي للاحتكار .

فرضيات الدراسة :

افترض الباحث ما يلي :

* الاحتكار من خصائص النظام الرأسمالي .

* مفهوم الاحتكار في الرأسمالية، يختلف عن مفهومه في الإسلام .

* شمول نظرة الإسلام في محاربة الاحتكار وطرقه، ووسائل علاجه .

* الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالناس، وتركّز الثروة في يد فئة قليلة منهم .

* تعريف الاحتكار عند الفقهاء المسلمين أدقّ منه عند الرأسمالية .

ويسعى الباحث في هذه الدراسة إلى فحص الفرضيات نفياً أو إثباتاً .

حدود الدراسة:

هذه الدراسة محدودة بموضوع الاحتكار وآثاره وأخطاره على الفرد والمجتمع، من وجهة نظر إسلامية، مع المقارنة بالنظام الرأسمالي .

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، مع تقديم الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة .

وتكون خطوات الدراسة الإجرائية كالآتي :

(1) وصف المسألة وصفاً دقيقاً مع بيان حكمها الشرعي .

(2) الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها .

(3) التعريف بالمصطلحات.

(4) الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة .

(5) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

(6) إتْباع ما سبق بالمسارد الفنية :

مسرد الآيات الكريمة ومسرد الأحاديث النبوية الشريفة .

مسرد المصادر والمراجع .

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت موضوع الاحتكار، وفيما يلي عرض لبعضها :

أولاً : الاحتكار– دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور ماجد محمد أبو رخية :

ذكر فيه أن الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي، واعتبر الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله، وأكّد أن الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات؛ كالأراضي والمساكن، وكذلك العمّال والخبرات العلمية والمنافع، لِتَحَقّق مَنَاطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين، من جراء احتباسه وإغلاء سعره. وفيما يتعلق بالسلع واحتكارها؛ بيَّن أنه لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً، أو مشتراة من السوق الداخلية، أم مستوردة من الخارج، فالكلّ احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهى لحوق الضرر. وقال إن على الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين ومصاصي دماء الشعوب، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار، وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين.

ثانياً : الاحتكار– دراسة فقهية مقارنة، للدكتور أحمد عرفة :

عرّف فيه الاحتكار عند الفقهاء، وبيَّن أن الاحتكار يكون فى كل ما يضر بالناس حبسه، قوتاً كان أو غيره، وذلك لقوة الأدلة على ذلك، لأن معظم الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار جاءت غير مقيّدة، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد. وأكد أن الحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، وذكر فيه حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي، وشروط الاحتكار المحرّم

ووسائل منع الاحتكار، وبيَّن موقف الحاكم منه، وذكر أرآء المذاهب الفقهية الأربعة فيما يجري فيه الاحتكار.

(وهو قريب من بحث الدكتور ماجد أبو رخية واستفاد منه ونقل عنه ، غير أنه توسع أكثر في المقارنة ومناقشة أدلة المذاهب) .

ثالثاً : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، للدكتور قحطان الدُّوري :

بيَّن فيه معنى الاحتكار، وقارن بين رأي الفقهاء في بيان حكم الاحتكار؛ ورجَّح حُرمته، وكذلك بيَّن رأي الفقهاء في صحة عقد الاحتكار، ووضَّح إجراءات الحاكم بشأن المحتكرين، وقسَّمها إلى إجراءات وقائية وإجراءات علاجية، وذكر رأي القانون المدني في إجراءات الحدِّ من الاحتكار.

رابعاً : حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي، للباحث أحمد شوباش– وهي رسالة ماجستير– :

عرَّف فيه الاحتكار وبيَّن شروطه ودوافعه، وتحدَّث عن بعض الصور الحديثة للاحتكار، ثم وضَّح الآثار المترتبة على الاحتكار والتدابير الشرعية لمنعه، وقدَّم لهذا البحث بمقدمة بيَّن فيها أهمية التكافل الإجتماعي، وعدم الإضرار بالآخرين .

خامساً :السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي– دراسة مقارنة، مستعين علي عبد الحميد:

هدف البحث إلى تحليل حركة التعامل الاقتصادي التي تتم في السوق، في ظل مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، ودراسة النتائج التي تنشأ عن هذه المبادئ في ظل اقتصاد إسلامي. وحلل كيفية عمل جهاز الثمن في مجتمع إسلامي. وقدَّم لهذا البحث بمقدمة بيَّن فيها الحرية الاقتصادية المقيّدة، وبيّن دور الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي. ومن نتائج بحثه أن الإطار

الذي تتم من خلاله آلية السوق في الاقتصاد الإسلامي، هو المنافسة التعاونية. وأن النظام الاقتصادي الإسلامي يرشّد ميكانيكية جهاز السوق، ويرفع من درجة فعاليتها في تنظيم الحياة الاقتصادية.

سادساً : الإنتاج في الإسلام ، عبد المجيد محمد جلال :

هَدَفَ البحث إلى إثبات أن المنهج الإسلامي هو المنهج الإنمائي الوحيد القادر على قيادة الدول، نحو معارج التقدم، وزيادة إنتاجها كمّاً وكيفاً. وعرض السمات الأساسية للنشاط الاقتصادي، وللإنتاج وعناصره. ومن نتائج البحث أن المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ليست في الندرة النسبية للموارد، أمام الحاجات غير المحدودة، كما يقرر الفكر الرأسمالي، فالموارد الاقتصادية في الإسلام متوفرة نسبياً. وإنما ترجع المشكلة إلى قصور وتقاعس الإنسان، عن استغلال الموارد وسوء توزيع المنتجات الاقتصادية. وأن السوق الإسلامية تقوم على مجموعة من المبادئ المهمة؛ كتحريم الربا والاحتكار ومنع الغش وتطفيف المكيال والميزان.

التعليق على الدراسات السابقة :

اقتصرت أغلب الدراسات على المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، ولم تتعرض للمقارنة بين الإسلام والرأسمالية .

والبعض فرّق بين الجالب والمحتكر، مع أنه لا فرق؛ لاتحاد العلة، إذا احتكر الجالب .

وسيقوم الباحث بمعالجة هذه الفجوات، والتركيز عليها .

وبناء على ما تقدم فهذه الدراسة امتداد لما كتب من دراسات من قبل، إلا أنها ستركّز على المقارنة بين الإسلام والرأسمالية .

الخطة التفصيلية للرسالة:

قسّم الباحث الرسالة إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وتحت كل فصل عدة مباحث ، وهذا بيانها :

الفصل الأول:النظام الرأسمالي والعولمة؛ التعريف والنشأة والخصائص والنتائج:

المبحث الأول : النظام الاقتصادي الرأسمالي :

المطلب الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الثاني : نشأة النظام الرأسمالي

المطلب الثالث : خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الرابع : النتائج الناشئة عن خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

المبحث الثاني : العولمة :

المطلب الأول : تعريف العولمة

المطلب الثاني : أهداف العولمة

المطلب الثالث : وسائل العولمة

المطلب الرابع : نتائج عولمة الأسواق

الفصل الثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي؛ خصائصه والفروق بينه وبين النظام الرأسمالي:

المبحث الأول : خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام

المبحث الثاني : الملكية في الإسلام :

المطلب الأول : تعريف الملكية

المطلب الثاني : أنواع الملكية

المبحث الثالث : الفروق بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي

الفصل الثالث : بنية الأسواق وأنواعها :

المبحث الأول : بنية الأسواق وأنواعها :

المطلب الأول : تعريف السوق

المطلب الثاني : أنواع الأسواق

المبحث الثاني : الاحتكارات الدولية

المبحث الثالث : أنواع الاحتكار والآثار المترتبة عليه

المبحث الرابع : وسائل الاحتكار

المبحث الخامس : أسباب الاحتكار

المبحث السادس : السوق الإسلامية

الفصل الرابع : موقف الإسلام من الاحتكار :

المبحث الأول : تعريف الاحتكار:

المطلب الأول : تعريف الاحتكار في الإسلام

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار في الرأسمالية :

المبحث الثاني : شروط الاحتكار المحرم

المبحث الثالث : حكم الاحتكار

المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الاحتكار

المبحث الخامس : علاج الاحتكار :

المطلب الأول : علاج الاحتكار في الإسلام

المطلب الثاني : علاج الاحتكار في الرأسمالية

المبحث السادس : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

المطلب الأول : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي

المطلب الثاني : تدخل الدولة في النظام الإسلامي

المبحث السابع : الفروق بين النظامين الإسلامي والرأسمالي في النظر للاحتكار

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المسارد

الفصل الأول :

النظام الرأسمالي والعولمة؛ التعريف والنشأة والخصائص والنتائج :

المبحث الأول : النظام الاقتصادي الرأسمالي :

المطلب الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الثاني : نشأة النظام الرأسمالي

المطلب الثالث : خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الرابع : النتائج الناشئة عن خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

المبحث الثاني : العولمة :

المطلب الأول : تعريف العولمة

المطلب الثاني : أهداف العولمة

المطلب الثالث : وسائل العولمة

المطلب الرابع : نتائج عولمة الأسواق

المبحث الأول : النظام الاقتصادي الرأسمالي

تمهيد

إن النظام الذي يرضاه المجتمع لنفسه ينبثق من معتقد الانسان عن الكون والحياة ودور الإنسان فيه، ولا يمكن عزل أي نظام اجتماعي[1] عن جذوره العقدية، ومعلوم أن النظام يعني أشكال العلاقات والتقاليد والمؤسسات التي تنظم حياة الناس وأنشطتهم والسياسات والقوانين التي تحكمها2.

ولذلك يحتل النظام الإقتصادي أهمية خاصة، وأساسية في حياة الأفراد، والمجتمعات، والدول، وفي عمل الإقتصادات وتطورها، ذلك لأن النظم الاقتصادية هي التي تتحدد من خلالها الكيفية التي تتم بموجبها القيام بالنشاطات الإقتصادية، ومن خلالها تتحدد الأهداف التي تتصل بتوفير العيش والرفاه للمجتمع وأفراده، والقوة، والتقدم3.

والاحتكار من الموضوعات القليلة التي كتب فيها الفقهاء والاقتصاديون كلٌ من وجهة نظره، مع فارق زمني يزيد عن 700 سنة، لأن الآراء الفقهية الرئيسة في الموضوع في المذاهب الفقهية الأربعة تبلورت قبل القرن الخامس الهجري، ثم ظهرت اجتهادات مهمة لاحقة في أوائل القرن الثامن الهجري لابن تيمية وابن القيم. وقد استجدت خلال هذا الفاصل الزمني وقائع وتطورات كبرى في الحياة الاقتصادية لم يسبق مثلها في زمن الأئمة الأربعة، ولا بد من الاجتهاد المعاصر

---

1 **النظام الاجتماعي**: هو منظومة مستقرة نسبيا مكونة من مؤسسات ومن أنماط للتفاعلات والعادات، بحيث أنها قادرة باستمرار على إعادة إنتاج الشروط الضرورية لوجودها. فالمفهوم يعود إلى تلك الحقائق عن المجتمع والتي تبقى نسبياً ثابتة طول الوقت. هذه الشروط قد تشمل كل من التملك، التبادل وعلاقات القوى، ولكن أيضا تشمل الأنماط الثقافية وعلاقات التواصل والأنظمة القيمية.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A

2 انظر:يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**، دار الوفاء – المنصورة، ط2- 1990م 1410هـ، ص5 .

3 أنمار أسعد خليل ، **النظام الاقتصادي الرأسمالي** ، بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك - الدراسات العليا ،ص2 .

لبلورة موقف فقهي صحيح منها، ولاختيار السياسات الاقتصادية الشرعية؛ لمواجهة الوقائع المعاصرة المستجدة في هذا المجال1.

و"الأمة الإسلامية لا زالت تعاني من تسلط الكفار وعملائهم عليها، وهم يعملون بكل الوسائل الخبيثة، والأساليب التضليلية لتزيين أفكارهم الفاسدة، ونشرها في بلاد المسلمين، وبخاصة ما يتعلق منها بالمعالجات الاقتصادية .

ومن هنا كان لزاماً على حامل الدعوة للإسلام أن يتعرض للأسس التي تقوم عليها الأحكام والمعالجات الرأسمالية، فيبين زيفها ويقوّضها، وأن يعمد إلى واقع الحياة المتجددة المتعددة، فيبيّن علاج الإسلام لها"2.

المطلب الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي :

هو النظام الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة"3 . وتعرَّف الرأسمالية بأنها نظام اقتصادي اجتماعي، تكون فيه معظم وسائل الإنتاج ملكية خاصة، ويكون دافع الربح والمنفعة فيه محرك النشاط الاقتصادي4.

ويرجع أصل كلمة capitale إلى اللفظة اللاتينية caput ومعناها الرأس، واستعملت منذ القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين للدلالة على الأموال ومخازن البضائع، وتطور هذا المصطلح ليعني بشكل أكثر تحديداً(ثروة مؤسسة أو ثروة تاجر)، ثم اتخذ في القرن الثامن عشر الميلادي دلالة خاصة ليشير إلى «المال المنتج». وجاءت كلمة الرأسمالية كمصطلح، نسبةً إلى

---

1 انظر: أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص13 .
2 تقي الدين النبهاني ، **النظام الاقتصادي في الاسلام** – ط6 - 2004م/1425ه - دار الامة - بيروت – لبنان ، ص14 .
3 محمد حامد، **النظم الاقتصادية المعاصرة**، ص16، جامعة الملك سعود ، 1407هـ .
4 عابد فضلية، **مستقبل الرأسمالية**، الموسوعة العربية -
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9275&m=1

الرأسمالي مالك الثروة. فالنظرية التي يقوم عليها هذا النظام هي أن الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب ولا حقَّ لغيره في ملكه, ومن حق مالك المال أن يحتكر من وسائل الإنتاج كل ماتصل إليه يده من مال, وهذه النظرية تستلزم إحداث خلل في توزيع الثروة على الأفراد، فينقسم المجتمع إلى طبقتين لا ثالث لهما: طبقة الأثرياء، وهم قلة (الرأسماليون), الذين يمتلكون المصانع والأراضي, وطبقة الفقراء، وهم الأغلبية الساحقة من عامة الناس، وبذلك تنعدم روح التعاطف والمواساة والتكافل, ويحل مبدأ البقاء للأغنى والأقوى محل التعاون والتعايش.

المطلب الثاني : النشأة والتطور:

أبرز المراحل التي مر بها النظام الرأسمالي :

إن بدايات النظام الرأسمالي أخذت في الظهور في الدول الأوروبية، وذلك بتحويل اقتصاديات هذه الدول من النظام الإقطاعي1 إلى الاقتصاد الرأسمالي2 .

والرأسمالية التجارية هي التي سادت أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وكانت فيها التجارة هي محور النشاط الاقتصادي، ثم جاءت مرحلة الرأسمالية الصناعية، التي ظهرت فيها تنظيمات إنتاجية جديدة، وعلى رأسها الشركات المساهمة3.

ثم انتقلت الرأسمالية من رأسمالية الوحدات الصغيرة أو رأسمالية المنافسة، إلى رأسمالية الوحدات الكبيرة، أو رأسمالية الاحتكارات، وبظهور الاحتكارات اتسع نطاق الاستعمار1، واستيلاء الدول

---

1 **النظام الإقطاعي** : هو تفرد مجموعة بملكية الأرض ، وما عليها من عباد ، هذا بالمعنى العام ، وبمعنى آخر هو نظام سياسي اجتماعي واقتصادي حربي ، قائم على حيازة الأرض ، وتنظيم العلاقة بين السيّد الإقطاعي والتابع.
والنظام الإقطاعي هو الذي ميّز أوروبا في العصور الوسطى .
http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%8A

2 أنمار أسعد خليل ، **النظام الإقتصادي الرأسمالي** ، بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية المفتوحة – الدنمارك - الدراسات العليا،ص33 .

3 علي فيصل الأنصاري، **الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية** ، جامعة الكويت،2009/2008 ص18 .

الرأسمالية على أراضي وخيرات البلدان الفقيرة، وكان هذا من مظاهر نهاية القرن التاسع عشر الميلادي .

وهذا المد الإمبريالي[2] من طبيعة النظام الرأسمالي، الذي يبحث عن أسواق وأرباح، وكان له أثر في العلاقات بين الدول الرأسمالية التي كانت تتسابق على المستعمرات، وقد واكب المد الاستعماري تغلغل الشركات الكبرى، التي أصبحت تستغل مشاريع المواد الأولية، التي توجهها إلى صناعات الدول الإمبريالية3.

المطلب الثالث : قواعد النظام الاقتصادي الرأسمالي :

1. الملكية الخاصة لكل شيء: يرتكز النظام الرأسمالي على عدد من الدعائم، أهمها؛ الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، "ولا يتوقف ذلك على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل يتعدى إلى النواحي السياسية؛ حيث يسيطر الأغنياء على المقومات الاقتصادية والاجتماعية، ويمتد نفوذهم إلى النواحي السياسية، ويصل إلى إدارة شؤون الدولة، والحصول على أعلى مراكز فيها، وذلك من خلال السيطرة على الأحزاب وانتخابها، بما يملكون من أموال تفوق على الإعلام والدعاية وشراء الذمم4. أما باقي أفراد المجتمع، فإنهم لا يملكون سوى قوة عملهم، التي يبيعونها للرأسماليين أصحاب وسائل الإنتاج؛ "الأمر الذي يبلور الاستقطاب الاجتماعي التدريجي، وتميز

---

1 أحمد فريد مصطفى، **تطور التاريخ الاقتصادي الاسلامي والوضعي**، ص 56 وما بعدها بتصرف, مؤسسة شباب الجامعة 2007م .

2 **الإمبريالية**:هي سياسة توسيع السيطرة أو السلطة على الوجود الخارجي، بما يعني اكتساب وصيانة الإمبراطوريات. وتكون هذه السيطرة بوجود مناطق داخل تلك الدول، أو بالسيطرة عن طريق السياسية أو الاقتصاد .ويطلق هذا التعبير على الدول التي تسيطر على دول تائهة أو دول كانت موجودة ضمن إمبراطورية الدولة المسيطرة. وقد بدأت الامبريالية الجديدة بعد عام 1860م، عندما قامت الدول الأوروبية الكبيرة باستعمار الدول الأخرى. .

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%85%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9

3 انظر: أنمار أسعد خليل، **النظام الاقتصادي الرأسمالي** ، ص37.

4 أنمار خليل ، **النظام الاقتصادي الرأسمالي** ، ص24.

الطبقتين اللتين تسودان المسرح الاجتماعي في المجتمع الرأسمالي :الطبقة الرأسمالية (البرجوازية[1])، وهم (القلة)، والطبقة العاملة (البروليتاريا[2])، وهم (الأكثرية) 3.

2. جهاز الأسعار أو الثمن: هذا النظام يكون الإنتاج فيه مرتبطاً بقانون العرض والطلب، والدولة لا تتدخل في تحديد الأسعار. ولقد ساد الاعتقاد أن جهاز الثمن في إطار من الحرية الاقتصادية، كفيل بتحقيق الاستخدام الأمثل والكامل للموارد، إلا أن طبيعة هذا النظام تؤدي إلى دخول الاقتصاد في أزمات دورية متلاحقة، فعند توسّع النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي تزداد أرباح المنتجين، فيستخدموا هذه الأرباح في زيادة الطاقة الإنتاجية بالاعتماد على الآلات، فيقل الاعتماد على الأيدي العاملة، فتظهر البطالة، وتقل القدرة الشرائية؛ فتكدس السلع والمنتجات، وتعلن المؤسسات الصغيرة إفلاسها، وتطرد عمالها، ويتوجه المنتجون لتقليل الإنتاج، ليرتفع السعر، فتزداد الأزمة حدّة؛ رغم توفر الإنتاج. وتؤدي لابتزاز الأيدي العاملة؛ ذلك أن الرأسمالية تجعل الأيدي العاملة سلعة خاضعة للعرض والطلب؛ لأن المحرك الأساسي لنمو الرأسمالية هو: دافع أعظم ربح ممكن في مجال الإنتاج. وبناء على مبدأ أعظم ربح ممكن، يكون الاعتبار لأكثر المشاريع ربحاً، وليس لإشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر4، إلى درجة أن البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب يجعل المنتج أو المستثمر في ظل النظام

---

1 **البورجوازية**: هي الطبقة المسيطرة والحاكمة في المجتمع الرأسمالي، وهي طبقة غير منتجة لكن تعيش من فائض قيمة عمل العمال، حيث أن البرجوازيين هم الطبقة المسيطرة على وسائل الإنتاج.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%A9

2 **البروليتاريا:** هي طَبقة العُمَّال الكادحين المستغَلَّة، التي تكوَّنتْ مع بداية العصر الرَّأسماليّ في إنجلترا أوّلاً ثمَّ في أوروبا، وهي تعمل دون أن تملك شيئاً .http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A7/

3 محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي** ، ج1 ، الاسكندرية 1993 ، ص106 .

4 انظر : رفعت المحجوب، **النظم الاقتصادية**، ص56،مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1960م .

الرأسمالي لا يميّز بين السلع الطيبة والسلع الخبيثة[1]. فتظهر فوضى الإنتاج في العلاقة المتوترة بين الإنتاج والاستهلاك. فالإنتاج لا يستهدف إشباع حاجات الناس الحقيقية .. بل يستهدف الإنتاج الرأسمالي الربح والسيطرة[2]. فالفرد حرّ في الملكية والعمل والانتاج والاستهلاك. فالقرارات الخاصة بالعمل والإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار يتخذها الفرد بنفسه، وفي ضوء ما يراه مناسباً له[3]، ولكنها حرية وهمية فللحرية الرأسماليّ ليست مطلقة؛ إذ لا تتمتع بها سوى فئة محدودة من الأفراد هي: فئة مُلّاك عناصر الإنتاج؛ فحرية العمل، لا يتمتع بها العامل الأجير الذي غالباً ما يعجز عن إيجاد العمل الذي يرغب فيه، وذلك بسبب اشتداد المنافسة بين الطبقة العاملة التي تكوِّن غالبية الشعب، مما يجبرهم على قبول أجور منخفضة؛ حتى لا يتعرضوا للبطالة والتشرد، وحرية الاستهلاك ليست مطلقة كذلك، وإنما يحدّ منها الدخل الذي يحصل عليه كل فرد في المجتمع، ويترتب على ذلك أن طبقة العمال التي تحصل على دخل منخفض؛ لا تحصل إلا على الضروريات. إن هذه الحرية تشبه نظام المرور في مدينة ليس فيها قواعد مرورية، وستكون نتيجة هذه الحالة أن سائقي سيارات النقل الضخمة يحصلون على أكبر قسط من الحرية، وذلك على حساب سائقي السيارات الصغيرة، وسائقو السيارات الصغيرة يهددون سائقي الدراجات البخارية، وهؤلاء يهددون المشاة، فالقوة هنا هي التي تحكم، أما الضعيف فحقه مهدر، وهنا لا تكون للحرية معنى، إلا حرية الغني في استغلال الفقير، وتحكّم القوي في مقدرات الضعيف[4].

---

1 **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج6، ص95.
2 محمد السيد سعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية** ، عالم المعرفة ، الكويت ،1986م .ص33
3 محمد حمدي النشار، **النظم الاقتصادية**، الناشر جامعة أسيوط ، 1965م، ص33.
4 يوسف كمال ، **الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، دار الوفاء – المنصورة ، ط2- 1990م 1410هـ ، ص33 .
نقلاً عن **التخطيط الاقتصادي** ، علي لطفي ، المطبعة الكمالية – القاهرة 1971م ، ص13 .

3. الدَور المحدود للحكومة، والغياب النسبي لرقابتها على النشاط الاقتصادي، وعدم تدخلها إلا بما يكفل الأمن والعدالة وحماية الملكية الفردية[1]. وكان للأزمة الاقتصادية سنة 1929م الأثر البالغ في تبني الولايات المتحدة الأمريكية سياسة جديدة، تضمنت جملة من الإصلاحات التشريعية والإدارية، خصوصاً فيما يتعلق بنظام العمل والبنوك والتجارة والصناعة؛ لتوسيع موارد الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتمكنت هذه الخطة من إنقاذ الوضع الاقتصادي الأمريكي من الانهيار؛ إذ ارتفعت قدرات الدولة على الإنفاق خلال عشر سنوات (1929م – 1939م) بنسبة40% تقريباً، وتجاوزت نسبة ارتفاع موارد الدولة 200% [2].

وهذه القواعد التي ذكرناها للنظام الاقتصادي الرأسمالي تؤدي حتماً إلى مساوئ كثيرة، سنتكلم عن أبرزها في المطلب الآتي .

المطلب الرابع : النتائج الناشئة عن خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي :

إن القواعد التي ذكرناها للنظام الاقتصادي الرأسمالي تؤدي إلى نتائج؛ من أبرزها:

1. سوء توزيع الدخل: الذي سببه الانحياز الكلي للملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، ما يؤدي إلى التفاوت الكبير في الثروة، وتركّزها في يد فئة قليلة؛ فينشأ عن ذلك طبقية شنيعة، تمثلت في قلة رأسمالية إقطاعية في الأعلى تستأثر بخيرات المجتمع، وتبدد موارده، وتسرف في استهلاك الكماليات، وطبقة تعيسة تمثل الشرائح العريضة للمجتمع من عمال وكادحين، من ذوي الدخول الضعيفة أو عديمي الدخل أصلاً[3]. والأهم من ذلك أن هذه القلة كوّنت ثرواتها بطرق تعارض مصلحة المجتمع؛ فهي استغلال لما يفترض أن يدخل في نطاق التملك العام؛ كالمعادن

---

1 محمد حامد عبدالله، **النظم الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص18.
2 جوزيف س. ناي: **حتمية القيادة** ، ترجمة عبد القادر عثمان، مركز الكتب الأردني، عمان، 1996،ص87.
3 انظر :سيد قطب، **معركة الإسلام والرأسمالية**، دار الشرق- القاهرة ، ط9 ، سنة 1403 ه 1983 م ، ص38 .

وغيرها، أو تقديم خدمات ضارة بالمستهلكين[1]. مما يؤدي إلى ظهور الاحتكار، نتيجة للحرية الاقتصادية المطلقة، وإهمال الجوانب الأخلاقية، فيسيطر الأغنياء على المقومات الاقتصادية والاجتماعية، ويمتد نفوذهم إلى النواحي السياسية، ويصل إلى إدارة شؤون الدولة، بما يملكون من أموال، ويظل الاحتكار يستنزف الدخل من الفقراء إلى الأغنياء، فيزداد الفقراء عدداً ويقلّون دخلاً، ويقل الأغنياء عدداً ويزيدون دخلاً .

2. إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية: فالإحسان يتعارض مع قانون الطبيعة الذي يقول ببقاء الأصلح ...لأنه يساعد على بقاء من يستحق أن ينقرض[2]. فالنظام الرأسمالي يعتبر الحياة الدنيا غاية في حد ذاتها؛ وهذه هي أزمة العصر، والسر وراء كل ضياع للقيم والأخلاق، وكل خراب نلمسه في صراع الدول؛ لأن النظام المالي ليس إلا انعكاساً للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، الذي هو انعكاس لعقيدة المجتمع[3] . وإذا وجدنا شيئاً من التكافل (الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية، ورفع مستوى المعيشة...) في الدول الرأسمالية، فهو (براجماتية[4])، نتيجة الإضرابات العمالية، والنقابات، وظهور العمال كقوة انتخابية في البلدان الديمقراطية، ولوقف المد الشيوعي، الذي يتظاهر بنصرة العمال، ويدّعي الدفاع عن حقوقهم، ومكتسباتهم؛ فليس هذا التحوّل من مبادئ الرأسمالية، وإنما نشأ نتيجة الضغوطات، وبذلك يمكن القول بأن الرأسمالية انهارت قبل الماركسية، لأن هذا التحول يعتبر سقوطاً لأهم مبادئ الرأسمالية، ودليلاً على فشلها. فلا يهمّ الرأسمالية من القوانين الأخلاقية إلا ما يحقق لها المنفعة. فالنظام الرأسمالي يُؤْثر المصلحة الاقتصادية دائماً، حتى ولو كان على حساب الأخلاق،

---

1 أيمن أبو الروس، **كيف تصبح مليونيرا؟**، عين مليلة- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت ، ص 88 وما بعدها.
2 عبدالله نويرة ، **الاسلام والخدمة الاجتماعية** ، ص36، دار النهضة ،1965م. وانظر: **الفلسفة الأخلاقية ،نشأتها وتطورها**، توفيق الطويل ،ص313،ط2،دار النهضة العربية 1967م.
3 انظر يوسف كمال، **الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**،ص7-8 .
4 **البراجماتية**: هي النفعية؛ فكل فكرة لا يمكن جني النفع المادي من ورائها فلا تعتبر فكرة حقيقية . وهي لا تهتم بمبادئ الأمور،أو مصيرها، بل تُعنى فقط بمنافعها الملموسة.

ومقتضيات الإيمان، وحياة الإنسان. وخصائصه تقوم على المادية، والنفعية المحضة، وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة .

3. أزمات اقتصادية دورية: من المعروف أن النظام الإقتصادي الرأسمالي دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة التي كانت أبرزها الكساد ١٩٢٩م، والتي وجهت ضربة إلى أهم مبادئ الفكر الاقتصادي الرأسمالي؛ وهي الحرية وعدم تدخل الدولة. وقد كانت الأزمة التضخمية التي ميزت ألمانيا عام 1923م، واجتاحت معظم دول أوربا من الإرهاصات الكبرى لفشل نظام الملكية الخاصة في تحقيق التوزيع العادل، ثم تلاها الكساد الكبير الذي تعرضت له الولايات المتحدة في 1929م، حيث أفلست البنوك، وتوقفت القطاعات المنتجة، وتعطل العمال، وعمَّ الركود الاقتصادي معظم دول العالم1.

ويبدو أن البطالة قد دخلت مرحلة جديدة تختلف تماماً عن بطالة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية. ففي حالة البلدان الصناعية المتقدمة، كانت البطالة جزءاً من حركة الدورة الاقتصادية، بمعنى أنها تظهر مع ظهور مرحلة الركود وتختفي مع مرحلة الانتعاش. أما الآن فقد أصبحت البطالة، ومنذ ما يزيد على ربع قرن من الزمان، مشكلة هيكلية . فبالرغم من تحقق الانتعاش والنمو الاقتصادي، تتفاقم البطالة سنة بعد أخرى2.

وأصبح التضخم3 أيضاً سمة أساسية من سمات الرأسمالية المعاصرة، وهذا التضخم اقتطاع لا شك فيه من موارد البلدان النامية التي تتعامل معها4.

---

1 سعيد سعد مرطان،**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، بيروت :مؤسسة الرسالة، سنة 1422 ه- 2002 م ، ص 30 .
2 رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، عالم المعرفة ، الكويت ، 1998م . ص10 .
3 إن السبب الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج (دراسات وقضايا اقتصادية ، ملتون فريدمان ، ترجمة إلياس اسكندر ، ص134) نقلا عن :يوسف كمال، **الاسلام والمذاهب** ص199 .
ومن أكبر أضرار التضخم " زيادة القاعدة الفقيرة كمّاً ونوعاً ،وضعف القوة الشرائية لهم ، وزيادة (غنى) الأغنياء ؛(مما) يؤدي إلى توجيه الإنتاج للسلع الترفيهية ولإستيراد الكماليات . للاستزادة عن أضرار التضخم (انظر يوسف كمال، **الاسلام والمذاهب**،ص200-201)
4 فؤاد مرسي ،**الرأسمالية تجدد نفسها** ، عالم المعرفة ، 1990م ، الكويت .ص141- ص142 .

4. الاستعمار: إن جذور الرأسمالية منغرسة بالحروب والاستعمار، وبتراكم الثروات والأموال، وبدافع الرغبة الجامحة بالربح . واقترن الاستعمار بالرأسمالية التجارية، والرأسمالية الصناعية . وفي مرحلة الرأسمالية الصناعية، ظهرت تنظيمات إنتاجية جديدة، وعلى رأسها الشركات المساهمة1، وانتقلت الرأسمالية من رأسمالية الوحدات الصغيرة أو رأسمالية المنافسة، إلى رأسمالية الوحدات الكبيرة، أو رأسمالية الاحتكارات، وبظهور الاحتكارات اتسع نطاق الاستعمار2.

ذلك أن الرأسمالية بدافع البحث عن المواد الأولية، وبدافع البحث عن أسواق جديدة لتسويق المنتجات تدخل في غمار استعمار الشعوب والأمم استعماراً اقتصادياً أولاً، وفكرياً وسياسياً وثقافياً، وذلك فضلاً عن استرقاق الشعوب وتسخير الأيدي العاملة فيها لمصلحتها3.

والأمر الذي لا شك فيه؛ أن الحرية الاقتصادية المطلقة كانت من أبرز مساوئ الاقتصاد الرأسمالي؛ بسبب ما أدت إليه من ظهور الاحتكارات الكبيرة بحيث4:

باسم الحرية الاقتصادية، تحكم بعض المنتجين في مورد أو آخر من الموارد الاقتصادية، وباسم الحرية الاقتصادية، انضم بعض المنتجين إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وتضمن لهم البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج الوجهة التي يريدونها. وباسم الحرية الاقتصادية، يقوم بعض المنتجين بتحديد الإنتاج في بعض الصناعات الاحتكارية حتى يقل المعروض منها، فيرتفع سعرها ويحقق بالتالي أكبر قدر من الربح، ولا يكترثون بما يؤدي إليه تحديد الإنتاج من تعطيل الموارد وعدم توظيفها التوظيف الكامل. وباسم الحرية الاقتصادية، تفشّت البطالة وظهرت الأزمات، وحدث تفاوت كبير في الدخول والثروات بين الأفراد، وقامت

---

1 علي فيصل الأنصاري،**الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية**، جامعة الكويت،2009/2008 ص18

2 أحمد فريد مصطفى ,**تطور التاريخ الاقتصادي الاسلامي والوضعي**ص 56 وما بعدها بتصرف ، مؤسسة شباب الجامعة 2007م ، نقلاً عن الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية ، علي فيصل الأنصاري،ص19 .

3 أنمار خليل ،**النظام الاقتصادي الرأسمالي** ، ص46

4 سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر ،1988م ، ص32-31 .

الاحتكارات، واتسعت الهوة بين طبقة العمال وطبقة أصحاب رؤوس الأموال، وبدأ العمال يشعرون بأن النظام الرأسمالي هو وسيلة لإهدار حقوقهم، واغتصاب أرزاقهم. إذن فللنظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على مفاهيم وأسس خاطئة، تؤدي إلى نتائج كارثية مدمرة للمجتمعات والدول؛ كما هو الواقع الذي نعيشه .

المبحث الثاني : العولمة

تمهيد :

إنّ مفهوم العولمة الاقتصادية لايتجزأ عن التطور العام للنظام الرأسمالي، حيث تعد حلقة من حلقات تطوره، وقد تسارعت خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين بسبب الثورة التقنية في مجال الاتصالات والمعلومات1. وهي نتاج طبيعي لوجود الفكر الرأسمالي نفسه، والذي لايعترف بحدود جغرافية أو حواجز ثقافية2 . ويظهر أن الدعوة للعولمة دعوة أمريكية بشكل خالص، تسعى لها وتريد فرضها على العالم3، متنكرة بأشكال عديدة4. فتاريخ النظام الصناعي العسكري الإمبريالي الغربي الذي حول العالم إلى مصدِّر للطاقة الطبيعية والبشرية الرخيصة، وإلى سوق لبضائعه، نظام عالمي واحد يحاول ان يفرض بالقوة حالة التفاوت بين الشعوب والأمم، ولكنه قرر هذه المرة بأن يلجأ للالتفاف بدلاً من المواجهة وبذا يستطيع حل إشكالية عجزه عن

---

1 أحمد عبد العزيز وآخرين،**العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية**، مجلة الادارة والاقتصاد عدد86-2011م ،ص66 .

2 صبحي غندور، **الأطروحة الأمريكية الترهيب لصدام الحضارات الترغيب والعولمة** ،نحن والعولمة ، الرياض : وزارة المعارف ، ط1 ، 1999م ، ص 79 .

3 زكريا بشير إمام، **في مواجهة العولمة**، عَمّان، مكتبة روائع مجدلاوي، ط1، 1420هـ/2000م، ص180 .

4 ريتشارد هاس، **هل انتهى عصر الهيمنة والأحادية الأمريكية**، مجلة الشؤون الخارجية، مايو – يونيو، 2008، ص53

المواجهة، ويتخلى عن مركزيته الواضحة، وهيمنته المعلنة، ليحل محلها هيمنة تغطيها ديباجات العدل والسلام والديمقراطية، التي ينقلها البعض دون التمعن فيها1 .

ومن خلال ظاهرة العولمة الرأسمالية، تعيد الرأسمالية هيكلة نفسها، وتحافظ على الجوهر الاستغلالي، وتكثيف استغلال شعوب كل العالم، وتسعى إلى بناء نظام اقتصادي رأسمالي عالمي موحد من خلال إدماج اقتصاديات مختلف بلدان العالم في السوق، بالشروط التي تحددها الاحتكارات الرأسمالية العالمية؛ مما أدى إلى انهيار أسعار صادرات الدول، وخفض الإنفاق العام على الخدمات الأساسية؛ كالصحة والتعليم، وتجميد الأجور بحيث تكون زيادتها النقدية بمعدلات أقل من الزيادة في أسعار السلع والخدمات، مما أدى إلى زيادة معدلات الفقر والبطالة2 .

المطلب الأول : تعريف العولمة[3] :

إن مفهوم العولمة يرتكز على التقدم الهائل في التكنولوجيا والمعلوماتية بالإضافة إلى الروابط المتزايدة على كافة الأصعدة على الساحة الدولية، ويعتبر العالم السوسيولوجي الكندي مارشال ماكلوهان[4]، أول من أطلق مفهوم "العولمة"، في نهاية عقد الستينيات من القرن الميلادي المنصرم، في معرض صياغته لمفهوم "القرية الكونية"، في كتابه المشهور "الحرب والسلام في القرية الكونية"5 .

---

1 عبد الوهاب المسيري ، **النظام العالمي الجديد عولمة الالتفاف بدلاً من المواجهة**، نحن والعولمة ، ط1 (الرياض ، وزارة المعارف ، سنة 1999م) ، ص 57 -ص 58 .
2 صالح الرقب، **العولمة**، ص2 ، ط1 ، 1423هـ- 2003م .
3 هناك العديد من التعريفات للعولمة ، ولكن الباحث اكتفى بالتعريفات التي لها علاقة بموضوع الدراسة- الاحتكار- .
4 **مارشال ماكلوهان**(1911 - 1980م). أستاذ وكاتب كندي أحدثت نظرياته في وسائل الاتصال الجماهيري جدلاً كبيرًا، فهو يرى أن أجهزة الاتصال الإلكترونية - خاصة التلفاز - تُسيطر على حياة الشعوب، وتؤثر على أفكارها ومؤسساتها .
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D9%84_%D9%85%D8%A7%D9%83%D9%84%D9%88%D9%87%D8%A7%D9%86

5 Marshall Mc Luhan and Quentin Fiore**, War and Peace in the Global Village**: An Inventory of Some of the Current Spastic Situations That Could Be Eliminated. By More=

فالعولمة هي: "نظام يُمكّن الأقوياء من فرض الدكتاتوريات اللاإنسانية، التي تسمح بافتراس المستضعفين، بذريعة التبادل الحر، وحرية السوق1" .

وهي عملية الوصول بالبشرية إلى نمط واحد، في التغيير والأكل والملبس والعادات والتقاليد2.

وعرفها روبنز ريكابيرو –الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والنمو– بأنها :العملية التي تملي على المنتجين والمستثمرين التصرف وكأن الاقتصاد العالمي يتكون من سوق واحدة ومنطقة إنتاج واحدة مقسمة إلى مناطق اقتصادية، وليس إلى اقتصاديات وطنية مرتبطة بعلاقات تجارية واستثمارية3.

أو هي :"اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، وتالياً خضوع العالم لقوى السوق العالمية؛ مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية، والى الانحسار الكبير في سيادة الدولة، وأن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات"4.

إن مفهوم العولمة بهذا المعنى يقيم علاقة بين مستويات متعددة للتحليل؛ تشمل الاقتصاد والسياسة والثقافة والأيدولوجيا، وإعادة تنظيم الإنتاج، وتداخل الصناعات عبر الحدود، وانتشار أسواق التمويل، وتماثل السلع المستهلكة بمختلف الدول"5 .

= feed forward, New York; 1969. نقلاً عن : **عولمة الاقتصاد-عولمة الأزمات: الوجه الحقيقي للقرية الكونية**، ميمون الطاهري، الكلية المتعددة التخصصات-الناظور- المغربية، ص3 .

1 روجيه جارودي ، **العولمة المزعومة (الواقع،الجذور،البدائل)**، ترجمة محمد السبيطلي، دار الشوكاني للنشر والتوزيع- صنعاء 1998م. ص17 .

2 هانس بيتر مارتين – هارالدشومان،**فخ العولمة** ،ص55-58، ترجمة: عدنان عباس علي ،مراجعة وتقديم رمزي زكي، 1998 ،عالم المعرفة ع238.

3 عبد اللطيف جابر ،**العولمة بوابة للرفاه أم الفقر** ؟ ، الشرق الأوسط ،ع 7460 .

4 محمد الأطرش، **"العرب والعولمة: ما العمل؟"** مجلة فكر ونقد(المغربية)، ع7 ، مارس 1998، ص 97.

5 جيمس روزناو، **ديناميكية العولمة:نحو صياغة عملية**، قراءات إستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة، 1997.

المطلب الثاني : أهداف العولمة :

طرح مؤيدو العولمة أهداف علنيّة جذّابة؛ من بينها : أنّ العولمة تزيد حجم التجارة العالمية، وتنعش الاقتصاد العالمي1، ولكن سرعان ما اكتشف الباحثون والمفكرون أنّ تلك المقولات ما هي إلا شعارات استهلاكية جوفاء2، والأهداف الحقيقية للعولمة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- فرض السيطرة السياسية الغربية على الأنظمة الحاكمة والشعوب التابعة لها، والتحكم في مركز القرار السياسي وصناعته في دول العالم، لخدمة المصالح الأمريكية والقوى الصهيونية المتحكمة في السياسة الأمريكية نفسها، على حساب مصالح الشعوب وثرواتها الوطنية والقومية وثقافتها ومعتقداتها الدينية3 .

2- الهيمنة الأمريكية على اقتصادات العالم؛ من خلال القضاء على سلطة وقوة الدولة الوطنية في المجال الاقتصادي، بحيث تصبح الدولة تحت رحمة صندوق النقد الدولي، حين تستجدي منه المعونة والمساعدة عبر بوابة القروض ذات الشروط المجحفة، وخاضعة لسيطرة الاحتكارات والشركات الأمريكية الكبرى على اقتصاد الدول4. وأصبحت الموارد الاقتصادية في الدول العربية حكراً على الدول الصناعية، بسبب الامتيازات الممنوحة للمستثمرين5. ونتيجة لذلك صودر الرأي السياسي لها6.

3- تسعى إلى تحطيم كل الثوابت الدينية والفكرية والأخلاقية، للوصول إلى بناء إنسان هامشي، دون جذور قوية ثابتة، كي يذوب بسهولة في بحر الثقافة الغربية الرأسمالية المادية، "التي هي

---

1 أحمد عبد العزيز وآخرين ،**العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية** ، ص66 .
2 صالح الرقب، **بين عالمية الإسلام والعولمة**، بحث مقدم لمؤتمر التربية الأول بعنوان "التربية في فلسطين ومتغيرات العصر"\1425هـ - 2004م،ص8 .
3 محمد سعيد ابو عزوز، **العولمة** ، دار البيارق ،عمان ، الأردن ط1 1998 م ص 36 .
4 محمد سعيد ابو عزوز، **العولمة** ، ص13 .
5 إبراهيم العيسوي ، **قياس التبعية في الوطن العربي** ، ص15 .
6 محمد عمر شابرا ، **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ،ص22 .

السلاح الآخر الذي أخذ تجار العولمة يستخدمونه لامتصاص ثروات الشعوب[1] .

4- وتقوم الشركات بنقل بعض الصناعات إلى خارج الدولة الأم؛ للتّمتّع بالميّزات شبه المتوافرة أحياناً؛ كمصادر الطاقة والعمالة الرخيصة، وتصدير الصناعات الأكثر تلويثاً للبيئة إلى الدول النامية.

5- وتعمل على استقطاب أفضل العناصر؛ بإغراء العلماء والفنيين المبدعين، للعمل لديها على حساب الصناعة الوطنية، مما يعمل على استمرار تخلف المنتج الوطني، وقد كان لهذا التوجه دور في هجرة العقول الوطنية النابغة إلى الخارج .

6- ربط اقتصادات الدول النامية بالتغيرات في أسعار (الصرف والفائدة والاستثمارات) في الدول المتقدمة، ومن ثم انتقال الموجات التضخمية إلى هذه الدول؛" فهي تكريس لحيوية الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى[2]، وبذلك تمكّنت الرأسمالية العالمية من نقل أعباء أزمتها الاقتصادية، سواء كانت دورية أو هيكلية، إلى عاتق البلدان النامية[3]. وديمقراطية العولمة التي تنحاز بشكل مطلق للأغنياء؛ هي المسؤولة الآن عن كثير من مظاهر التوترات الاجتماعية المتصاعدة في مختلف أصقاع المعمورة[4].

يقول رئيس وزراء ماليزيا مهاتير محمد -الذي عانت بلاده من آثار العولمة في السنوات الأخيرة-: "إنّ العالم المعولم لن يكون أكثر عدلاً ومساواة، وإنّما سيخضع للدول القوية المهيمنة. وكما أدّى انهيار الحرب الباردة إلى موت وتدمير كثير من الناس، فإنّ العولمة يمكن أن تفعل الشيء نفسه، ربّما أكثر من ذلك في عالم معولم سيصبح بإمكان الدول الغنية المهيمنة فرض

---

1 معاش مرتضى، **العولمة رؤى ومخاطر**، ص40، مجلة النبأ،ع 35، السنة الخامسة، 1420- 2000م .
2 محمد يحياوي ، **العولمة، أيّ عولمة ؟**، 2000م ، ص 5 . دار إفريقيا ، الرباط .
3 فؤاد مرسي ، **الرأسمالية تجدد نفسها** ، عالم المعرفة ، 1990م ، الكويت ، ص164 .
4 **فخ العولمة** ، ص15 .

إرادتها على الباقين، الذين لن تكون حالهم أفضل مما كانت عليه عندما كانوا مستعمرين من قبل أولئك الأغنياء"1.

وبناء على ماسبق، فإن أهم أهداف العولمة هو: تمكين السيطرة والهيمنة الغربية على الأنظمة والشعوب الأخرى، والتحكم في مقدراتها وسياساتها؛ لإخضاع الجميع لمقتضيات مشروعهم، وتعميق التبعية لهم، والقضاء على قدرة الدول والشعوب على مقاومتهم ومعارضتهم .

المطلب الثالث : وسائل العولمة لنشر وتعميم الفكر الرأسمالي :

قد تختلف أساليب عولمة هذا الفكر ومحاولات نشره، من عصر إلى آخر، لكن يبقى الهدف عند دعاته تأمين مزيد من الأسواق للاستهلاك، ومزيد من الثروات للاستيلاء عليها 2. إنها ببساطة عملية يدفعها الجشع الإنساني، للهيمنة على الاقتصادات المحلية والأسواق، وربطها بأنظمة أكبر، والحصول على أكبر قدر من المستهلكين. وإذا كان البحث عن الأسواق والسعي للتسويق مطلب إنساني قديم وحيوي ومشروع، فإن مايحدث هنا يختلف في أنه بحث يمارس منافسة غير متكافئة، وربما غير شريفةمن ناحية، ويؤدي من ناحية أخرى إلى إضعاف كل ما قد يقف في طريقه؛ من قيم وممارسات اقتصادية وثقافية3. فهي تقوي القوي وتضعف الضعيف، فتستمر السيطرة من جانب، والتبعية من الجانب الآخر4.

---

1 أحمد بن عثمان التويجري،**الدين والعولمة**، مجلة الإسلام اليوم،ع17،16، 1421هـ2000م.نقلاً عن : **بين عالمية الإسلام والعولمة**، د.صالح الرقب، بحث مقدم لمؤتمر التربية الأول بعنوان "التربية في فلسطين ومتغيرات العصر"1425هـ - 2004م.

2 صبحي غندور، **الأطروحة الأمريكية الترهيب لصدام الحضارات الترغيب والعولمة**، نحن والعولمة ، الرياض : وزارة المعارف ، ط1 ، 1999م ، ص 79 .

3 سعد البازعي، **المثقفون والعولمة الضرورة والضرر**، نحن والعولمة ، ط1،الرياض ، وزارة المعارف،سنة 1999م ، ص 71.

4 محمد عبد الغني سعودي ، **الجغرافيا السياسية المعاصرة** ، القاهرة، 1999م ، ص 451 .

ومن وسائل العولمة التي تحقق بها أهدافها ؛ ما يلي :

1. الشركات متعددة الجنسيات :

لقد شهد مفهوم الشركات متعددة الجنسيات عدة تعريفات من الاقتصاديين وغيرهم؛ فمنهم من عرّفها بأنّها: كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول(مصانع، ومناجم، ومكاتب، واستشارات وما شابهها) في دولتين أو أكثر، ويمتد نشاطهفي كافة مفاصل الحياة الاقتصادية، في المجال الصناعي والتجاري والمالي1.

ومنهم من قال أنها: كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد، أومجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيّاً كان الشكل القانوني الذي تتخذه، سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها 2. وهي رأسمال دولي، منبت الصلة بأرضه الوطنية، ينتقل إلى البلدان ذات الأيدي العاملة الرخيصة، متمتعاً بمزايا تمكنه من التعامل بلا قيود مع هذه العمالة. ومن السهل عليها مثلاً أن تقرر نقل المشروع من بلد إلى آخر، لمجرد قيام إضراب في البلد الأول 3.

ويبدو لنا أن الانتشار الحقيقي للشركات المتعددة الجنسيات يرجع إلى مطلع القرن الماضي، ففي عام 1914 م كان مفهوم هذه الشركات قد توطد بشكل راسخ[4]. ولقد تعاظم دور هذه الشركات في هذا العصر، إلى حد أنها تتحكم في كل شيء مما حولنا، وتملك أكثر من 80% من إجمالي التجارة العالمية5(فحوالي 80% من مبيعات العالم تتم من خلال الشركات متعددة

---

1 محمد صبحي الاتربي ، **مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات**، دار الثورة للصحافة والنشر ،بغداد ، 1977، ص25-35.

2 ابراهيم محسن عجيل، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة**، رسالة ماجستير ،الاكاديمية العربية المفتوحة- الدنمارك،2007- 2008، ص22

3 فؤاد مرسي ،**الرأسمالية تجدد نفسها** ، عالم المعرفة ، 1990م ، الكويت .ص67

4 حسان خضر، **الاستثمار الأجنبي المباشر ، تعاريف وقضايا** ، ص3 ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ،2004 .

5انظر : أحمد العثيم، **استراتيجية التعامل بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة،المشروعات المشتركة نموذجاً** ، صحيفة الجزيرة ، الجمعة 17 ربيع الثاني 1428 ، ع12636 .

الجنسيات، وهو يوضح مركزها في التسويق الدولي[1])، ويتراكم لدى هذه الشركات نحو 20 تريليون دولار[2]، وأكبر 51 مؤسسة مالية في العالم هي الآن شركات...وتزيد مبيعات شركتي جنرال موتورز وفورد على إجمالي الناتج المحلي لجميع دول ما وراء الصحراء الأفريقية ... وحجم الشركات يزداد ضخامة[3] ،وتتمتع هذه الشركات بمجموعة من المزايا الاحتكارية؛ كاحتكار التكنولوجيا الحديثة، والمهارات الفنية والإدارية وأساليب مراقبة الجودة والتسويق؛ مما يتيح لها زيادة قدراتها التنافسية عالمياً[4]. وانتشارها واسع وسريع؛ حيث وصل عددها إلى حوالي 40 ألف شركة، يمتد نشاطها في كافة القطاعات[5]. فمن الأصح وصف هذا العصر بأنه عصر الشركات متعددة الجنسيات، باعتبارها الذراع الطولى لهذه العولمة[6].

ولقد بدأ الاتجاه نحو العالمية على يد الشركات الأمريكية الكبرى، التي دأبت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وبشكل خاص منذ الخمسينات، على زيادة استثماراتها المباشرة خارج الولايات المتحدة، وذلك بإنشاء وحدات إنتاجية في كندا، ودول أوروبا وأمريكا اللاتينية، في إطار استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة. وسرعان ما حذت الشركات الأوروبية حذو الشركات الأمريكية، بعد أن استردت أوروبا أنفاسها بعد الحرب العالمية الثانية، وأعادت بناء قوتها الاقتصادية... ولقد جاءت معاهدة روما سنة 1957م، التي أنشأت السوق الأوروبية المشتركة دفعة جديدة للشركات الأوروبية في هذا الاتجاه...وأخيراً جاء دور الشركات اليابانية لتدخل هي الأخرى

---

1 سميحة فوزي،**النظام العالمي الجديد وانعكاساته الاقتصادية على الوطن العربي**، مجلة البحوث والدراسات العربية، ع 22 ، معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة، 1994، ص45.

2 ميمون الطاهري، **عولمة الاقتصاد - عولمة الأزمات : الوجه الحقيقي للقرية الكونية**، الكلية المتعددة التخصصات- الناظور- المغربية ، ص7.

3 نورينا هيرتس، **السيطرة الصامتة**، ترجمة صدقي حطاب ، عالم المعرفة ، 2007، الكويت ، ص6 .

4 عمر الفاروق، **مطالعة حول الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا** ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي،ع 86، أكتوبر 2001 ، ص187 .

5 سيد ياسين ، **في مفهوم العولمة** ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع228 ، 1998م ، ص12.

6 انظر **العولمة** ، صالح الرقب ، ص16 ، ط1 ، 1423هـ - 2003م .

معترك الدولية، رغم أن هذا الدخول جاء متأخراً بعض الشيء بالمقارنة بالشركات الأمريكية والأوروبية1 .

ودفعت الشركات المتعددة القوميات بالخطوات الأساسية لنشوء العولمة، وذلك من خلال قيامها هي نفسها بعولمة عمليات إنتاجها وتوزيعها...وعملت الشركات العالمية متعددة الجنسية على عولمة النشاط الإنتاجي، بآليتين مهمتين هما: التجارة الدولية، والاستثمار الأجنبي المباشر. وقد أدى دعم سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، التي شجعت على الخصخصة في العالم، واتباع سياسة السوق الحرة، أدى إلى مشاركة الشركات الأمريكية والأوربية واليابانية، في رأس مال الشركات في الدول الفقيرة، ونقل المصانع من المراكز الرأسمالية الغربية إلى أسواق العالم النامي، حيث تكون الأيدي العاملة رخيصة، مما يعود بالنفع على الشركات العالمية على المدى البعيد.

ويمكن إيجاز أثر هذه الشركات على الاقتصاد الدولي؛ بإضعاف سيادة الدول المتصلة، وتقليص دورها الاقتصادي، والاجتماعي، وخلق شريحة اجتماعية طفيلية، وإضعاف ميزان المدفوعات، وحرمان الدول المضيفة من أنشطة البحث العلمي والتطوير، وإغرائها بمنحها عائداً أكبر لاستثماراتها، لإبعادها عن إرساء قاعدة إنتاجية لها، وبنفس الوقت استغلال المزايا النسبية للدول المضيفة، ولجوء هذه الشركات للتمويل من السوق المحلية في المرحلة اللاحقة، والمساهمة بمعدلات منخفضة في العبء الضريبي، وزيادة الفساد في المجتمع2.

أما من ناحية التأثير على النظام النقدي الدولي؛ فمن الواضح جداً وهو يتبين من الحجم الضخم من الأصول السائلة، والاحتياطات الدولية المتوافرة لدى الشركات المتعددة الجنسيات،

---

1 حسام عيسى، **الشركات المتعددة القومية** ، ص5-7 ، المؤسسة العربية للدراسة والنشر .
2 ابراهيم محسن عجيل، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة** ، الأكاديمية العربية المفتوحة -كلية القانون والسياسة –الدنمارك ،ص14 .

مدى التأثير الذي يمكن أن تمارسه هذه الشركات على السياسة النقدية الدولية، والاستقرار النقدي العالمي. فإذا أرادت هذه الشركات، وبقرار يتخذ من جانب المسؤولين عن إدارة الشركات المتعددة الجنسيات بتحويل بعض الأصول من دولة لأخرى؛ مما يؤدي إلى أزمة نقدية عالمية[1]. وتستطيع البنوك والشركات عابرة القومية في المجالات الأخرى أيضاً أن تتلاعب بالمضاربة في أسواق النقد؛ عن طريق تحريك هذه الأموال عبر الحدود، أو تحويلها من عملة لأخرى، بل إن تحرك جزء صغير من الاحتياطات النقدية الهائلة لدى سوق العملة الأوروبية، كفيل بإحداث أزمة طاحنة[2]. وقدّرت مجمل خسائر الدول النامية بسبب تحكّم هذه الشركات بحوالي 50–100مليار دولار سنوياً[3]. وأيضاً فإن شراء موارد الدول المستضعفة وموادها الخام بأقل الأسعار، وإعادة تصنيعها، ثمّ بيعها لها في صورة جديدة بأغلى الأسعار، وفي حالة البترول، يضيفون إليه ضريبة يسمونها ضريبة الكربون؛ وهي تعني: ضريبة تلوث أجوائهم نتيجة الشطط التصنيعي[4] .

والشركات المتعددة الجنسيات لا تعمل في بلاد المسلمين إلّا في قطاعات المصارف والاستيراد والصناعات الاستخراجية، وهي لا تؤدي إلى النمو المتوازن أبداً(فهي تضعف سيادة الدول، وتقلص دورها الاقتصادي والاجتماعي، وتوجد فئة اجتماعية طفيلية على حساب الأكثرية، وتُبعد الدول المضيفة عن أنشطة البحث العلمي والتطوير، وعرقلة جهودها لاستغلال ثرواتها؛ من أجل ممارسة السيطرة الكاملة على مواردها المختلفة، وإغرائها بلستيراد بضائعها الجاهزة). ولا تقوم هذه الشركات كما تفعل في جنوب وشرق آسيا وأمريكا اللاتينية بالاستثمار الصناعي. وأول ما تفكر فيه هذه الشركات عندما تقرر العمل في أي بلد؛ هو قتل المنافسة

---

1 ابراهيم محسن عجيل، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة** ،ص15 .
2 محمد السيد سعيد ، **الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية**، عالم المعرفة ، 1407هـ، ع107 ، ص50.
3 ابراهيم محسن عجيل، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة** ، الأكاديمية العربية المفتوحة -كلية القانون والسياسة –الدنمارك ،ص18 ، نقلاً عن : محمد عادل زكي ،الحوار المتمدن - ع 3331 ، 2011 / 4 / 9 .
4 سيد دسوقي حسن، **العولمة وقضايا العصر**،موقع إسلام على الطريق- شبكة المعلومات الدولية- 2000/11/7.

المحلية؛ فتشتري الشركات المحلية القائمة؛ وهذا يؤدي إلى إضعاف الإنتاج المحلي، ويزيد من تبعية الدولة – الاقتصادية1 – للرأسمالية الدولية 2.

ولا تقتصر أهمية هذه الشركات على وزنها الاقتصادي فحسب، بل تعود أهميتها أيضاً إلى وزنها السياسي. وأشد ما يخيف الشركات هو ثورة المستهلك، وليس صدور تشريع جديد3 ؛ لأن هذه الأموال تُشترى بها حكومات، عن طريق ما يسمى بالمعونات والمشاريع الاقتصادية، تقول المؤرخة ريتشل ثاورت – العضو في جماعة الأمم المتحدة للبحوث– : تأتي مع الأموال قيود تلازمها. فإذا أخذت الأمم المتحدة مالاً من شركات النفط سنة إثر سنة، فستعتاد الاعتماد عليها. وحتى لو قالت شركة– ستاندرد أويل4– ليست هناك شروط، أفليست لدينا رغبة في أن نبقيهم سعداء؟ وعندئذٍ، ألن يكون من الأصعب حل الأمور في الشرق الأوسط . فإذا أصبحت الحكومة والشركات شركاء، فمن الذي سيتولى التحكيم إذا ساءت الأمور؟5 .

وما يعانيه العالم من استعمار ومناطق نفوذ وغزو اقتصادي، إن هو إلا نتيجة هذه الشركات الاحتكارية، ونتيجة جعل الثمن هو الذي يوزع الثروة، فتجمع ثروات العالم على هذا الأساس، لتوضع في أيدي الاحتكارات الرأسمالية، وذلك كله من جراء سوء القواعد التي نص عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي6 .

---

1 **التبعية الاقتصادية**: هي الحالة التي نشأت من عملية تاريخية تم بمقتضاها إلحاق الدول المعروفة حالياً بدول العالم الثالث بالنظام الرأسمالي العالمي من منطلق عدم المساواة وعدم التكافؤ . إبراهيم العيسوي ، **قياس التبعية في الوطن العربي** ، مركز دراسات البحوث العربية - بيروت ، ط1، ص13 .

2 يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص48 .

3 انظر: نورينا هيرتس ، **السيطرة الصامتة**، ص141 .

4 **ستاندرد أويل (Standard Oil):** تعدّ من أكبر وأقدم الشركات متعددة الجنسيات في العالم، ولعل المثال الأفضل لتوضيح الحجم الهائل الذي كانت " ستاندرد أويل " لتكون عليه اليوم هو شركة " إكسون موبيل" ، والتي تأسست من اندماج شركتين فقط من الشركات ال 34 التي نتجت عن تفكيك " ستاندرد "، وتعد شركة " إكسون موبيل " أكبر شركة في العالم من حيث المبيعات وصافي الأرباح والتي بلغت في عام 2006م 377.5 مليار دولار ، كما بلغت القيمة السوقية للشركة في 12-7-2007م نحو 505 مليار دولار .
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%AF%D8%B1%D8%AF_%D8%A3%D9%88%D9%8A%D9%84

5 **السيطرة الصامتة** ، ص209 ، نقلاً عن:
CHRISTOPHER AVERRY. **BUSINESS AND HUMAN RIGHTS IN A TIME OF CHANGE**. LONDON.2000

6 تقي الدين النبهاني ، **النظام الاقتصادي في الاسلام** ، ط6 ، دار الامة، بيروت – لبنان ،2004م/1425هـ ، ص39 .

والوطن العربي حيال هذه التكتلات الكبيرة، والأوضاع الخطيرة الضاغطة، ممزّق وضعيف وفقير، يسهل اصطياد أقطاره وإخضاعها، والتحكم بمساحات اقتصاده تحكّماً مباشراً، ولاسيّما ثرواته الرئيسة كالنفط، ويزيده بعض أهله إفقاراً وضعفاً بضخ الأموال منه، وإيداعها في الغرب خاصة، واستثمارها بما يقوي عدوهم1.

يتبيّن من ذلك أن الشركات متعددة الجنسيات حوّلت العالم إلى كيان موّحد إلى حدٍّ بعيد، من حيث كثافة الاتصالات والمعاملات فيه، وبالتالي من خلال هذه الشركات بدأت تنتشر العولمة وتتوسع على كافة المستويات .

2. المؤسسات الاقتصادية الدولية :

إلى جانب الشركات العابرة هناك عدة مؤسسات اقتصادية دولية، استعملت لغرض العولمة الاقتصادية، فقد أنشأت الدول الغربية في نهاية الحرب العالمية الثانية، مؤسستين مهمتين؛هما: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛ اللّذين استغلتهما الولايات المتحدة الأمريكية (القوة المهيمنة) منذ انتهاء الحرب الباردة التي انتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي، من أجل تحقيق مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين خاصة بريطانيا؛ حيث ألزمت هاتان المؤسستان كثيراً من الدول التي احتاجت للمعونة منها، بقبول برامج إعادة هيكلة تنظيم لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، باتجاه تبني سياسات السوق التي تتضمن :

- تحرير التجارة وتشجيع القطاع الخاص
- تنفيذ برامج الخصخصة
- جدولة الديون الخارجية

1 علي عقلة عرسان، **العولمة والثقافة**، مجلة الفكر السياسي، دمشق، ع4، 1998م، ص221.

– تقليص أوجه الصرف الاجتماعي الذي يتضرر منه في العادة الفقراء[1] .

ونستطيع أن نلخّص سياسة البنك الدولي ودوره ...بأن أغلبية الأصوات فيه تسيطر عليها الدول الرأسمالية الصناعية الكبرى، و(الأثر الأقوى يبقى حكراً على الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر أكبر حاملة أسهم في البنك الدولي؛ إذ يفوق نصيبها الـ 25% من أسهم البنك، حيث تخولها هذه النسبة، حق النقض الفيتو في أي لحظة، وضد أي دولة تشاء)2.

وبعد ذلك أُقرّ تحرير التجارة دولياً، بعد مفاوضات الجات وإنشاء منظمة التجارة العالمية3.

يقول مهاتير محمد– رئيس وزراء ماليزيا– : "إن منظمة التجارة العالمية تسمح للدول الغنية بابتلاع الدول الفقيرة "[4]. فلنضمام الدول القائمة في بلاد العالم الإسلامي إلى منظمة التجارة العالمية، سوف يسمح بتدفق السلع إلى الأسواق بدون قيود؛ مما يعرض الأسواق المحلية للدمار؛ لأنها لا تستطيع المنافسة من حيث الجودة والتكاليف؛ مما يزيد أكثر من تبعية اقتصاد البلدان النامية لاقتصاديات أوروبا وأمريكا. ولا تشمل اتفاقية الجات حرية انتقال العمالة إلى الدول المتقدمة للعمل بها. ولقد أكد التقرير الاقتصادي الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادي العربي، أن الجزائر مثلاً ستخسر سنوياً ما بين 1.5 إلى2 مليار دولار، بانضمامها وتطبيقها لقرارات اتفاقية التعريفة الجمركية "الجات"[5] .

ويمكن رصد بعض الآثار السلبية لاتفاقية الجات الأخيرة على الدول النامية؛ فيما يلي:

1– الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية، مما يؤدي إلى تغيرات في البنية الجغرافية للعرض، لاسيما بعد أن تم تحويل القيود الكمية المفروضة على

---

1 **المفهوم الاقتصادي للعولمة**،http://etudiantdz.com/vb/t22878.html

2 رمزي زكي ، **البنك الدولي** ، سيناء للنشر ، ط1 ، 1994م ، ص52 .

3 عبد الإله بلقزيز ، **العولمة والهوية الثقافية،عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة ؟** ، ورقة مقدمة إلى ندوة العرب والعالم نظمها مركز دارسات الوحدة العربية بيروت 18-1997/12/20، مجلة المستقبل العربي ،ع 229 ، آذار 1998، ص97 .

4 جاء ذلك في كلمة ألقاها أمام مؤتمر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في كوالمبور في السابع والعشرين من يونيو 2000م.نقلاً عن **العولمة** - صالح الرقب – ط1 – 1423هـ 2003م ، ص27 .

5 **العولمة ورموز السيادة الوطنية**: مقال مجلة المجتمع- 1412هـ.

الواردات من السلع الزراعية إلى قيود سعرية, ذلك لأن الحماية الزراعية كانت تعتمد إلى حدّ كبير على القيود غير التعريفية, وعليه ستزداد مشاكل الدول المتخلفة من جراء هذه الإتفاقية, لأن أسعار المنتجات الزراعية الناتج عن إلغاء الدعم من جهة، والتنافس الأوروبي والأمريكي على كسب الأسواق و تقسيمها, مما يؤدي إلى تدهور شروط التبادل، الذي تتحمل عبئه الدول المتخلفة التي تعاني من التبعية الغذائية, وهذا ما يهدد موازين مدفوعاتها, و ينبأ بزيادة اختلالها في السنوات القادمة, و هذا ما يفسح المجال واسعاً أمام تدخل صندوق النقد الدولي[1] .

2- إنّ إقرار الجات الحماية على الملكية الفكرية، يُعدّ في الواقع قيداً يعوق الدول المتخلفة عن التطور, وهي في الواقع تعد بمثابة رسالة رمزية موجهة لهذه الدول مفادها؛ أن عصر تكرار المعجزة اليابانية, و معجزة شرق آسيا، قد انتهى، ولا يمكن تكراره[2] .

3- قد يؤدي الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية، إلى عجز، أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية, أو عدم تنامي الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة، مما يؤدي إلى زيادة الضرائب, و فرض ضرائب أو رسوم جديدة على الأفراد والمشروعات، مما قد يكون له آثار سلبية على تكلفة الإنتاج[3].

وحتى نعلم حقيقة هذه المنظمات، ننظر ما يحدث في الخفاء ، "فقبل اجتماع منظمة التجارة العالمية في الدوحة في نوفمبر 2001م، أرسلت وزارة التجارة الأمريكية رسائل إلى سفيري جمهورية الدومينكان وهاييتي لدى منظمة التجارة العالمية؛ تقول فيها: إذا لم يلتزم بلداهما باقتراح الحكومة الأمريكية في المشتريات، فإن الأمريكيين لن يرضوا عن المساعدات المقترحة لهذين البلدين. (وهذه العملية ليست ظالمة وحسب؛ ولكنها عملية ابتزاز ممنهجة)؛ حتى إن 28 دولة

---

1 بن موسى كمال, **من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة**, رسالة ماجستير, معهد العلوم الإقتصادية, جامعة الجزائر, ابريل 1996, ص 156-157.

2 بن موسى كمال, المرجع السابق, ص 158.

3 عبد العظيم حمدي , **الجات و التحديات**, أكاديمية السادات للعلوم الإدارية, القاهرة 1996, ص 43.

من الدول الأعضاء في المنظمة – وعدد الأعضاء الكلي في المنظمة 139 عضواً– لا يقدرون حتى على وضع ممثل واحد لكل منهم في مقر المنظمة في جنيف. ولا يمكن لهم التفاوض, من هذه الدول: "بليز, البنين, بوتسوانا, بوركينافاسو, دومينيك, غينيا بيساو, جزر السلمون, مالاوي, ناميبيا, النيجر, جمهورية إفريقيا الوسطى, سان لوسي, سورينام, التشاد, الطوغو"[1] .

وبينما نجد أن نفوذ الدول النامية في منظمة التجارة العالمية ضئيل جداً، فإن نفوذ الشركات كبير جداً، على الرغم من أن المنظمة في ظاهرها منظمة دول؛ لقد وضعت قواعد النظام، وفي أذهان واضعيه مصالح الشركات الكبرى[2].

إذن فالعالم الإسلامي يواجه اليوم الكثير من التحديات الاقتصادية، والتي تجعل منه فريسة سهلة للآخرين، وتابعاً لهم، عن طريق هذه المؤسسات الدولية؛ تحت كثير من الذرائع والمبررات.

المطلب الرابع : نتائج عولمة الأسواق وأخطارها :

إن سلبيات العولمة ومساوئها كثيرة؛ ومنها ما يلي :

1– تزايد معدلات الانكشاف والتبعية الاقتصادية، ومن ثم إضعاف الأمن الاقتصادي؛ بسبب ربط الاقتصاد الوطني بتقلبات الساحة الخارجية؛ كما حدث في تقلبات البورصات العالمية في سبتمبر 2008م؛ بسبب إفلاس بنك «ليمان براذرز»، وتعسّر شركة «أمريكان إنترناشيونال جروب» أكبر شركات التأمين في العالم وتعرضها لخطر الإفلاس.

2– رأسمالية السوق اللاإنسانية، حيث البقاء للأقوى مع مطالبة الدول بالتخلي عن دورها الاجتماعي، لتخفيف حدة الفقر بين سكان الدولة الواحدة، مع تعويد السكان على نمط الاستهلاك الغربي، والإفراط في الاستهلاك. ولا يقتصر أو ينحصر دور الدولة هنا على التدخل عن طريق

---

1 Jean claude lefort, l' **OMC à t-elle perdu le sud** , N° 2750, les document information de l'assemblé nationale; 2000, P 54

2 **السيطرة الصامتة** ، ص92 .

الدعم العيني أو النقدي، ولكن يمتد ليشمل الدور الأساسي للدولة عن طريق بناء خدمات اجتماعية جيدة في مجال التعليم والصحة والإسكان والنقل.

3- رفع أسعار مدخلات المنتجات الزراعية والغذائية؛ بسبب ارتفاع تكلفة شرائها، للالتزام بإلغاء الدعم؛ تطبيقًا لاتفاقات منظمة التجارة العالمية1.

4- تركيز الثروة على المستوى الدولي. والنتيجة الاجتماعية لهذا التركيز المفرط للثروة على الصعيد العالمي هي تعميق الهوة بين الدول، وبين شرائح المجتمع الواحد، ليس فقط بين الطبقات، بل أيضاً بين الفئات داخل الطبقة الواحدة، وبين الفصائل والأفراد داخل الفئة الواحدة. فقد يحصل – وهذا حاصل بكثرة- أن يساوي دخل فردين أو ثلاثة من رؤساء مؤسسة بنكية مثلاً ما يعادل دخل نصف العاملين في تلك المؤسسة من الموظفين الصغار والمتوسطين2.

5- استنزاف معظم الموارد بالإنفاق على التسلح، وكان من نتائج ذلك أن"تساهم العولمة الليبرالية في الانتشار السريع لظاهرة الإفقار المطلق لدى الأفراد والدول التي تعاني من الاختناق؛ بسبب ضعف نموها الاقتصادي. فالتحديات التي أفرزتها العولمة الليبرالية من الإفقار، والمجاعات، والتهريب بكل أنواعه، وغياب أنظمة التعليم والصحة، أو غياب الحريات السياسية، تعتبر من الضخامة بمكان، فعلى سبيل المثال مات 800000 شخص في نزاعات مسلحة، ومات 22 مليون نسمة بسبب نقص الرعاية الصحية ويعاني اليوم 800مليون نسمة من المجاعة، وأصاب مرض الإيدز أكثر من 60مليونا من البشر في مختلف أنحاء العالم؛ أكثر من % 95 منهم في البلدان النامية، و % 70في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، وهناك اليوم 1,8 مليار من البشر يستمرون في العيش بأقل من دولار واحد في اليوم "3.

---

1 **العولمة بين تعميق الفقر و تطويقه**،www.ecoworld-mag.com/Detail.asp?InNewsItemID=321454

2 محمد عابد الجابري، **العولمة: تنمية الفوارق وتعميم الفقر**:
http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=43119

3 توفيق المديني، **وجه الرأسمالية الجديد** -دراسة -دمشق :اتحاد الكتاب العرب، سنة 2004 م.، ص355 .

6- تزيد ظاهرة الإقصاء الاجتماعي، وتنمّي الجريمة العالمية 1؛(بسبب زيادة معدلات الفقر والبطالة، نتيجة تقليص الدولة للدعم الاجتماعي) .

7- الأزمات المالية: فوصفة صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الخاصة هي نفسها: خصخصة القطاع العام للخدمات، تخفيض كبير في الميزانيات الاجتماعية، رفع نسبة الفائدة، تخفيض الأجور الفعلية. وينتج بالضرورة عن تطبيق هذه السياسات انفجار البطالة والتوتر الاجتماعي.

ودور العولمة المالية المدمر في تحويل الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد مالي؛ أي من اقتصاد عيني يقوم بإنتاج وتبادل السلع والخدمات، إلى اقتصاد مالي يقوم على أدوات مالية غير مرتبطة بأصول حقيقية عينية، مما يهدد بانزلاق الاقتصادات العالمية إلى هاوية الكساد والإفلاس.

أما تأثيرها على الدول النامية، فقد أدت العولمة إلى معاناة متزايدة في الدول النامية، نظراً لدخولها في منافسة غير متكافئة مع الشركات المتعددة الجنسيات، ممّا يهدد المجتمعات في الدول النامية بالتأخر والتخلف، وتحويلها إلى مستهلك لإنتاج العولمة فقط2، وتعميق معاناتها في الفجوة الغذائية، فقد كشفت وثائق قمة روما عام ١٩٩٦م؛ أن ٨٢ دولة لاتزال تعد ضمن فئة بلدان العجز الغذائي، منها 9 دول عربية، كما ذكرت تقارير منظمة الفاو؛ أن ٦٤ دولة تعاني مجاعة جزئية، وأن عدد الجائعين في العالم يبلغ ٨٤٠ مليون إنسان، وأما الوطن العربي فإن

---

1 محمد السمّاك، **مستقبل الصحافة العربية في ظل العولمة** ، مجلة (الحوادث)، ع2310، لندن، 3\9\2001.

2 انظر:**العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية** ،أحمد عبد العزيز وآخرين،ص69،مجلةالادراة والاقتصاد ع86-2011م.

أكثر من ٧٣ مليون عربي يعيشون تحت خط الفقر، وهذه الحال، هي إحدى النتائج المباشرة للعولمة في زيادة الفقر والتبعية والتهميش1.

يتضح مما سبق أن نتائج العولمة خطيرة، بل كارثية؛ خاصة على الدول الفقيرة والنامية . مما يدفعنا إلى البحث، والتساؤل عن إمكانية تطبيق نظام بديل، يكون قادراً على تجاوز كل المشكلات التي تعاني منها البشرية؛ ولا أفضل من تطبيق النظام الإسلامي؛ لأنه نظام رباني يصلح للبشرية جمعاء .

---

1 ماجد العباس، **أثر العامل الخارجي في تحديد أشكال واتجاهات النظم السياسية ومستقبلها في دول العالم الثالث ،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠١ ، ص ١٥٢ نقلاً عن الآثار الاجتماعية للعولمة على دول العالم الثالث ، اسعد طارش عبد الرضا ص111

الفصل الثاني :

النظام الاقتصادي الإسلامي؛ خصائصه والفروق بينه وبين النظام الرأسمالي :

المبحث الأول : خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام

المبحث الثاني : الملكية في الإسلام :

المطلب الأول : تعريف الملكية

المطلب الثاني : أنواع الملكية

المبحث الثالث : الفروق بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي

المبحث الأول : خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام

تمهيد

إنّ من أهم "ما تَميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره؛ مسألة العدالة الاجتماعية، والآليات المتخذة في توزيع الدخول والثروات لأجل تحقيقها" 1.

فالإسلام ينظر للإنسان على أنه مستخلف لعمارة هذا الكون، فيستغل خيراته الظاهرة والباطنة الاستغلال الأكفأ، قال تعالى:﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود:61) وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾(الأنعام:165). "وأوجه النشاط الاقتصادي في الإسلام محكومة بالحلال والحرام، وهي القاعدة التي تسدّ كل منافذ الشهوات، وأنواع السلوك غير السويّ أو الضارة التي تبدد جانباً مهماً من موارد المجتمع"2، قال تعالى:﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: 77)، وقال تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(الأعراف: 56). فللمشكلة في نظر الإسلام؛ سببها التقصير في استغلال موارد الطبيعة، وعدم العدالة في توزيع الثروات .

وقد اعترف بعض علماء ومفكري الغرب بحقيقة ناصعة، تتمثل في أهمية النظام الإسلامي. وما يحتويه من مبادئ وأسس عامة، كفيلة بإيجاد حلول جذرية للمشكلات التي تواجه المجتمعات في ظل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، منهم الكاتب الفرنسي "جاك أوستري" الذي أشار في كتابه "الإسلام أمام التطور الإقتصادي"، إلى أنّ طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً بين النظامين الاقتصاديين المعروفين: الرأسمالي والاشتراكي، وإنما هناك نظام ثالث

---

1 الطاهر قانة ، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**،رسالة ماجستير-جامعة الحاج لخضر -باتنة- الجزائر، 1428م- 2007هـ ،المقدمة ص(ج) .

2 شوقي دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، ص94. مؤسسة الرسالة ، 1404هـ ،وانظر:عمر المرزوقي، **الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي**، ص32.

راجح، هو الاقتصاد الإسلامي؛ الذي يستطيع أن يتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية، التي تقف الأنظمة الأخرى عاجزةً عن معالجتها1.

فالإسلام يهدف إلى إقامة التوازن الاقتصادي، وإيجاد التكافؤ السليم بين العرض والطلب، لضمان توفير الإشباع لجميع الحاجات الأساسية، لكل فرد إشباعاً كلياً(حد الكفاية)، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع2، وتجريد الثروات ورؤوس الأموال من كل سيطرة، أو نفوذ مع الحرص على تنميتها، والتوفيق بين المصلحة الخاصة للفرد، والمصلحة العامة للمجتمع قدر الإمكان، فإن حدث تعارض؛ تُقدّم مصلحة المجتمع؛ لأنه إذا اجتمع ضرر عام، وضرر خاص، يُقَدَّمُ دفع الضرر العام3.

ويهدف الإسلام أيضاً لتحقيق رقي الإنسان في كافة ميادين الحياة... للوصول إلى مستوى معيشي كريم، يتصف بالنمو المطرد والمستقر، وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية، والعدالة في توزيع الدخل والثروات4، قال تعالى:(ما أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ..)(الحشر:7)، فالآية تشير إلى توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، ولا تبقى الأموال متداولة بين الأغنياء؛ كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز؛ الذي لم تستمر خلافته سوى

---

1 عبدالمجيد جلال، **الإنتاج في الإسلام** ،ص1. وانظر:محمد فاروق النبهان– **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، دار الفكر- القاهرة ، 1970م ، ص9 .

2 تقي الدين النبهاني ، **الاقتصاد الإسلامي** ، ص40 .

3 زين الدين بن إبراهيم ،المعروف بابن نجيم ،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي ،ط2، د ت، (8\ص230)

4 حسين شحاته ، **أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي**- بحوث ودراسات في الاقتصاد الاسلامي،دارالوفاء-القاهرة 2008م ،ص8.

سنتين وخمسة أشهر فقط[1]، فلم يَبقَ فقيرٌ محتاج[2]، وبيت المال ممتلئ بالخيرات[3]. فنتيجة التطبيق العملي للإسلام سنعيش في رغد، ويسعد الناس جميعاً .

ومن خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام؛ مايلي :

1- **أنه نظام رباني**4: مما يجعل الثقة به عالية، لأنه خالٍ من الأخطاء والعيوب؛ فهو" ليس علماً وضعياً5 . وفيه الرقابة مزدوجة، لأنه يرقب الله سبحانه وتعالى في تصرفاته، فتكون الرقابة ذاتية في المقام الأول6. والنشاط الاقتصادي في الإسلام له طابع تعبدي وهدف سامٍ7؛ مما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل لكل الموارد، بإنتاج الطيبات، والتركيز على الضروريات والحاجيات قبل الكماليات، فهو اقتصاد بنّاء8. ويولّد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله تعالى، فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم9.

---

1 انظر: عماد الدين خليل ، **ملامح الانقلاب الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز** ، ج 1 ، ص 112 ، ط 4.

2 قال عمر بن أسيد: والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فما يبرح، فيرجع بماله كله فلا يجد أين يضعه، قد أغنى عمر الناس. ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص451. ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج54، ص195. السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ج1، ص235.

3 انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي، 1387هـ ج 2 ، ص 223 0

4 محمد رواس قلعة جي، **مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الفقهية**، ص 54، مطبعة دار النفائس .

5 يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**، ص134 .

6 أحمد عسال، فتحي عبدالكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص20، ط8 ، 1413هـ ، مكتبةوهبة – القاهرة .

7 عمر المرزوقي ، **النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي**، ص257-286، جامعة الكويت، 1422هـ .

8 محمد رواس قلعة جي ، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، ص 58 .

9 خالد المقرن ، **الأسس النظرية للنظام الاقتصاد الإسلامي**، ص35 .

2- **الإنسانية**[1]: فلم يجعل العلاقات الاقتصادية بين الناس على أسس نفعية مادية فقط؛ وإنما أقامها أيضاً على أسس إنسانية، ومبادئ أخلاقية؛ كالتكافل والتعاون والتراحم، فلا ينسى الأغنياء الفقراء، ولا يُضارّ أحد؛ قال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)(الأنبياء:107).

3- **الشمولية** : قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ)(النحل:89)، فالاقتصاد الإسلامي مبني ومستقى من القرآن والسنة -اللذين شملت أحكامهما الحياة كلها- واستوعبت شؤون الدنيا والآخرة. وتعدّ الشمولية من أهمّ خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لأن الحياة في نظر الإسلام وحدة مؤلفة من عناصر متكاملة، في جوانبها الروحية والمادية، فللمعاملات تعتمد على أسس أخلاقية .

4- **التوازن** : فيوازن بين الجانبيْن المادي والروحي(أي الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية)، فالنظام الاقتصادي الإسلامي منسجم مع الفطرة، فيوفِّق بين متطلبات الروح والمادة اللذين يتكون منهما الإنسان، فلا يطغى أحدُهُما على الآخَر[2]. ويجمع بين المصلحتين العامة والخاصة، فيوازن في رعاية كل منهما، مما يؤدي إلى تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل، وعدم تركز الثروات بأيدي فئة قليلة من الناس.

ومن خلال هذه الميزة للنظام الإسلامي، ينبغي علينا أن نبين بشيء من التفصيل، موضوع الملكية في الإسلام، فلقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بإقرار ثلاث أنواع من الملكية، وهذا ما سنتكلم عنه في المبحث الآتي .

---

1 حمد الجنيدل ، **منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، ص 41 ، ج1، شركة العبيكان للطباعة والنشر، 1406 هـ .

2 عبدالستار فتح الله، **المعاملات في الإسلام**، دار الطباعة، القاهرة، ط 3، 1406 ، ص 116.

المبحث الثاني : الملكية في الإسلام

لقد اهتم الاقتصاد الإسلامي منذ انطلاقته الأولى بالملكية بأشكالها الثلاث؛ الخاصة والعامة والدولة، حيث أعطى لكل شكل منها نصيباً أو مجالاً، تؤدي فيه وظيفتها، وتشبع به الحاجات العامة والخاصة لأفراد المجتمع، وتحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بينهم .

فالأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا بارئها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع[1]. فليست هي بأموالنا في الحقيقة، وما نحن إلا بمنزلة الوكلاء والنواب[2]، وهي معنا على سبيل العارية [3]، فنحن خلفاء لا أصلاء[4]، وليس للعبد له فيه (المال) إلا التصرف الذي يُرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة[5]. فالبشر مقيّدون في ملكيتهم بقواعد وشروط الاستخلاف.. فليس لهم إلا الانتفاع والتصرف بالقدر

---

1 الشاطبي ، **الموافقات**، ج3، ص160، ط2، بيروت، 1395هـ . وانظر: محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج17، ص238، دار الكتاب العربي، 1387هـ .

2 محمود بن عمرو الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج2، ص434، الجلبي ، 1385هـ .

3 إسماعيل بن عمر بن كثير،**تفسير القرآن العظيم** ، ج8، ص44، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ .

4 انظر: الشوكاني، **تفسير فتح القدير** ، ج5 ، ص197 ، ط 2 ، 1383هـ .

5 القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق، ج 17، ص 238.

الذي أجازته الشريعة1. فهي ليست ملكية أصلية يتصرف فيها على هواه، وإنما ملكية معارة له، خاضعة لشروط المُمَلِّك الأصلي وتعليماته2.

ومن القيود والضوابط المفروضة على الملكية الخاصة: منع الإضرار بغيره سواء كان فرداً أو مجتمعاً، لأن الضرر اعتداء، والاعتداء منهي عنه.

والملكية الخاصة ما تقررت إلا لجلب المصلحة للفرد والمجتمع. وإذا ما ترتب على استعمال الملكية إلحاق الضرر بفرد ما، وجب في هذه الحالة الموازنة بين مصلحة صاحب الملكية، وبين الضرر اللاحق بغيره، فإن رجحت مصلحة صاحب الملكية، فإن حقه لا يمس، وإن رجحت مضرة غيره، قُيِّدَ حقّه في الملكية3.

المطلب الأول : تعريف المُلْكية

الملك لغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به4.

الملك اصطلاحاً: "هو الاختصاص الحاجز"[5] .

أي الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به، أو التصرف فيه إلّا بإذنه.

وكلمة الاختصاص تشمل جميع ما يملكه الشخص من حقوق أو ملكيات .

وعرّف الملك بأنه: حكمٌ شرعيٌّ مقدَّرٌ في عين أو منفعة، يقتضي تَمَكُّن من ينسب إليه انتفاعه به، والعِوَضِ عنه من حيث هو كذلك[1].

---

1 عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، 1394هـ/1914م، ص 414 .

2 سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج1 ، دارالشروق- بيروت ،1412هـ ،ط17 ، ص384.

3 انظر : محمد أبو زهرة ، في المجتمع الإسلامي، المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي، ط1، 1410هـ ، كتاب الأمة- قطر ، ص66-70.

4 ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر- بيروت ، ط3 ، سنة 2003 ، مادة :ملك، ج 14 ، ص126 .

5 زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي، ط2 ، د ت ، ج5، ص278 . وانظر: عبد الحميد محمود البعلي, **الملكية وضوابطها في الإسلام**, مكتبة وهبة- القاهرة, ص 25 .

المطلب الثاني : أنواع الملكية :

أولاً: الملكية العامة: هي ما وجد بإيجاد الله تعالى، مما يملكه عموم الناس دون اختصاص أحد بعينه به؛ كالأنهار والبراري والآبار[2]. فالأشياء والأموال التي تمنع أو تَحُوْل طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة، تعتبر من الملكية العامة؛ كالأنهار، والمراعي، وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له[3]. فللأمة بصفتها الجماعية، تملك العين ويملك الفرد فيها المنفعة فقط؛ وذلك لتحقيق المنفعة للأمة، وحتى لا يختل التوازن الاقتصادي والاجتماعي للناس .

ويقرر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الملكية العامة، فيقول:" المسلمون[4] شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار"[6] . والقياس يقتضي أنها ليست مقصودة بأعيانها، وإنما لِمَا تتميز به من خصائص؛ فهي لا تتطلب جهداً لاقتنائها، حتى لا تكون هناك ذريعة لتملكها من طرف الأفراد ملكية خاصة، كما أنها تدخل ضمن الحاجات الضرورية للجميع، فلا يجوز كذلك أن تدخل في إطار التملك الفردي ولا تمّلك الدولة[7].

---

1 عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص232، دار الكتب العلمية،ط1، 1411هـ- 1991م .

2عبد الله المصلح ، **قيود الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية** ، ص 105 . وانظر: عبدالسلام العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، 1/ 244 .

3 أبو يوسف ، **الخراج** ، ص 110 .

4 قال الحارث: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خداش قال: "كنا في غزاة فنزلنا منزلا، فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله! لقد غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوات فسمعته يقوله: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار".

هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة الراوي عن أبي عثمان، وأبو عثمان هو حريز بن عثمان، وأبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي، وهو تابعي في رواية الحارث "فلما رأى شيخ ما صنعوا ... " إلى آخره. انظر نصب الراية ج4، ص294، وقال الألباني في "الإرواء" (7/6) "وهو بهذا اللفظ شاذ، وقال البوصيري في " الزوائد " (1/153) : " هذا إسناد ضعيف , عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.

5 محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت ، ط2 ، 1399 ه-- 1979 م .

6 سنن ابن ماجة، ج2، ص826، رقم 2473 .

7 عبد الله يونس، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي** ، ص186 .

ويدل على الملكية العامة أيضاً، حديث الأبيض بن حمّال[1]، عندما استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب، فأقطعه، فقال الأقرع بن حابس التميمي[2]: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره، مَن ورده أخذه، وهو مثل الماء العِدّ[3] بالأرض، فاستقال[4] الأبيضَ في قطيعة الملح. فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدّ من ورده أخذه"5.

ثانياً: ملكية الدولة: هي الملكية التي تكون للدولة، ومواردها لبيت مال المسلمين، يتصرف فيها ولي أمر المسلمين، بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة[6]. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء، يصنع بها ما يشاء"7.

وتقتضي المصلحة العامة أن تقوم الدولة باستخراج المعادن الظاهرة والباطنة؛ كالنفط والحديد والذهب والفضة وغيرها، لأن لكل فرد في المجتمع حق فيها .

---

1 **أبيض بن حمّال بن مرثد المازني،** وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْمَدِينَةِ وَأَسْلَمَ ، الطبقات الكبرى، ابن سعد،ج6، ص57 .

2 **الأقرع بن حابس بن عقال التميمي،** وكان في وفد بني تميم الذين قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم - فأسلم . الطبقات الكبرى، ابن سعد،ج7،ص27 .

3 الماء العدّ: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع . أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن،** ج3، ص43، المطبعة العلمية-حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م .

4 **استقَالَ** : طَلَبَ أَن يقال، ويقال : استقاله عَمَلَهُ : طلب أَن يعفيه منه، واستقاله عثرتَه : سأَله أَن يصفح عنه، واستقاله البيعَ : طلَبَ إليه أن يفسَخه. **المعجم الوسيط،** باب القاف، ص805 .

5 علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،** ج3،ص917،تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ،ط 5،1401هـ/1981م .وانظر: علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دار الحديث- القاهرة ، د.ت، ص294 .وانظر: **الأموال،** القاسم أبو عبيد بن سلام،تحقيق :محمد عمارة، دار الشروق- بيروت ، 1409 ه-- 1989م، ص369 .

6 عبد السلام العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، 258/1 .

7 أبوعبيد، **الأموال** ، مرجع سابق، ص374 .

ثالثاً: الملكية الخاصة: هي اختصاص الإنسان بشيء، يخوّله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً أو إنابة، إلا لمانع[1]. وهي تشمل جميع الأموال الحلال؛ من أعيان ومنافع وحقوق، إذا لم تكن ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة[2].

ومن القيود التي وضعها الإسلام على الملكية :

* قيد داخلي: وهو ما يسمى بالرقابة الذاتية (الخوف من الله سبحانه وتعالى)، قال تعالى:(وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) (الحديد:4) .

* قيد خارجي: ينظمه القانون[3].

فالإسلام قيّد الملكية بأن تكون ملكية نظيفة[4]. والملكية الفردية معترف بها، لكنها محددة بقاعدة ألّا يكون المال دُوْلَة بين الأغنياء[5]، والامتناع عن تنميته بالطرق غير الشرعية كالربا والاحتكار[6]. وهذه القيود أو الشروط على الملكية الخاصة، يخدم بها الاقتصاد الإسلامي النوعين الآخرين للملكية(العامة والدولة)، في بقاء الحيز الكافي لهما من الطبيعة، لما يترتب عن تقلصِ هذا الحيّز، من تضخّم للثروات الطبيعية في أيدي الأقلية، على حساب غالبية أفراد المجتمع، كما هو مشاهد في البيئات الرأسمالية، التي تتبنى الملكية الخاصة والمطلقة، ولا توافِقُ على أي تقييد لحرية أصحابها، بناء على نظرتها التقديسية للفرد، وفلسفتها في الوصول إلى مصلحة المجتمع ورفاهيته[7] .

---

1 محمود بن إبراهيم الخطيب ، **من مبادئ الاقتصادي الإسلامي**، مكتبة التوبة- الرياض، ط3، 1997م، ص51 .
2 عبد الله يونس،**الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي** ، ص146 .
3 عبد السلام الترمانيني، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية** ، دار الكتاب الجديد- بيروت، 1976م، ص28.
4 يوسف كمال ، **الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص152.
5 سيد قطب، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق، القاهرة، 1992م، ط 17، ج6، ص3524 .
6 محمد العربي, **الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام** , بحث مقدم لمجلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر- القاهرة , 1964م , ص150 .
7 الطاهر قانة، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي** ، رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر -باتنة- الجزائر، 1428م- 2007هـ ، ص137 .

المبحث الثالث : الفروق بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي :

1- الدنيا في نظر الإسلام خلقت لتكون وسيلة للآخرة؛ قال تعالى:(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (القصص: 77) ، أما النظام الرأسمالي فإنه يعتبرها غاية في حد ذاتها؛ وهذه هي أزمة العصر، والسرُّ وراء كل ضياع للقيم والأخلاق، وكل خراب نلمسه في صراع الدول؛ لأن النظام المالي ليس إلا انعكاساً للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي هو انعكاس لعقيدة المجتمع، وهذه نقطة افتراق كبيرة بين المنهجين1.

2- تبدأ المشكلة في النظام الرأسمالي، في بناء نظريته الاقتصادية، بالتسليم المسبق بانعدام التوازن بين الموارد الاقتصادية وحاجات البشر؛ فالموارد محدودة بمعنى لا تكفي لإشباع حاجات الإنسان، وحاجات الإنسان غير محدودة، بل هي متنوعة ممتدة متوالدة[2]. وهذا هو تعريف

---

1 انظر: يوسف كمال، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص7 – 8 .

2 شوقي أحمد دنيا، **النظرية الاقتصادية في منظور إسلامي**، ص60،61 ، ط1 ، 1404هـ –1984م .

الندرة(التي تعتبر المشكلة الاقتصادية عند الرأسمالية). وعلى ذلك فللفقر ليس سببه سوء توزيع الثروة بين الناس؛ وإنما محدودية الموارد. فكان الحل عنده، الاستيلاء على خيرات الأمم الأخرى بشتى السبل. إلا أن الاقتصاد الإسلامي لا يقرّ بمشكلة الندرة؛ لأنها تعارض عقيدة الاستخلاف، وأن الله أنزل كل شيء بقدر –بدون نقصان أو زيادة–، قال تعالى:(إنا كل شيء خلقناه بقدر)(سورة القمر، آية49)، "فإذا وجد نقص في مكان، فإنه يقابله وفرة في ناحية أخرى، فما على الإنسان إلا أن يعمل، ليعيد التوازن بما يحقق العدالة، فإن حدث غير ذلك؛ فالمشكلة في سلوك الناس[1]، ويبقى سوء التوزيع الذي قام على أساس حرية الملكية، وعلى أساس جعل الثمن جهاز التوزيع الوحيد للثروة، مسيطراً على كل مجتمع يطبق النظام الاقتصادي الرأسمالي2.

3– النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم أساساً على حق الأفراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي، شريطة الالتزام بالقيود والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم؛ لأن" كل ما في الأرض من موارد وثروات ملكٌ لله تعالى، مُسخّرٌ للبشر جميعاً، قال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾(لقمان: 20)، ليعمروا الأرض، وينتفعوا بها وفق ما أراد الله عز وجل3، لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء .

فالإسلام لم يطلق العنان للفرد، كما فعل النظام الرأسمالي، الذي أدى إلى توجيه غالبية أفراده نحو المشروعات التي تحقق لهم أقصى ربح مادي ممكن، بغض النظر عن نفعها أو ضررها، فانتشرت نتيجة لذلك الأنشطة الاقتصادية الضارة، كإنتاج المسكرات والمخدرات ... وما إلى ذلك من المحرمات(منتجات خبيثة)، وترتب على ذلك إهدار نسبي للموارد الاقتصادية، كان بالإمكان توجيهها نحو إنتاج السلع والخدمات النافعة(الطيبات). بالإضافة – وهذا هو الأهم –

---

1 انظر: عيسى عبده، **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج** ، ص33 ، ط1 .

2 تقي الدين النبهاني،**النظام الاقتصادي في الاسلام**، ط6، دار الأمة– بيروت– لبنان، 2004م–1425هـ، ص38.

3 عبد القادر عودة ، **المال والحكم في الإسلام** ، مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة ، ص28 .

إلى تأثيرها السلبي على المبادئ والقيم والأخلاق والسلوكيات1. فللحريات المطلقة أمر يستحيل إلا في ظل فوضى لا يرضى بها أحد، ويشهد على ذلك التاريخ القديم والحديث2.

4- النِّظام الاقتصادي الإسلامي تنبني مفاهيمه السامية، من منطلق تحمُّل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام، فلا مجال للأثرة الفردية أيّاً كان شكلها، أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: سمعت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه)[3]، وبالمقابل نجد الرأسمالية تُكرِّس الحرية الاقتصادية؛ تحقيقاً لمصالح الأفراد الخاصّة، دون أيّ اعتبار لمصالح العامّة، فنشأت الاحتكارات بأنواعها وعمَّ الفقر4.

5- التوجيه الاقتصادي في الإسلام وإن قام أصلاً على مبدأ حق الفرد بممارسة النشاط الاقتصادي، فإنه مقيّد بالصالح العام5. فمن الثَّابت أنَّ الإتْلاف المَحْض للموارد بلا موجبٍ شرعيٍّ، ليس موضع نِزاع بين الفقهاء؛ لاتِّفاقهم جميعًا على منْعِه، حيثُ أجمعوا أنَّه لا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً؛ كقتْل الدَّابَّة بلا سبب موجب، والقتل والإهلاك ليس بانتفاع6، ولا فرْق في هذا بين المُسْلِم وغير المسلم؛ لأنَّه إتلاف وتَخريب متعمَّد، وتَضْييع للمال

---

1 **الإنتاج في الاسلام** ، مرجع سابق، ص12.

2 إياد فوزي حمدان، **مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الاسلام**، دراسات دعوية ع17- يناير 2009م، ص2.

3 الألباني ، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**،ج2، ص1258،رقم 7583 ، المكتب الإسلامي . وعند النسائي : عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير. النسائي ، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن(السنن الصغرى للنسائي)**، ج8، ص115، رقم: 5017،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406ه – 1986م .

4 منظور أحمد الأزهري، **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي**، دار السلام- القاهرة ، 1422 هـ- 2002 م، ص 133.

5 يوسف كمال، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**، ص7 .

6 محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**،حاشية ابن عابدين ، ج 4، ص502 ، ط2، 1412هـ -1992م، دار الفكر-بيروت.

بدون مسوِّغ شرعي[1]، ومن ثَمَّ فلا مجال لإتلاف الإنتاج، أو إلقائه في المحيط؛ بغية إنقاصِ العرْض عن الطَّلب، من أجل المحافظة على مستوى مرتفع للأسْعار، أو إبْقائها على حالها[2]، ويزعُم أنَّ ذلك تصرُّف اقتصادي سليم، في الوقت الذي يعيش فيه الملايين من البشر تَحت خط الفقْر، ودون أن تهمل الضروريات على حساب الكماليات، كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي[3].

6- السوق الرأسمالية لا تعرف العواطف، ولا تُدْخِل الاعتبارات الأدبية والأخلاقية في المجال الاقتصادي، والأرقام وحدها هي التي تحكم، والربح هو الذي يرجح، لكن الإسلام يراعي ذلك ولا يهمله بحال[4]. والإسلام عندما اعترف بالملكية الفردية، جعل فيها وظيفة اجتماعية[5]؛ لكفاية حاجات الفقراء، وقد ذكر ابن حزم[6] في كتابه المحلى أن الكفاية- التي بدونها يصبح الإنسان معدماً- تتحقق في طعام وشراب ملائمين، وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله[7]، أي الحاجات الأساسية(الضروريات والحاجيات)، وذلك للزوم توّفر الأولى، ولوقوع الحرج عند انعدام الثانية، وأهم الحاجات الأساسية التي تُقدَّرُ النفقة بناءً عليها؛ الطعام والشراب والعلاج والكساء والسكن ومتطلباته(كل ما هو ضروري لحفظ النفس)[8]؛لأن حد الكفاية لا يعني القدرة على تلبية الطعام والشراب فقط، وإنما الاستجابة لكل ما تتطلبه الحياة الإنسانية من عيش كريم،

---

1 حسن أبو غدة، **حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال**، مجلة كلية الشريعة – الكويت، ع 26، ربيع الأول1416هـ، ص 178.

2 محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ ، ص365 .

3 عبدالستار إبراهيم الهايتي، **سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامية، ع191، شوال 1417هـ، ص 26.

4 انظر: يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص301 .

5 محمد أبوزهرة ، **في المجتمع الإسلامي، المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي**، ص4 .

6 أبو محمد علي بن حزم الأندلسي(ت456): يعدّ من أكبر علماء الإسلام تصنيفاً وتأليفاً بعد الطبري، فقيه ظاهري، وأديب، وشاعر، ونسابة ، وعالم برجال الحديث .

7 ابن حزم ، **المحلى**، ج6، ص156 .

8 سامر قنطقجي، **مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام**، مؤسسة الرسالة- بيروت ، 1426 هـ- 2005م، ص101 .

بتحقيق المطالب الضرورية والحاجية للإنسان، وقد كان عُمّال الدولة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذون أرزاقهم بقدر كفايتهم؛ فعن المستورد بن شداد[1] قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول:" من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادماً، ومن لم يكن له مسكن، فليكتسب مسكناً "[2].

وهذا يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الرأسمالي، لتحديد عدم اتصاف الإنسان بالفقر؛ فيعرِّف البنك الدولي الفقر بأنه: "مادون دولار يومياً بالنسبة للفرد، وهذا تحديد تعسفي، لأنه يخالف الشواهد الواقعية، التي تؤكد أن هناك مجتمعات يصل دخل الفرد فيها إلى خمس دولارات يومياً، لكنها تبقى فقيرة عاجزة عن تلبية ضروريات الحياة؛ من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم[3]. فحد الكفاف الذي يعتمده النظام الرأسمالي، يتمثل في القدر الذي يُبْقِي على حياة الإنسان. وعلى الرغم من كثرة الاجتماعات الدولية[4] التي تهدف لمساعدة الدول الفقيرة، إلّا أن أثرها لا يزال محدوداً، فما زالت المجاعات تضرب دولاً، وفي المقابل ترى دولاً أخرى، لديها فائض من هذه المواد، وتعزف عن تلبية حاجات تلك الدول؛ لأسباب اقتصادية وسياسية، وحتى عندما ترسل المساعدات، لا تنسى ابتزاز تلك الدول، لتحقيق مغانم لها؛ لأنها تتعامل

---

1 **المستورد بن شداد الفهري**: صحابي قُبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ولكنه سمع ووعى منه. **أسد الغابة**، ابن الأثير، ج5 ، ص 148 . **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ج4، ص1471، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1 ، 1412 هـ - 1992 م .

2 سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2، ج20،ص305، رقم727 . وانظر: أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3 ، 1424 هـ - 2003م ، رقم 13018 .

3 ميشيل تشوسودوفيسكي، **عولمة الفقر**، ص297-298 .

4منظمة التجارة العالمية (نوفمبر 2000م)؛ المؤتمر الدولي (مارس 2002م)؛

G8; CNUCED Conference at Bangkok (April-May 2002) Summit (Xananaskis, June 2002); NEPAD Summit (Durban July 2002); World Summit (Johannesburg, August-September 2002 Universal Declaration of Human Rights, UN, (1948).

بالعقلية الربحية الرأسمالية[1]. فللسوق الذي يقوده دافع الربح على وجه الحصر، لايعبأ بالاحتياجات الاجتماعية ولايتسع لها 2.

7- الرقابة على النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي موكولة إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلهم يتفلتون، مما يفرض عليهم من ضرائب وغيرها لمصلحة المجتمع، كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم؛ لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، لأنه انفصل عن الدين تماماً، وأبعده عن القيام بدور إيجابي في نظامه الاقتصادي3. أما في النظام الإسلامي فالرقابة مزدوجة4، قال تعالى:(وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) (الحديد:4) .

8- التوزيع في الإسلام فيه عدالة؛ فالزكاة والصدقات توزع على المحتاجين بدون تمييز، أما مؤسسات الضمان الاجتماعي في الرأسمالية؛ فالاستفادة من تعويضاتها ليست لجميع الفقراء والمعوزين؛ إذ لا بد أن يكون المستفيد منها منخرطاً فيها، ومشاركاً بجزء من دخله في صندوقها، وإلا فليس له فيها نصيب5. وفي الإسلام تؤخذ الزكاة من الأغنياء لِتُرَدَّ على الفقراء ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فإن أجابوك فأعْلِمْهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[6]، أما الضريبة فتؤخذ من الفقراء، وتُرَدُّ على الأغنياء؛ لأن الأغنياء نجحوا في إلقاء العبء الضريبي على مشتري السلع7. ودفع الزكاة أمر من الله تعالى(من أحكام الدين؛ قال تعالى:"وآتوا الزكاة" سورة البقرة:110)، فهو

---

1 انظر: سعيد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، ص72-73 .

2 بيتر دروكر، **انهيار الرأسمالية**، جريدة الشرق الأوسط – 2001/1/27م ، ص 14 .

3 انظر: أحمد العسال، فتحي عبدالكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص26.

4 علي أحمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ص27 .

5 مصطفى السباعي، **التكافل الاجتماعي في الإسلامي**، دار الوراق للنشر والتوزيع- بيروت،1419هـ - 1998م،ص216 .

6 محمد بن إدريس الشافعي، **المسند**، ج1، ص378، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400 هـ .

7 انظر: يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص195 .

ليس شيئاً عارضاً، أو نتيجة ثورة للفقراء مثلاً.. كما هو في النظام الرأسمالي1 (ترقيعات لعيوب النظام)، فحيثما وجد نضال نقابي قوي، تلجأ الرأسمالية للتكيف معه، بتحقيق بعض مطالبه2.

وبالتالي فهذه الفروق تثبت أن الرأسمالية، نظام بشري ناقص، مليء بالعيوب، قائم على الأزمات، بينما الإسلام نظام إلهي كامل، يصلح لكل زمان ومكان، فالفارق كبيرٌ بين النظامين، والبون شاسع .

الفصل الثالث :

بُنْيَةُ الأسواق وأنواعها

المبحث الأول : بنية الأسواق وأنواعها :

المطلب الأول : تعريف السوق

المطلب الثاني : أنواع الأسواق

المبحث الثاني : الاحتكارات الدولية

المبحث الثالث : أنواع الاحتكار والآثار المترتبة عليه

المبحث الرابع : وسائل الاحتكار

---

1 انظر: يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص144 .

2 ديار لاروك، **الطبقات الاجتماعية**، ترجمة: جوزيف عبود، الجزائر:الشركةالوطنية للنشر والتوزيع، 1973 م، ص98.

المبحث الخامس : أسباب الاحتكار

المبحث السادس : السوق الإسلامية

المبحث الأول : بنية الأسواق وأنواعها :

المطلب الأول : تعريف السوق:

يُعَرَّفُ السوق بأنه: الحيّز أو المكان الذي يلتقي فيه بائعو السلع أو الخدمات، مع مشتريها، سواء أكان هذا اللقاء في المكان نفسه، أو عبر وسائل الاتصال، وهذا الحيّز يمكن أن يكون قرية، أو حيّاً، أو مدينة، أو قطراً، أو إقليماً، وقد يشمل العالم بأسره1.

أو هو: مكان نظري، حيث يتقابل العرض مع الطلب، وتتحدد الأسعار في ضوء العلاقة بينهما2.

المطلب الثاني : أنواع الأسواق :

---

[1] **الموسوعة العربية**-http://www.arab ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9247

[2] **الموسوعة العربية**-http://www.arab ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9247

حاول الاقتصاديون اكتشاف الخصائص الأساسية في كل سوق؛ وأهمّها: عدد المنتجين، وحصصهم النسبية من المبيعات، وطبيعة السلعة(من حيث التجانس أو عدمه)، وعوائق دخول منتجين جدد، إلى تلك الصناعة، أوعوائق الخروج منها[1].

وميّزوا بين أربعة أنواع من الأسواق– حسب النظام الرأسمالي– ؛ وهي:

سوق المنافسة المطلقة(التامة)، وسوق الاحتكار المطلق(التام)، وسوق المنافسة الاحتكارية، وسوق احتكار القلة[2]. وفيما يلي، سنقوم باستعراض الأسواق الاقتصادية المختلفة باختصار، مع التركيز على سوق الاحتكار .

أولاً: سوق المنافسة الكاملة : وتتميز بعدة خصائص؛ هي:

1– وجود عدد كبير من البائعين(المنتجين) للسلعة أو الخدمة: وليس المراد هنا عدداً معيناً، ولكن المقصود أن يكون عدد البائعين والمشترين كبيراً، إلى الدرجة التي تجعل القرارات التي تتخذ من قبل أحدهم، لا تؤثر في باقي البائعين أو المشترين. ويعني هذا عدم تأثر العرض الكلي، أو الطلب الكلي، نتيجة لدخول بائع فرد، إلى السوق أو خروجه منه[3].

2– حرية دخول السوق والخروج منه: وهذا يعني عدم قيام حواجز، أو موانع، في وجه البائعين أو المشترين، تَحُوْل بينهم وبين دخول السوق، والخروج منه، بحرية مطلقة، سواء أكان القيد يقع على الاستهلاك، أم على الإنتاج، أم كان مُنْصَبّاً على حجم المعروض والمطلوب منه، ويعني من جهة أخرى، عدم جواز قيام اتفاق بين المشترين، أو بين البائعين، على اتباع سياسة معينة؛

---

[1] أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص5، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز:الاقتصادالاسلامي، ع2، م19،2006م-1427هـ .

[2] انظر: أحمد جامع، **النظرية الاقتصادية** ، ج1، ص571 .

3 **الموسوعة العربية**-http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=272&m=1

كتحديد الأسواق، أو الأثمان، أو توزيع الأرباح، ويتطلب هذا حرية انتقال عوامل الإنتاج بين مختلف فروع الإنتاج[1].

3- توفّر المعلومات بشكل كامل:

توفّر جميع المعلومات المطلوبة حول السلعة، وسعرها، وطريقة إنتاجها، والتكاليف المرتبطة بإنتاجها، والتقنية المستخدمة في عملية إنتاجها، بصورة تامّة .

4- التجانس التام للسلعة: بمعنى أن السلعة لها نفس المواصفات عند كل بائع، من وجهة نظر المستهلك، ويفترض في حالة المنافسة الحرة الكاملة، أن العارضين يعملون في أماكن متقاربة حتى تنعدم نفقات النقل[2] .

وسوق المنافسة الكاملة نادرة الوجود في عالم الواقع، لصعوبة تحقق جميع شروطها. ومع ذلك فإنهم درسوها بكثير من التعمق والتفصيل لها تتمتع به- لو تحققت- من مزايا؛ لزيادة الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد، وزيادة نفع المستهلكين. كذلك، فإن الاقتصاديين يتخذون من سوق المنافسة الكاملة معياراً أمثل، تقارن به الأسواق الأخرى، وهدفاً تسعى السياسات الاقتصادية أن تقترب منه، في تصحيحها لأوضاع الأسواق الأخرى غير التنافسية[3].

ثانياً: سوق الاحتكار[4](التام) المطلق :

إن سوق الاحتكار الكامل هو نقيض سوق المنافسة الكاملة، وهو نموذج يُعْقَدُ بمَعْزِلٍ عن شروط انعقاد المنافسة الكاملة الآنفة الذكر[1]، ويتميز بالخصائص الآتية:

---

1 **الموسوعة العربية**-http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=272&m=1

2 **الموسوعة العربية**-http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=272&m=1

3 أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص6 .

4 تعريف الاحتكار في الرأسمالية: الحالة التي يتولى فيها مشروع واحد إنتاج أو بيع سلعة أو خدمة معينة ليس لها بديل قريب . انظر: أحمد أبو إسماعيل، **أصول الإقتصاد** ، دار النهضة العربية ،1966م ، القاهرة ، ص352 .

1 – وجود بائع(منتج) وحيد في السوق: حيث يمكنه التأثير في ثمن السلعة(فيكون صانعاً للسعر وليس متلقياً له، كما في حالة سوق المنافسة التامة).

2– السلعة ليس لها بديل في نظر المستهلكين :

ما يميز السلعة التي يقوم المحتكر بإنتاجها أو بيعها، هو عدم وجود بدائل قريبة للسلعة .

3– عدم حرية الدخول إلى السوق، والخروج منه[2] :

إن اشتراط أن يكون البائع وحيداً، يعني ضمناً أنه توجد عوائق، تمنع سواه من الدخول إلى الصناعة، إذ لولا العوائق(طبيعية أو قانونية) لَتَعَدَّدَ البائعون[3] .

وهذه السوق(سوق الاحتكار الكامل) بهذه الصورة(أي الانفراد– وجود تاجر أو منتج واحد–) في نظر الإسلام لا يعد احتكاراً بسبب انفراده؛ فلا يسمّى الذي ينفرد ببيع السلعة أو الخدمة محتكراً، إذا كان لا يضرّ بالآخرين، ولا يحبس السلعة أو الخدمة، ولا يمنعها عن الناس. بل قد يكون من الأفضل الانفراد بتقديم السلعة، أو الخدمة، لتقليل إهدار الموارد والأموال التي تصرف على الإعلانات والمنافسة؛ مما يؤدي إلى تقليل تكلفة الإنتاج، ورخص تقديم السلعة أو الخدمة، وفي هذا يكون مصلحة للناس. ولكن على الدولة أن تقوم بدورها في المتابعة والإشراف؛ حتى لا يقوم مقدم السلعة، أو الخدمة، بالإضرار بالناس؛ إما برفع السعر أو بتقليل الجودة .

أسباب نشأته:

1. تقنين الدولة: ويعني إعطاء امتياز إنتاج سلعة أو خدمة ما لشركة معينة؛ مثل: شركة توزيع كهرباء.

---

1 **الموسوعة العربية**-http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=272&m=1

[2] انظر تفصيل عقبات دخول السوق: سامي خليل، **النظرية الاقتصادية**، ج1، ص385-388 .

3 أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص7 .

2. براءات الاختراع: ويقصد بها "الشهادة التي تُمنح عن ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق، أو وسائل صناعية معروفة، وبراءة الاختراع تخوّل لصاحبها الحق وحده، في استغلال ابتكاره واحتكار إنتاجه[1].

3. السيطرة التامة: وهي أن يمتلك منتج واحد، أو شركة واحدة المادة الخام، المستخدمة في إنتاج سلعة ما، ويصعب على منتجين آخرين الحصول عليها .

4. اقتصاديات الحجم الكبير للإنتاج: فيمكن لأحد المنتجين أن يقيم صناعة كبيرة؛ كصناعة الطائرات، بحيث ينتج كمية كبيرة تكفي حاجة السوق، وبتكلفة أقلّ، لأنه يستطيع الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير[2]، ومن ثم يصعب على المنتجين الآخرين دخول مجال إنتاج هذه السلعة .

ثالثاً: سوق المنافسة الاحتكارية(منافسة الكثرة[3]) :

وهي من أكثر أشكال السوق وجوداً في الحياة الواقعية[4]؛ فلأكثر المهن فيها منافسة احتكارية؛ كالخبازين، والبنّائين، والمهنيين، وتتميز بالخصائص التالية:

1- كثرة البائعين نسبياً .

2- توافر المعلومات للجميع .

3- حرية الدخول إلى السوق، والخروج منه .

4- عدم التجانس التام للسلعة، إلا أنه يمكن أن تكون بدائل لبعضها البعض، لكنها تختلف في بعض مواصفاتها .

---

1 رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للحق**، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية ، 1999 م، ص439 .
2 **وفورات الإنتاج الكبير** تعني: "إمكانية تخفيض متوسط تكلفة إنتاج الوحدة، مع زيادة حجم الإنتاج" أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص10 .
3أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص36 .
4 **الإنتاج في الاسلام** ، ص 225 .

وهذا في نظر الإسلام لا يعدّ احتكاراً، إذا كان لا يضر بالآخرين؛ كتواطؤ التجار على سعر عالٍ. لكن من مساوئ هذه المنافسة، إهدار كثير من الموارد، والأموال، على الإعلانات، وغيرها، للتأثير على أذواق المشترين .

رابعاً: سوق احتكار القلة :

يعتبر احتكار القلة من أنواع سوق المنافسة الاحتكارية. ويُعدُّ الكاتب الفرنسي أنطوان أوجستن كورنو، أول من تعرّض بالتحليل الاقتصادي، لسوق احتكار القلة، وذلك في عام 1938م، حيث قام بدراسة المنافسة بين بائعين اثنين[1].

وتحوي هذه السوق عدداً صغيراً من المنتجين، قد لا يتجاوز في بعض الحالات اثنين، وتدعى سوق الاحتكار الثنائي[2]. فهي" سوق يتولى بيع السلعة أو الخدمة فيها عدد قليل من البائعين بحيث يؤثر نشاط أي منهم في الآخرين[3]؛ مثل شركات البترول .

وتتميز بالخصائص التالية:

1- قلة عدد المنتجين (البائعين)، إلى حد يشعر فيه كل منهم بأثر تصرفات الآخرين عليه؛ كشركات بيع السيارات .

2- يكون للمنتجين القدرة على عملية وضع الأسعار، فهم ليسوا متلقين للأسعار[4] .

---

1 جيمس جوراتيني وريتشارد ستروب، **الاقتصاد الجزئي، الاختيار الخاص والعام**، ترجمة :محمد عبد الصبور، دار المريخ للنشر، ط العربية،1987 م ، ص318 .

2 **الموسوعة العربية**-http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=272&m=1

3 انظر: سامي خليل ، **النظرية الاقتصادية** ، ج1،ص451 .

4 **احتكار القلة ومدى انطباقه على سوق الهاتف النقال في العراق**، نقلاً عن : Peloff.J, ,Op.Cit.p.445 . 2008. Microeconomics Theory & Application with Calculus, Pearso,

3- وجود عقبات كبيرة بالنسبة للمشاريع الجديدة، تحدُّ من قدرتها على المنافسة بفاعلية1؛

4- المنتجات في هذه السوق قد تكون متماثلة تماماً(متجانسة)، أو مختلفة، لكنها بدائل لبعضها البعض؛ كأنواع السيارات المتقاربة2.

ومن مساوئ احتكار القلة؛ الإهدار الكبير للموارد الاقتصادية المتاحة، في الدعاية والإعلان، والإضرار بالمنتجين الآخرين، ووضع العقبات لتحول دون تَمَكُّنِهم من دخول السوق، واللجوء إلى القيام بلتواطؤ الضمني، أو الصريح بين التجار؛ كالقيادة السعرية، والكارتيلات، وغيرها من أساليب الاحتكار.

وبالنظر إلى أنواع الأسواق- حسب الرأسمالية- تَبَيّنَ أن الدافع الرئيس للمتعاملين فيها، تحقيق أكبر ربح ممكن، ولو على حساب الآخرين(سواء البائعين أو المشترين)، وهذا مالا يوجد في السوق الإسلامية .

المبحث الثاني : الاحتكارات الدولية

في الثلث الأخير من القرن العشرين، تنامى دور الاحتكارات الدولية في الاقتصاد العالمي، وفي السياسة العالمية أيضاً، وقد شمل تأثيرها، جميع مجالات الاقتصاد الرأسمالي العالمي، من دون استثناء، وقد بلغ الصراع العالمي بين الاحتكارات العملاقة حداً لم تعرفه من قبل، ومن الملاحظ أن هذا الصراع قد ترافق مع بروز اتجاه متزايد، نحو التعاون والتشاور بين احتكارات دول مختلفة3 .

وأصبح لهذه الشركات دوراً(كبيراً) في ظل نظام العولمة الجديد، الذي تقوده أمريكا، في فَرْضِ السيطرة الكاملة على جوانب الحياة السياسية والاقتصادية، بل وحتى الاجتماعية والثقافية

---

1 سعد عباس الخفاجي، ميثم لعيبي إسماعيل، **احتكار القلة ومدى انطباقه على سوق الهاتف النقال في العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد- ع84 ، 2010م ،ص6 .

2 أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص10 .

3 **الموسوعة العربية** -http://www.arab
ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=272&m=1

لبعض الدول[1]

وبما أن أغلب الشركات متعددة الجنسية هي غربية؛ كأمريكا، وكندا، وبريطانيا، وفرنسا، إلخ.. فهي تسعى إلى فَرْضِ السيطرة الغربية، على الأنظمة الحاكمة، والشعوب التابعة لها، والتحكم في مركز القرار السياسي، وصناعته، في الدول التي تعمل بها، على حساب مصالح الشعوب، وثرواتها الوطنية، والقومية، وثقافتها، ومعتقداتها الدينية[2]

العلاقة بين الاحتكارات والمصارف الربوية :

لقد ارتبطت المصارف الربوية ارتباطاً وثيقاً بالاحتكارات، فنشطت في خدمة الاحتكارات، حيث قلّ الطلب على السلع، بسبب إفقار الناس، وقلة دخولهم– بامتصاص القوى الاحتكارية لدخولهم برفع الأسعار–، فهدّد ذلك الرأسمالية بالأزمات، وهنا تتدخل المصارف الربوية–التي في أغلبها تكون ملكاً لأصحاب الاحتكارات[3]– عن طريق الإقراض، والبيع بالتقسيط، الذي دخل كل بيت في العالم الرأسمالي، وطحن الجمهور بطاحونتين؛ الاحتكار الذي يرفع الأسعار، والربا الذي يمتص بقية الدخل، ويهدّد حياتهم بالإفلاس، ومصادرة الممتلكات[4]. فالاحتكار أضْعَفَ القوة الشرائية للناس، فاستخدم أصحاب الاحتكارات البنوك لتنشيط الشراء بالدين[5].

ظاهرة اندماج الشركات والمصارف:

إن هناك أكثر من(2500)عملية اندماج، وابتلاع، تمت عبر الحدود، خلال النصف الأول من عام 1999م، قُدّرت قيمتها بـ(411)مليار دولار، وكانت مصارف وشركات ألمانيا رائدةً في هذا المجال، في أوروبا الغربية، وعلى رأسها العملاق الألماني–الأمريكي(دايملر– كرايزلر)، وهي

---

1 محمد سعيد أبو عزوز، **العولمة**، ط1،دار البيارق-عمان-الاردن، 1998م، ص81 .
2 محمد سعيد أبو عزوز،**العولمة**، ص36 .
3 ودليل ذلك على سبيل المثال؛ مصرف تشيز مانهاتن، تملكه عائلة روكفلر، التي تمتلك شركة-استاندرد أويل أوف نيوجرسي اكسون- النفطية، التي تعتبر إحدى أكبر الشركات النفطية العالمية.. وكذلك مصرف- فرست سيتي ناشيونال- تملكه شركة جيتي النفطية الأمريكية، التي لها مصالح عديدة في الوطن العربي. يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص39 .
4 يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص39 .
5 يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص40 .

شركة صناعية، متشعبة في صناعة السيارات، والطيران، والفضاء. وأيضاً في القطاع المصرفي نجد هناك حالات ابتلاع ودمج كبيرة؛ مثل دمج ثلاث مصارف يابانية(انداستراييل بنك أوف جابان)، ومصرف(داي- إبتش كانغيو بنك)، ومصرف(فوجي بنك)، وتشكيل مجموعة مصرفية ضخمة، برأسمال قدره(142)مليار دولار, وأيضاً مشروع دمج(بنك ناسيونال دي باري)الفرنسي، و(سوسيتيه جنرال)، و(باريبا)، برأسمال قدره(957)مليار يورو1.

أما أضرار الاندماج بين الشركات، التي تمارس أعمالها ضمن الصناعة نفسها، فتقلص المنافسة، التي تنجم عن تخفيض عدد المؤسسات، التي تنتج السلع نفسها، مما ينعكس سلباً على الزبائن، من جرّاء القضاء على المنافسة، التي كانت قائمة بين الشركتين المذكورتين2.

المبحث الثالث : أنواع الاحتكار والآثار المترتبة عليه :

1- احتكار التكنولوجيا

إن التكنولوجيا في نظر الشركات عابرة القومية، ليست قوة لازمة للمساعدة في حل المشكلات القومية المحلية، بل هي عنصر تجاري، يرتبط بالتسويق، ويُسْتَخْدَم وفق حاجات الإنتاج الدولي، الذي تديره هذه الشركات، بهدف الربح في نهاية المطاف3.

فتقْوِض الشركات المتعددة الجنسية استراتيجية تصنيع في الدول النامية، لا تساعد على إقامة صناعات متكاملة، داخل الاقتصاد القومي؛ مما يكرّس من التبعية المستمرة للخارج، خاصة في استيراد الآلات والمعدات. وتأتي الممارسات التجارية المقيّدة على الدول النامية، عند محاولاتها نقل التكنولوجيا؛ فالدول المتقدمة مُمَثّلة في الشركات متعددة الجنسيات، تُصِرُّ على شروط تتعلق

1 إيمان أحمد رمضان، **سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات عالمياً، ودورها في أزمة الاقتصاد الرأسمالي**، 2011م ، جامعة الاسكندرية، ص10 .

2 إبراهيم محسن عجيل، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة**، الأكاديمية العربية المفتوحة - كلية القانون والسياسة – الدنمارك ،ص20 .

3 محمد السيد سعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية**، ص51 .

بحق المشترين في التصدير، وفي إعادة بيع التكنولوجيا–موضع التعاقد– لجهات محلية، وفي نطاق استخدام هذه التكنولوجيا، وضرورة استيراد الآلات، والمعدات اللازمة للتكنولوجيا المنقولة، من الشركة المورِّدة، فضلاً عن استيراد الخامات والسلع الوسيطة، وعادة ماتنقل تكنولوجيا قررت الاستغناء عنها. وفي واقع الأمر فإن نظام الملكية الخاصة للتجديد التكنولوجي– براءات الاختراع، والحقوق الأخرى للابتكار، لمدة طويلة من الزمن–، يعزّز سيطرة الشركات عابرة القومية، على حقوق استخدام التجديدات، وبالتالي يجعل لهذه الشركات سيطرة على معدلات الشيوع التكنولوجي، وخاصة عندما تتمتع باحتكار حقيقي للتجديد1. ولذلك يرى بعض الكتاب أن الأهمية المتزايدة للتكنولوجيا في الإنتاج الصناعي، قد دَعَمَت الميول الاحتكارية في الإنتاج والتجارة الدولية2. وعلى ذلك تُظْهِر الإحصائيات أن الدول الصناعية تحتكر أكثر من 95% من تكنولوجيا العالم، بينما لا تتعدى حصة دول العالم الأخرى، ومن ضمنها العالم الإسلامي أكثر من 5% 3.

الآثار المترتبة على احتكار التكنولوجيا :

1– السيطرة على رؤوس الأموال العربية، واستثمارها في الغرب، فنتيجة عدم الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والتبعية للغرب، تَصُبّ هذه الأموال هناك، لتدار حسب المنظومة الغربية.

2– الهيمنة الأمريكية على اقتصادات العالم، من خلال القضاء على سلطة وقوة الدولة الوطنية في المجال الاقتصادي، بحيث تصبح الدولة خاضعة لسيطرة الاحتكارات والشركات الكبرى .

3– تحقيق مصالح المجموعات الغنيّة في الدول الغربية، والقوى المتحالفة معها في الدول الأخرى، على حساب شعوب العالم. وترتّب على ذلك ما يلي:

---

1 محمد السيد سعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية**، ص131.
2 محمد السيد سعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية**، ص52 .
3 بشارة خضر، **دور التكنولوجيا في الدول النامية**، جامعة اليرموك ،ط1، 1981م، ص9 .

*إنهاء دور القطاع العام، وإبعاد الدولة عن إدارة الاقتصاد الوطني.

*إدارة الاقتصادات الوطنية وفق اعتبارات السوق العالمية، بعيداً عن متطلبات التنمية الوطنية .

*الإغواء الاقتصادي: ويعني إقناع الدول المتواضعة تقنيّاً، وعلميّاً، واقتصاديّاً، بمشاركة العمالقة في مشاريع عابرة للقارات .

*السيطرة الاقتصادية؛ كشراء موارد الدول المستضعفة، وموادها الخام، بأقلّ الأسعار، وإعادة تصنيعها، ثمّ بيعها لها، في صورة جديدة، بأغلى الأسعار .

2- احتكار الدواء

إن عملية التطوير التكنولوجي في الرأسمالية تعتمد معيار الربح، ولا تدور في إطار حاجة الناس الفعلية، ولعل أكبر مثال على هذا، قطاع الدواء وشركاته العالمية، فتجمع ثروات هائلة وتزدهر، من استغلال أمراض البشر وتعاستهم؛ فلقد أكّد تقرير، أن شركة فايزر للأدوية، حَصَّلَت من مبيعاتها حول العالم، في سنة واحدة، ثلاثة وخمسين مليار دولار، بلغت أرباحها منها، أحد عشر مليار دولار، ولكن النقطة الأهم هنا في التقرير، هو قول صاحبته(مارسيا آنجل[1])، قالت: كنت أظن في الأيام الخالية، أن شركات الأدوية تُعنى في أبحاثها بتطوير أدويتها لخدمة الإنسانية... ولكني اكتشفت أنها معنية فقط بتحقيق مزيد من الأرباح...ولا تضيف إليها إضافات ذات قيمة ...وإنما تنفق أكثر على برامج تسويق القديم، تحت أسماء جديدة...وتضع عليه أغلفة جذابة..."، ثم تتابع فتؤكد ما هو أخطر...حيث تقول: كانت الشركات في الماضي، تُرَوِّج أدوية لمعالجة الأمراض... أما اليوم فإنها تروّج لأمراض، تناسب أدويتها(القديمة-الجديدة)...، بل إن شركات الأدوية تنشر الأمراض في العالم، لتوسيع رقعة أسواقها، ولتحقيق مزيد من المبيعات، ومزيد من الأرباح... وتستصدر من الحكومات قوانين، وتشريعات، لتحريم وتجريم العلاجات

---

1 **مارسيا آنجل:** هي باحثة وخبيرة في مجال صناعة الأدوية .

والأدوية البديلة–وهي أكثر فاعلية، وأرخص ثمناً، ومحصّنة من الأضرار الجانبية المهلكة، التي تلحقها الأدوية الكيميائية بالجسم البشري–، ومن أبرز وأشهر الحملات الأمريكية في هذا المجال؛ حَمْلَتها الأمنية والإعلامية على استخدام فيتامين(بي17)أو(لاترايل[1])2.

إن كثيراً من هذه الأبحاث تكون موجهة لخدمة مصالح معينة؛ "فأحد الباحثين الذين اعتمد على بحثه، لإلغاء مادة السُّكَرِين– من المواد المسرطنة–، كانت أبحاثه مُمَوَّلة بشكل جزئي، من إحدى الشركات التي كانت تصنع السُّكَرِين3. وشركة إكسون موبيل كانت تُقَدِّم أموالاً لعلماء مستقلين، يزعمون أنه ليس هناك ما يثبت وجود عنصر بشري في التغير المناخي، وغيرها الكثير4. مما دعا د. درو باردول في جامعة جونزهوبكينز، أن يقول: إنني أشعر أن الهيئة الأكاديمية، قد بدأت تتلوث في هذا، إنها مسألة أمانة "5. وتحت عباءة الدعم والأعمال الخيرية، تنطوي هناك ولاءات متعددة، فأعلنت جامعة نوتنغهام في 2000م، أنها أخذت من شركة تبغ بريطانية أمريكية 3.8 مليون جنيه استرليني؛ لتلميع صورتها في قضايا كانت تحاكم عنها...ويكاد يكون كل مشروع جارٍ، أوحلقة دراسية، أونشرة إعلامية، أونشرة دعائية، أوعشاء خيري، يتم إلى حدٍّ كبير برعاية شركات كبرى، أو مؤسسات صناعية، ومن الواضح أن هذه الهِبَات تُعَرِّض الحيادية للخطر6. وكثيراً ما كانت القواعد الأخلاقية يتم ليّها إلى درجة الانكسار، وكثيراً ما انكسرت في عدد من الحالات7. فلقد كانت مجموعة الألوان للمصالح (شركة IG[8])

---

1 **لاترايل:** هي مادة نباتية، موجودة في الطبيعة بوفرة، لعلاج مرض السرطان .

2 **الإنسان في عالم التكتلات الاحتكارية** ، محمد يوسف عدس .
http://www.amrallah.com/ar/showthread.php?t=639

3 نورينا هيرتس، **السيطرة الصامتة**، ترجمة صدقي حطاب، عالم المعرفة ، 2007، الكويت،ص160 .

4 لمزيد من الإطلاع؛ انظر: **السيطرة الصامتة** ، ص160-ص161 .

5 **السيطرة الصامتة** ، ص161 .

6 انظر: **السيطرة الصامتة** ، ص161 .

7 **السيطرة الصامتة**، ص162 .

8 **شركة IG:** هي أضخم امبراطورية اقتصادية في ألمانيا، في النصف الأول من القرن العشرين، وهي اتحاد(الكارتل) من شركاتBASF, Bayer ,Hoechst وشركات كيميائية ودوائية أخرى .

أكبر مُمَوِّل للحملة الانتخابية لهتلر. وكانت بعد وصوله للحكم، أكبر مستفيد من حملة الغزو الألمانية في الحرب العالمية الثانية؛إذ زودتها مصانع الكارتل بالمواد المتفجرة والوقود الصناعي بنسبة 100% .

وخلصت لجنة تحقيق أمريكية عام 1946م، إلى القول بأنه؛ لولا كارتل IG للألوان، لما قامت للحرب العالمية الثانية قائمة.

إذن فهي كارثة حقيقية؛ فالمريض بين أمرين، أحدهما مرّ؛ وهو معاناة المرض، والآخر أمرّ؛ وهو الحصول على الدواء بسعر مرتفع، والمشكلة أن أبرز هذه الأدوية، هي أدوية الأمراض المستعصية كأورام السرطان والسكري والقلب والكبد وغيرها؛ الأمر الذي يتيح الفرصة أمام هذه الشركات للتلاعب بأسعار الدواء، وبالتالي لا يكون أمام المريض بديل سوى شراء الدواء مهما كان سعره،أو الموت؛ خاصة وأنه ليس كل أصناف الأدوية لها بدائل .

3- احتكار وسائل الإعلام :

لقد تمركزت وسائل الإعلام بأشكالها في شركات احتكارية كبرى، وتحولت إلى قطاع قائم بذاته، وقد أضاف القطاع الإعلامي نفوذاً إضافياً للاحتكارات الأخرى، باعتباره فاعل أساسي في السياسة، وصناعة الرأي العام. فلم تعد وسائل الإعلام ناقلة للحدث بل مشاركة في صنعه؛ فقد ساهمت في تضخيم أزمات، وتسهم في تكريس مصالح الاحتكارت العابرة للقارات، التي تجري عبر الحدود لإثارة الحروب وتسويق السلاح، ولنهب واحتكار الثروات الطبيعية الاستراتيجية، من بترول وغاز ويورانيوم وغيرها، وفرض نظامها الرأسمالي على الشعوب كافة1.

1 انظر : بدر الدين شنن، **الإعلام الاحتكاري والديمقراطية**، الحوار المتمدن-ع 4007، 2013 / 2 / 18 .

ونشهد الآن سيطرة خفية من الشركات التي تتحكم في المعلومات، وفي الطريقة التي تصل منها هذه المعلومات للناس... ليتناسب مع استراتيجيات سوقه[1]. ولا أدلّ على ذلك من احتكار روبرت ميردوخ لوسائل الإعلام وشراء كثير من المحطات[2].

4- احتكار التقنية العسكرية :

إن القطاع العسكري الحديث، هو أرقى قطاعات الرأسمالية المعاصرة، التي ترتبط عضوياً بالاحتكارات والدولة؛ بل يمكن اعتباره احتكاراً قائماً بذاته، يضاف إلى الاحتكارات الكبرى. فقد أصبح الإنفاق العسكري عنصراً أساسياً في تشكيل، وتطوير الاقتصاد القومي، سواء بعقود توريد السلاح، أو اعتمادات البحث والتطوير[3].

واحتكار السلاح تصنيعاً، وتسويقاً، ومنحاً، ومنعاً، بيد هذه الشركات، ونحن نستورد السلاح بالطريقة والشروط التي تفرضها هذه الشركات.

5- احتكار العلم :

لقد سعت الدول الصناعية الكبرى؛ أمثال الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية، إلى تشريع الكثير من القوانين التي مبدأها الأساسي، احتكار العلم، والصناعة؛ مثل قوانين الملكية الفكرية، وبراءة الإختراع. وذلك حتى تقوم باحتكار العلم لفترة زمنية طويلة، وصلت في البداية 150 عام، حتى تخفضت فى بعض الصناعات لتصل 50 عام، وذلك بكثير من المؤتمرات، التي كان هدفها محاولة تخفيض مدة الاحتكار، حتى تستطيع الكثير من الدول

---

1 من خطاب ألقاه CHARLES LEWIS بعنوان "إبقاء الحكومة تحت المساءلة مركز النزاهة العامة " ألقي الخطاب في معهد الدراسات الأمنية، في12إبريل 1999م ؛ نقلاً عن: **السيطرة الصامتة** ، ص148 .

2 انظر: نورينا هيرتس، **السيطرة الصامتة**، ص155 .

3 فؤاد مرسي، **الرأسمالية تجدد نفسها**، عالم المعرفة ، 1990م ، الكويت، ص402- ص403 .

النامية، الحصول على هذا العلم، والتطوير فيه. وكان من أشد المعارضين لهذه المؤتمرات، الدول الصناعية الكبرى.

6- احتكار الأراضي :

إن احتكار الأرض كان من مميزات النظام الإقطاعي، الذي كان يمنح الإقطاعيين مزايا كثيرة . واحتكار الأراضي من أعظم الاحتكارات، فهو أُمّ كل أشكال الاحتكارات الأخرى؛ لأن الأرض هي المصدر الأصلي لكل الثروات. والأرباح غير المستحقة، التي يجنيها محتكر الأرض، تتناسب طردياً مع حجم تضرر المجتمع .

وإن من المضحكات المبكيات، أن تتدخل الدولة في تسعير الآيس كريم، والمشروبات الغازية، مثلاً في الأسواق، وتترك أسعار الأراضي تتضخم، حتى(التغوّل)، ولا من حسيب، ولا رقيب1.

7- الاحتكار السياسي (رأسمالية الدولة الاحتكارية):

إن رأسمالية الدولة الاحتكارية هي نمط رأسمالي جديد، تتّحد فيه قوة الاحتكارات الرأسمالية الكبرى، وقوة الدولة، في فعاليات واحدة مشتركة، بهدف حماية المؤسسات الإمبريالية، وزيادة أرباحها. وبهذا يظهر شكل جديد، من احتكار المجموعات المالية، للسلطتين الاقتصادية والسياسية2. ولقد أصبح اندماج السلطة السياسية للحكومات، والسلطة الاقتصادية، لشركات الأعمال الكبيرة، إحدى الحقائق المعترف بها، في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة. فالتنافس على سلطة الدولة لم يَعُد – مثلما لم يعد التنافس في الأسواق الاقتصادية – تنافساً حراً، بل تتدخل فيه عوامل الاحتكار المالي، والقوة التنظيمية، والدعائية، ولم يعد المواطن الذي يقوم بالمشاركة في

---

1 محمد عبداللطيف آل شيخ، **احتكار الأراضي وضرورة تدخل الدولة**، 26 \ 3 \ 2013م ، الرأي .

2 **الموسوعة العربية** –http://www.arab

ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=272&m= 1

الانتخابات العامة، قادراً على تكوين وجهة نظر مستقلة بنفسه، بل هو خاضع لمؤسسات عملاقة، تشكله نفسياً وأيديولوجياً. وبالتالي يحسم الصراع حول السلطة السياسية، نتيجة التحالفات والصراعات المعقدة، بين مؤسسات عملاقة 1. وما يتغنّون به من حرية، تذهب أدراج الرياح؛ بسبب التلاعب بالرأي العام. ومصدر القوة السياسية لهذه الشركات، هو قدرتها على دمج الشخصيات التنفيذية، وغيرها من الشخصيات المهمة، التي تجنّدها للعمل–سواء في البلاد المضيفة، أو الأم–في بنية فوق قومية2، وهذا ما يسمّى **بالاتّجار بالنفوذ**3.

يقول ريتشارد بارنيت أن ٦٠ % من الوظائف العليا في وزارات الخارجية، والدفاع، والخزانة، والتجارة، والبيت الأبيض، في الولايات المتحدة، قد شغلت بشخصيات لها خلفية قوية في مجتمع الأعمال، وخاصة شركات التمويل، والصناعة، والقانون. ووجد أن العناصر ذات الامتدادات في مجتمع الأعمال الكبيرة، تسيطر على الوظائف العليا، والأكثر نفوذاً وأهمية بنسبة كبيرة4.

هذا قديماً؛ أما في هذه الأيام فالنسبة أكبر بكثير، وانظر لحكومة جورج بوش الابن؛ فهو وكثير من حاشيته، ووزرائه، من أعضاء الشركات متعددة الجنسيات؛ كالنفط وغيرها، وبسببهم كانت عدة حروب على بلاد المسلمين؛ كالعراق وغيرها .

---

1 محمد السيد سعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية** ، عالم المعرفة ، الكويت ،1986م، ص69-70،نقلاً عن: S. Miller. The Modern Corporate Power:Private Foreign Investment and American Constitution. Westport, Creenwood Press,1976.

2 محمد السيد سعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية** ، ص64 .

3 **الاتّجار بالنفوذ:** هو قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي، أو المفترض، للحصول من الإدارة، أو السلطة العامة التابعة للدولة، على مزية غير مستحقة، وذلك مقابل أي مزية لصالحه، أو لصالح شخص آخر. صباح كرم شعبان، **جرائم استغلال النفوذ**، دار الشؤون الثقافية العامة– بغداد، ط2، 1986، ص 27.

4 محمد السيد سعيد، **الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية** ، ص66– ص67 .نقلاً عن : Richard Barnet. Multinational (corporations and the American Political Process. Annals. September 1972.

ومن سبل، وحِيَل، وأساليب التزاوج بين الاحتكار الاقتصادي، والاحتكار السياسي المعاصرة، على سبيل المثال؛ ما يلي1:

- دفع بعض رجال الأعمال أنفسهم إلى مناصب معينة، في الأجهزة التشريعية، والتنفيذية، ذات العلاقة برسم السياسات، واتخاذ القرارات، لتحقيق مقاصدهم، أو التستّر على بعض مخالفاتهم، ولا سيما ما تتعلق بقضية الاحتكار .
- التأثير على بعض الأجهزة الحكومية، لمنع إعطاء أي موافقات لإنشاء مشروعات لمنافسين لهم، بحجَجٍ شتى؛ منها البعد الأمني، والبعد القانوني، ونحو ذلك، حتى يظل رجال الأعمال المحتكرين فى حماية الحكومة، من أيّة منافسة قد تظهر، وتسبّب لهم مضايقات في الأسواق.
- قيام بعض الأجهزة الحكومية بطرح مناقصات، وعطاءات، لبعض الأعمال الحكومية، بشروط معينة محكمة، بحيث لا يتمكن غير المحتكرين من التقدم إليها، وتظلّ حكراً على المحتكرين، وقد يكون من وراء ذلك رشاوى .

أما التأثير السياسي المباشر للشركات عابرة القومية، على الحكومات المضيفة، فيطرح قضايا أكثر تعقيداً. ومنذ أن افتضح دور شركة(ITT)المختلطة، العملاقة، في إسقاط حكومة شيلي، المنتخبة برئاسة الليندي، عام ١٩٧١م، كان هناك قلق متزايد، حول قضية التدخل السياسي لهذه الشركات، في الشؤون الداخلية للدول المضيفة2.

---

1 حسين شحاتة، **الاحتكار ذوالنفوذ السياسي في ميزان فقه الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ص20-21 .

2 محمد السيد سعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية** ، ص72، انظر تفاصيل ذلك: ص73 من نفس المصدر ؛ نقلاً عن: Subvertlon in Chile: A Case Study in U.S. Corporate linkage in the Third Peace Foundation, Ltd. (ed.). Nottiogham, 1912. World. Bertrand Russel

وتَستخدم الشركات عدداً كبيراً من الوسائل، تشمل الرشوة المباشرة، وغير المباشرة للمسئول السياسي والإداري[1]. فأصبحت "الشركات الكبرى هي التي تحدد قواعد اللعبة ... وغدت إحدى وظائف هذه الحكومات الأولى إيجاد بيئة يمكن أن تزدهر فيها الشركات وتجتذبها 2.

وتتصرّف الحكومات الآن في الاقتصادات المتقدمة كباعة، فهي تُسَوِّق منتجات شركاتها، على أمل أن توفر ازدهاراً حقيقياً لدولها[3]، وتُبقي على هذه الحكومات في السلطة[4]. ففي العام 1876م،علّق رئيس الولايات المتحدة، راذرفورد هايس على حكومته، بقوله: إنها حكومة شركات، تديرها الشركات، من أجل الشركات[5].

المبحث الرابع : وسائل الاحتكار

لقد تعدّدت الوسائل والأساليب التي يستخدمها المحتكرون، لكن نستطيع أن نوجز منها؛ مايلي:

1- الإغراق :

وهو يعني: بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية، بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها، في سوق الدولة الأم[6]. أو بيع السلعة المنتجة محلياً، في الأسواق الخارجية، بثمنٍ يقلُّ عن نفقة إنتاجها، أو يقلّ عن أثمان السلع المماثلة، أو البديلة، في تلك الأسواق، أو يقلّ عن الثمن الذي تباع به، في السوق الداخلية[7] .

---

1 محمد السيد سعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية** ، ص74 .
2 نورينا هيرتس ، **السيطرة الصامتة**، ص8 .
3 انظر: لميا كمال شاعوني ، **تقسيم الفقر إلى شطرين** ، جريدة الرقيب، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - باريس2000م.
4 نورينا هيرتس ، **السيطرة الصامتة**، ص75 .
5 نورينا هيرتس ، **السيطرة الصامتة**، ص116 .
6 عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، **اقتصاديات النقود والمصرفية والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،1996م ،ص289 .
7 أسامة محمد القولي ومجدي محمود شهاب، **مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م ، ص151 .

ولكن التعريفين السابقين، لم يشملا الإغراق المحلّي، بسِلَعٍ محلّية(وطنية)؛ فقد يُغْرِق أحد التجار – ذو الإنتاج المحلي أو العالمي–، السوق المحلية(في البلد الأم)، للقضاء على منافسة التجار الآخرين، واحتكار السوق .

وقد يكون الإغراق عارضاً، إذا تم لظروف عارضة، وهذه الظروف توجد حينما تقوم دولة، أو شركة بالتخلص مما لديها، من منتجات أوشكت على التلف، بسوق دولة أخرى، أو في السوق المحلية، وذلك ببيعها بسعر أقل، من السعر السائد في السوق، أو بأقل من سعر التكلفة والنقل. وقد يكون الإغراق دائماً أو هجوميّاً(وهو المقصود في هذا البحث)؛ وهو الذي تستخدمه بعض الشركات، بهدف احتكار السوق، والقضاء على منافسيها في هذا السوق[1]، واشترط البعض لقيام الإغراق، أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي؛ نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة، أو تنتجه لكونه عضواً في اتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية، كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية[2]عالية، على استيراد نفس السلعة من الخارج[3].

والشرط الأخير لا يَسلم من النقد، فقد يحدث الإغراق بدون وجود ضرائب جمركية–فضلاً عن عالية–، كما في اتفاقية الجات[4]، التي شرّها على الدولة الفقيرة النامية أكبر من نفعها، ومكاسبها تعود فقط على الدول الغنية القوية، فهي اتفاقية الأغنياء لفرض شروطهم على الفقراء، ومن المخاطر الجسيمة لاتفاقية الجات، سياسة الإغراق، التي تنتهجها الشركات المتعددة

---

1 انظر : محمد صالح الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة صناعة دبي) للفترة من 9-11 مايو 2004م ، ص1317 .

2 **الرسوم الجمركية**:هي ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات . محمد سيد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية- الإسكندرية، 2001م، ص 208 .

3 محمد عبد العزيز عجيمية، **الاقتصاد الدولي**، دون ناشر، 2000م ، ص 119 .

4 **اتفاقية الجاتGATT** : هي اختصار عن: الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، وعقدت في تشرين الأول 1947م، بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع. وخلفت هذه الاتفاقية منظمة التجارة العالمية في 1995م. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D8%AA

الجنسية– ذات الإمكانيات والشهرة–، في أسواق الدول النامية الفقيرة؛ لتضرب الشركات المحلية –التي ليس لديها ذات الإمكانيات– ضربة قاضية، لتنفرد بعد ذلك بالمستهلكين، فتغلي عليهم السعر، وينقلب الإغراق إلى احتكار .

وهذه المشكلة(الإغراق) ظهرت(الأصح أنها زادت) مع دخول العولمة، وإلغاء التعرفة الجمركية, أو الحدّ منها على بعض السلع, حيث كان قديماً لا يمكن حدوث ذلك، لأن الدول كانت تتحكم في سعر السلعة بزيادة سعر الجمارك, مما يؤدي إلى زيادة سعر المنتج المستورد عن المنتج المحلي، أو على الأقل يساويه في الثمن, ولكن مع فتح الأسواق أمام التجارة العالمية, فإننا سنشهد حالات إغراق كثيرة، وكذلك تجاوزات لا نضمن إلى أي مدى ستصل عواقبها[1].

فلقد عمدت اتفاقيات الجات(الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة) إلى النص على ضرورة رفع الحواجز الجمركية، ومنعت كل الدول الموقعة عليها، والساعية للانضمام لها، من أن تفرض مثل هذه التدابير التنفيذية على المنتجات الداخلة لأسواقها، باعتبار أن ذلك مما يعارض المبدأ الأساس الذي عقدت أحكامها لأجله. وبناء على ذلك تقوم الدول القوية المتقدمة، والشركات متعددة الجنسية،– مستغلة رفع القيود الجمركية وسهولة النفاذ للأسواق– بإغراق أسواق الدول النامية، بمنتجات تباع بأقل من قيمة إنتاجها، بغية السيطرة على السوق أولاً، والتحكم فيه وبأسعاره فيما بعد[2].

ومن أبرز الأمثلة على الإضرار بالإنتاج الوطني، حادثة إغراق السوق السعودية بالدواجن المستوردة من البرازيل وفرنسا، والذي وصل سعر بيعها إلى أقل من نصف السعر الذي تباع به الدواجن المنتجة محلياً، مما أدى إلى إغلاق 162 مزرعة صغيرة، ومتوسطة، نتيجة عجزها عن منافسة المنتوج المستورد، وانخفاض الإنتاج المحلي من دجاج اللحم السعودي، من 505 ألف

---

[1] مصطفى رجب، **مخاطر العولمة على المجتمعات العربية**، مجلة البيان 13/10/2000.

[2] انظر:عمار جهلول، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية –ع2، م4،كانون اول2011م ، ص2

طن، عام 2001م، إلى 290 ألف طن، في السنة الثانية[1].

ومن ذلك أيضاً، ما تضمنه تقرير قُدِّم في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، في أيلول 2003م، لحل مشكلة إغراق السوق المكسيكية بالحبوب الأمريكية، حيث لحق بقطاع الحبوب في المكسيك أزمة حادة، بسبب تدفق صادرات الحبوب الأمريكية، بانخفاض يتراوح مستواه بين 10% – 48%، فلا يستطيع المزارعون في المكسيك منافسة المنتجين الأمريكيين في السوق المكسيكية، مما أدى إلى هبوط حاد في الأسعار المحلية، بنسبة 70% منذ عام 1994م، فتحوّل هبوط الأسعار هذا، الى هبوط في الدخل القومي، وزيادة في صعوبة العيش، بالنسبة لخمسة عشر مليون مكسيكي، يعتمدون في معيشتهم على هذا المحصول[2].

ومن الأمثلة أيضاً؛ ما تضمنه تقرير صدر من المعهد الدولي للسياسات الزراعية والتجارية، من أن مستوى الإغراق في أربع سلع كبرى للولايات المتحدة، قد ازداد منذ عام1995م، عندما بدأت منظمة التجارة العالمية تنفيذ سلطتها، فبينما كانت التكلفة الكلية للقمح في الولايات المتحدة عام 2001م هي6.24دولار للإردب بينما أسعار التصدير هي3.5 دولار للإردب. وبالنسبة للفول الصويا التكلفة الكلية كانت 6.98 دولار للإردب، بينما أسعار التصدير هي 4.93 دولار للإردب، وبالنسبة للذرة التكلفة الكلية كانت 3.47 دولار، بينما أسعار التصدير هي2.28دولار للإردب، بإغراق قدره 7٪ ومنذ عام 1995م، حتى عام 2001م، قفز الإغراق

---

1 انظر عادل عبد الله محمد الجمعة ، **أثر الإغراق على صناعة الدواجن في المملكة العربية السعودية** ، بحث منشور على موقع جامعة الملك سعود ، كلية علوم الأغذية والزراعة ، أسعار الدواجن في دول الاتحاد الأوروبي ، بحث منشور على موقع مركز فقيه للأبحاث والتطوير www.fakieh-rdc.org .

2 انظر: محمد صالح الشيخ ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة صناعة دبي) للفترة من 9-11 مايو 2004م .

من 23 ٪ إلى 44٪ في حالة القمح، ومن 9٪ إلى 29 ٪ لفول الصويا، ومن 11 ٪ إلى 33 ٪ للذرة 1.

وبذلك يبدو واضحاً عمق المخاطر التي يتركها الإغراق على الناتج المحلي، وعلى المنتجين المحليّين، مما ينعكس سلباً على عملية التنمية في الدولة المتعرضة للإغراق .

آثار الإغراق2 :

أ- على المنتجين الآخرين المنافسين:

يؤدي الإغراق إلى آثار ضارة منها :

* القضاء على المنافسين الآخرين فى السوق المحلية، وطردهم من السوق، خاصة وأن ذلك هو الهدف الأساسي من التسعير الضارّي .

* تحقيق خسائر للمنافسين إذا ما حاولوا مجاراة هذه الأساليب .

* تحوّل السوق إلى ساحة حرب لا مكان ارتزاق .

ب- على المستهلكين :

فالإغراق وإن كان يعمل بداية على خفض الأسعار بما يمثل فائدة للمستهلكين، فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة، فبَعْدَ القضاء على المنافسين، يتم رفع الأسعار، وبشكل كبير، واستغلال حاجة الناس.

ج- على الدولة :

* التوجه نحو ظهور الاحتكارات مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وانخفاض القوى

---

1 **نحو اتفاقية عادلة وتتمحور حول الشعوب** للتجارة في الزراعة 24 ديسمبر2003 ، ترجمة أحمد زكي، http://kefaya.org/Tranlations/0401shiva.htm, 6/3/2004,p.3 ، نقلاً عن : الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، محمد صالح الشيخ ، ص1321-ص1322 .

2 انظر: محمد عبد الحليم عمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار** ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية 18المنعقدة 2000/9/23م ، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ،ص5 .

الشرائية للنقود(التضخم)، وغير ذلك من المساوئ العديدة للاحتكار.

* تقل حوافز الاستثمار، وتَوَقُّف إنشاء المشروعات الجديدة بما يؤدي إلى الانكماش .

* العمل على زيادة البطالة، لتوقّف المشروعات المنافسة، أو تقليص أعمالها؛ مما يؤدي إلى فقد العمال – لدى هولاء التجار– لعملهم .

* تبديد الموارد المحلية المتاحة، في حالة عدم قدرة المنتجات المحلية على منافسة المنتجات المستوردة– الأرخص سعراً–، بما يؤدي إلى تراكم المخزون، وركوده، بل ربما تلفه .

2– إتلاف المنتجات وهدرها :

يعتبر إهلاك الموارد والمنتجات، سواء بالحرق أوالإتلاف، أمراً عادياً في الرأسمالية، فقد "أعلنت وزارة الزراعة الأمريكية، أن محصول القمح الشتوي لعام 1978م، سَيَقِلّ بنسبة 13% عن العام الماضي، وقالت مجلة "نيويورك تايمز" أن وزارة الزراعة تَعْزي هذا الهبوط في الإنتاج، إلى تخفيض المزارعين الأمريكيين المساحة المزروعة، كردّ فعل لهبوط الأسعار، ويأتي هذا الإعلان الواضح عن انخفاض الإنتاج، في وقت أُعلن فيه عن التهام النيران لأكبر عدد من مخازن الحبوب الأمريكية. ففي كانون الأول عام 1977م أُعلن عن نشوب ثلاث حرائق خلال أسبوع واحد، في مخازن الحبوب الأمريكية. وخلال أزمة 1929–1932م، أُغرقت آلاف الأطنان من الحبوب، والبن، والمواد الغذائية الأخرى في البحار، في الوقت الذي كانت فيه شعوب برمتها تتضوّر جوعاً، ومات ملايين من البشر جوعاً(فالمجاعات يمكن أن تحدث مع أن الصوامع مليئة بالقمح1). كما أنفقت دول السوق الأوروبية المشتركة 127مليون مارك ألماني، لإتلاف آلاف الأطنان من الفواكه والخضار، وإبادة قطعان الماشية، خلال عام1974م، وأنفقت

---

1 نورينا هيرتس ، **السيطرة الصامتة**، ص49 - نقلاً عن
THE THATCHER ERA AND ITS LEGACY- P127- PETER RIDDELL

بريطانيا أكثر من 12مليون باوند استرليني، لإتلاف كميات كبيرة من منتجات الألبان بنفس العام أيضاً "1.

هكذا، وبكل سهولة تُتْلف الآف الأطنان من المواد الغذائية، فقط ليحافَظ على مستوى الأسعار التي تريدها الرأسمالية، بغض النظر عن احتياجات الناس في العالم، فيموت الآف الناس في إفريقيا وغيرها نتيجة لنقص المواد الغذائية،أين هذا من الإحسان للفقراء والمساكين.

3- المعونة الاقتصادية :

لقد سعت الدول الرأسمالية الاستعمارية إلى استخدام "المعونة الاقتصادية"، وهي عبارة عن: معونات غذائية، وهبات، وقروض، وتسهيلات ائتمانية. وكانت محصلة هذه الأدوات المهمة؛ استمرار بلدان العالم الثالث مجالاً مفتوحاً أمام الصادرات الاستهلاكية من البلاد الرأسمالية، ومجالاً مربحاً للاستثمارات الأجنبية، تحت عناوين تحرير التجارة العالمية، وإعادة الهيكلة، والخصخصة؛ لإعادة دمجها في الاقتصاد الرأسمالي من موقع ضعيف، "والفكرة المهيمنة هي أفقر جارك"2. ومما يؤكد هذا القول أن وكالة المخابرات C.I.A كلّفت كسنجر بوضع تقرير، عشية انعقاد المؤتمر الدولي حول التغذية في مدينة روما بإيطاليا عام 1974م، وجاء في هذا التقرير ما يلي: "إن نقص الحبوب في العالم من شأنه أن يمنح الولايات المتحدة الأمريكية سلطة لم تكن تملكها من قبل... إنها سلطة تُمكّنها من ممارسة سيطرة اقتصادية، وسياسية، تفوق تلك التي كانت تمارسها في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية"3.

---

1 فايز محمد علي ، **الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية**، ص96،95، دار الرشيد للنشر ،العراق،سنة1979م .

2 نورينا هيرتس ، **السيطرة الصامتة**، ص60 .

3 محمد علي الفرا، **مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية**، كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1 ، 1985م، ص270 .

والأحداث تؤكد سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام المساعدات الغذائية لخدمة أغراضها السياسية؛ كما تفعل الآن مع الدول العربية، فقد أوقفت المساعدات الأمريكية للسودان، لقيامه بزراعة القمح في بلاده. وقبل اجتماع منظمة التجارة العالمية في الدوحة في نوفمبر 2001م، أرسلت وزارة التجارة الأمريكية رسائل إلى سفيري جمهورية الدومينكان، وهاييتي لدى منظمة التجارة العالمية، تقول فيها: إذا لم يلتزم بلداهما باقتراح الحكومة الأمريكية في المشتريات، فإن الأمريكيين لن يرضوا عن المساعدات المقترحة لهذين البلدين1.

فهذه المعونات إذن أداة فعالّة، وسلاح للسيطرة على هذه البلدان؛ بتغيير الأنظمة، وتأليب الشعوب ضد حكوماتها؛ حسب ما تريد الدول الرأسمالية، فمَنْحُ هذه الأموال والمساعدات لا يتم بطريقة عشوائية، ولكن يشترط عند المَنْحِ شروطاً واضحة، من خلال الاتفاقيات مع هذه البلدان، مما يثير الشكوك حول هذه المساعدات. وهذه المساعدات أيضاً تؤدي على المدى البعيد إلى تحجيم الصناعة الوطنية؛ لاعتماد هذه البلدان على المساعدات؛ مما يؤدي إلى التبعية، ومحاولة استرضاء المانحين دائماً، وتكريس الفساد والرشوة .

4- الخصخصة :

هي فتح المجال أمام الشركات الكبرى متعددة الجنسيات للقيام بالاستثمار غير المباشر في دول العالم ، بنَزْع ملكية الوطن والأمة والدولة للشركات والمؤسسات الاقتصادية والخدماتية الوطنية والحكومية، ونقلها للخواص من الداخل والخارج ، لإضعاف سلطة الدولة والتخفيف من حضورها لصالح ظاهرة العولمة، ومن ثمّ إحداث هزات مالية في أسواق العالم، وفتح الأسواق المحلية أمام السلع ورؤوس الأموال والمعلومات الوافدة، وهدم الأسوار الجمركية والقيود أمام

1 نورينا هيرتس ، **السيطرة الصامتة**، ص92 .

التجارة الدولية، وعدم إعطاء الدعم لبعض السلع، بحجة أن ذلك يضرّ التنمية، وتخلّي الدولة عن دورها في إدارة اقتصادها ، وحمايته وفق رؤيتها ، ومصالحها الخاصة[1] . فالعالم إذن، يتجه نحو مجتمع جديد يَصِفُه أحد دعاة الخصخصة–ملتون فريدمان [2]– بقوله: "في هذا المجتمع لن يبقى في حوزة الحكومة أكثر من 10%–20% من الدخل القومي، للإنفاق على وظائفها الأساسية؛ كالنظام القضائي، والقوات المسلحة، والتخفيف من حالات الفقر الحادة. "بل إن "وليام تسكانين" يُقلّص صلاحيات الحكومة، ووظائفها، بحيث لا يبقى لها سوى القوات العسكرية. فمروجو الخصخصة يرَوْن أن كل بوصة مربعة على هذا الكوكب الأرضي ينبغي أن تكون تحت سيطرة القطاع الخاص[3].

ولقد أدّت الخصخصة خاصة في الدول النامية إلى زيادة الأعباء الاقتصادية على الأفراد وعلى الحكومات، فلم يكن هناك معنى على الإطلاق من بيع مشروع عام ، إذا كان المشروع ناجحاً ومُدِرًّا مالياً ويدار على أساس اقتصادي سليم، حيث ستخسر الدولة تلك الفوائض التي كانت تتدفق سنوياًمن تلك المشاريع العامة الناجحة. بل إنَّ تلك الأرباح التي خسرتها هي وربحها المستثمرون الجدد ، أصبحت معفاة من الضرائب لفترات زمنية طويلة ، باسم تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وبالتالي ستفقد الخزينة العامة الضرائب المتوقعة من تلك الأرباح[4].

5– التمييز السعري price Discrimination [5] **:**

---

1 انظر : **العولمة**، جلال أمين، ص 27-28، دار الشروق- القاهرة، ط1،2009م، **العولمة**، محمد سعيد أبو زعرور ، ص 44-45 .

2 **ملتون فريدمان**: هو اقتصادي أمريكي، حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، ولد في٣١ يوليو١٩١٢م، في بروكلين بالولايات المتحدة، وتوفي في ١٦ نوفمبر٢٠٠٦م.

3 محمد يوسف عدس، **عصر الشركات الكبرى والحكومات الهزيلة(3)** .

4 ناصر المصري، **الثورة والثروة في خصخصة القطاع العام لدولة الكويت** ، ص9، مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة- السعودية، 1426هـ- 2005م.

5 انظر: محمد محمود النصر، وعبدالله الشامية ، **مبادئ الاقتصاد الجزئي** ،عمان – دار الأمل للنشر والطباعة،ط1، 1989م، ص285-288 .

ويعني: تحديد سعرين مختلفين لنفس المنتج، دون أن يكون هناك مبرر من حيث التكلفة؛ كأن تقوم شركات توزيع الكهرباء بوضع سعر منخفض للمنشآت الصناعية، بينما تمنح المستهلكين العاديين في البيوت السكنية سعراً أعلى لنفس الكيلو واط، أو أن تقوم شركات الهاتف النقال بوضع سعر للمكالمات الهاتفية أثناء النهار، أعلى من سعر المكالمات أثناء الليل.

6- الاندماج أو الاستحواذ :

هو أن تقوم مجموعة من الشركات المتنافسة بالاندماج معاً[1]، أو أن تستحوذ إحدى الشركات على البعض الآخر، بشراء أسهمها أو ملكيتها؛ لتقلّص المنافسة التي تنجم عن تخفيض عدد المؤسسات التي تنتج السلع نفسها، مما ينعكس سلباً على الزبائن، من جرّاء القضاء على المنافسة التي كانت قائمة بين الشركات[2].

7- التواطؤ :

وقد يكون التواطؤ ضمنياً أو صريحاً، وصولاً إلى الاحتكار المركزي؛ لتعظيم الإيرادات والأرباح. وهذا الأسلوب يكون في سوق احتكار القلة؛ وذلك تجنباً للدخول في حرب للأسعار.

---

1 مثل اندماج الشركتين الأميركيتين:(أميريكان إيرلاينز American Airlines) و(يو إس إيروايز US Airways)واللتين سيطلق عليهما اسم (الخطوط الجوية الأميركية American Airlines).
http://archive.aawsat.com/details.asp?section=6&issueno=12799&article=753642#.VWa1TCK8_XA

2 انظر: ابراهيم محسن عجيل، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة**، الأكاديمية العربية المفتوحة - كلية القانون والسياسة – الدنمارك ،ص20 .

المبحث الخامس : أسباب الاحتكار :

1- الاقتصاد الرأسمالي، ونظام ملكيته، وفصل الدين والأخلاق عن الاقتصاد، وطغيان المادية، وعدم التكافل الاجتماعي، من أهم أسباب الاحتكار؛ لأن السوق في إطار الحضارة المادية والفلسفة الرأسمالية، ليست إلا غابة مصغرة أو مطورة، يفترس القوي فيها الضعيف، والبقاء فيها للأقوى والأقتل، لا للأصلح والأمثل1.

2- قد يكون الاحتكار فعلياً، عن طريق تفرّد طبيعي؛ كسيطرة مشروع على إمدادات المواد الخام اللازمة لإنتاج سلعة أو خدمة، أو صِغَر حجم السوق نسبياً، أو ضخامة حجم الاستثمارت الأولية، والتجهيزات الفنية وغيرها من مكونات رأس المال الثابت؛ كشركة الكهرباء، وصناعة السيارات2.

3- احتكار الصنف، ويسمّى باصطلاح الاقتصاديين اليوم، احتكاراً قانونياً. ولقد نبّه ابن القيم لحصر البيع في أناس معينين، فلا تباع تلك السلع إلّا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك، مُنِع وعُوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يُحبَس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألّا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلّا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء[3]. وعبارة ابن القيم الشديدة في حرمة احتكار الصنف، مدهشة حقاً، وتعبّر عن فهمه بأن ذلك الاحتكار، هو من كبائر الذنوب الاجتماعية في الشريعة. وبلغتنا الاقتصادية المعاصرة؛ احتكار الصنف يعني سلب الناس، حرية الدخول في سوق معينة،

---

1 يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ، ص293- 292.
2 مستعين عبد الحميد ،**السوق وتنظيماته في الاقتصاد الاسلامي**، ص163- 164 .
3 محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، دط، دت، ص207 .

وممارسة نشاط اقتصادي مباح. فحرية دخول منشأة جديدة إلى أيّ سوق، هي ركن من أركان تنظيم الشريعة للأسواق، والحَجْرُ على هذه الحرية بدون حق، هو من الكبائر الاقتصادية1.

ويبدو أن ابن القيم لاحظ، أنه قد تنشأ أحوال يكون فيها مثل هذا الحصر، واقعاً لا سبيل لرفعه. فهو يرى أنه لو حصل احتكار الصنف: "يجب التسعير عليهم، وأن يبيعوا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء..". فينبغي على ولي الأمر حينئذٍ أن يُلْزِمَهم بالبيع والشراء بالأسعار المعتادة، ولا يسمح لهم بممارسة سلطتهم الاحتكارية.

ولعل احتكار الصنف من أوسع صور الفساد الاقتصادي انتشاراً، وأعظمها ضرراً، في الدول النامية. فإذا أراد ذو السلطة أن يحابي أحداً، فبإمكانه...منح احتكار صنف لهذا الشخص، ولا يُحَمِّل بيت المال شيئاً، بل ينقل التكلفة والضرر إلى عموم الناس، بحرمان منتجين محتملين من الدخول في المجال المحتَكر، وبزيادة التكلفة المعيشية على الناس، بقدر الأرباح فوق العادية التي يجنيها المحتكر. وكثيراً ما يترافق احتكار الصنف مع رشوة، يعطيها المحتكر لمانح الاحتكار، بصورة مال مُقدَّر، أو مشاركة في ثمار الاحتكار بصورة ما. وقد يُمنَح احتكار الصنف بطريقة ظاهرة، بإصدار رخصة وحيدة للمحتكر، أو رُخَصٍ معدودة لقلةٍ مُحْتَكِرَةٍ2.

كما يزيد في انتشار ظاهرة احتكار الصنف، أنها تُلْبَس أحياناً ثوب التراخيص المهنية، من صناعية، ومصرفية، وتجارية، صارت تطلب اليوم لكل صغيرة وكبيرة، ولها في الأصل مبررات اجتماعية، لكن يسهل إفسادها لتصبح جسراً لمنح احتكارات صنف لفرد أو فئة .

ولاحتكار الصنف أيضاً تكاليف، أخطرها؛ إفساد نظام الحوافز الدافعة للنشاط الاقتصادي في المجتمع. فيتنافس الناس ويبذلون الجهود والموارد لذوي النفوذ أملاً في الاستئثار باحتكار صنف، بينما الناس في الاقتصاد السَّوِيِّ يبذلون الجهود والموارد لمسابقة الآخرين، في تقديم

1 أنس الزرقا ،**الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي** ، ص21 .
2 أنس الزرقا ،**الأسواق غير التنافسية المعاصرة** ، ص42 .

خدمة أحسن، أو سلعة أفضل، أو أقل كلفة. ولا يستطيعون نفع أنفسهم إلا بنفع المجتمع أيضاً. وفي المجتمعات المُمْعِنَة في التخلّف، يتقاسم ذوو النفوذ جملة من احتكارات الصنف، تشمل أكثر النشاطات الاقتصادية واعديّة، فيصبح احتكار الصنف طريقةُ حياةٍ للمفسدين، ومَغْرماً ثقيلاً على عامة الناس، وعَقَبَةً كأداء تواجه أيّ إصلاحٍ معيشيٍّ يبتغي نفعهم[1].

ويُعدُّ تنويه ابن القيم، تَبَعَاً لشيخ الإسلام ابن تيمية– رحمهما الله– بخطورة احتكار الصنف، سَبْقَاً فقهياً واقتصادياً مرموقاً.

واحتكار الصنف مُحرّم؛ لأن صاحبه ممن يشملهم، ما ورد في الحديث الشريف من الوعيد لصاحب المَكْس، قال صلى الله عليه وسلم:"لا يدخل الجنة صاحب مَكْس"[2]، و"صاحب المَكْس في النار"[3]. وصاحب المَكْس يَعني:عَاشِراً(الذي يأخذ العُشْر)، فهذا هو الْعَشْرُ الْمَرْفُوعُ عن المسلمين, وأما الزكاةُ, فَلا[4]. وصاحب المَكْس يأخذ إتاوة بغير حق، ممن يريدون أن يَعبروا بسلعهم طريقاً معيناً، فهو لا يمنعهم من المرور، بل يُحَمّلهم عبئًا ماليًا إضافيًا. والذي يمنع منشآت جديدة دخولَ سوقٍ ما، لا يُحمّلها عبئًا ماليًا مباشراً، ولكنه يمنعها من ممارسة نشاط اكتسابي أباحه الله للناس. وهذا ما رآه ابن القيم من الكبائر، لشدة ضرره الاقتصادي[5]. وصرّح الشاطبي بحرمة حصر عمل معين بأناس مخصوصين، ومنع سواهم من ممارسته[6].

---

1 أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي** ، ص43 .

2 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **مسند الدارمي**، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع-السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م ، ج2، ص1036، رقم1708 . وانظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري،**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1411هـ - 1990م ، ج1، ص562، رقم 1469 .

3 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1421 هـ - 2001 م ، ج28، ص211، رقم 17001 .

4 أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1 ، 1414 هـ، 1994 م، ج2، ص31 ،رقم 3062 .

5 أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي** ، ص50 .

6 الشاطبي، **الفتاوى** ، ص 137، جمعها محمد أبو الأجفان، تونس: 1405هـ / 1984م .

ومن الأمثلة المعاصرة للاحتكار القانوني[1] :

* براءات الاختراع :

لقد أصبحت أهمية الاختراعات العلمية والتِقانية اليوم ظاهرة، ولجأت كثير من الدول إلى اعتماد نظام يحصر بصاحب ابتكار معين حق الاستفادة منه، خلال مدة معينة – مثلاً 15 عاماً– يمنع سواه خلالها من تقليده إلا بإذنه. والمبرر الاقتصادي لمنح براءات الاختراع الحصرية، هوتشجيع المبتكرين على ابتكار ما ينفع المجتمع. ويقابل ذلك مضرة احتكارهم لما ابتكروا، التي يرى مؤيدو نظام البراءات أنها أقل أهمية في المدى البعيد، من منافع تشجيع الابتكار. وبالطبع ليس نظام براءات الاختراع الحصرية هو الأسلوب الوحيد لتشجيع المخترعين، لكن له مزايا ظاهرة بالمقارنة مع مكافآت تمنحها الدولة مثلاً للمبتكرين. لكن الاختراع إن كان يَقِي الناس من ضرر كبير؛ كلقاح مضاد لوباء، فللدولة أن تُلْزِمَ المخترع ببيعه لها، بثمن وافٍ– لا يثبط همة أمثاله مستقبلاً–، ثم هي تبذله للناس مجاناً، أو بثمن زهيد. والقول بخلاف هذا، وإلزام المخترع ببذله بلا عِوَض، أو بعِوَض لا يَرضى به، سيضرّ بالمجتمع، إذ سيجعل المبتكرين يزهدون في توجيه مواهبهم نحو ما هو ضروري أو حاجي. فللمبررات الاقتصادية لتشجيع الاختراع وجيهة، فالاختراعات علم وقوة، وكلاهما مطلوب شرعاً، وعندما تتحول الاختراعات إلى تقانة إنتاجية، فإنها تساهم في رفع مستوى الدخل الحقيقي في المجتمع، وهذا أيضاً مطلب شرعي.

أما النهي الشرعي عن كتمان العلم، فهو متعلق بالعلم الشرعي وأحكام الدين، قال تعالى:(إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله

---

1 أنس الزرقا ، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي** ، ص29- ص34 .

ويلعنهم اللاعنون)[1]، قال ابن عطية[2]موضحاً من تشمله هذه الآية الكريمة: كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بثِّه[3]. وسئل العز بن عبد السلام[4]عن العلم المقصود في هذا الحديث الشريف، فأجاب:"المراد بذلك العلم الذي يجب تعلمه من علوم الشرع. ولا يُحمل ذلك على تعليم الحرف والصنايع، إلّا ما كان تعليمه فرض كفاية؛ كتعليم الرمي وغيره من أسباب القتال"[5].

* احتكار المرافق العامة :

إن أكثر صور الاحتكار المطلق شيوعاً في الحياة المعاصرة، يتعلق بخدمات المرافق العامة–كالماء والكهرباء–. وهو ما يسمّى "احتكاراً طبيعياً". والمبرر الاقتصادي الذي يؤكده جميع من يبحثون الموضوع، أن هذه الخدمات تتطلب تكاليف تأسيس باهظة؛ كتمديدات الماء والكهرباء لمختلف المناطق والبيوت ووصلها بالشبكة العامة. وهذه التكاليف الباهظة سوف تتكرر لو تعددت الشركات. بينما لو انفردت شركة واحدة بتقديم الخدمة لجميع الناس، لما لَزِمَها تَحمّل هذه التكاليف التأسيسية إلّا مرة واحدة. إذاً، تخفيف هذه التكاليف هو المبرر الاقتصادي.

---

1 سورة البقرة، آية161.

2 **ابن عطية**: هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المتوفى: 542هـ .

3 ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، ج1، ص231، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1422ه- .

4 **العز ابن عبد السلام**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم،الإمام الحبر، شيخ الإسلام، سلطان العلماء،عز الدين السلمي القاهري الشافعي،صاحب الشهرة الحسنة والمؤلفات المتقنة؛ كالقواعد ومجاز القرآن والفتاوى المصرية والموصلية،توفي سنة 660هـ . **ديوان الإسلام** ،ابن الغزي ،تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1، 1411 هـ - 1990 م، ج3، ص289 .

5 العز ابن عبد السلام، **الفتاوى**، دار المعرفة، بيروت 1406هـ/1986م، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، ص 58 .

المبحث السادس : السوق الإسلامية

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة بالنشاط المالي والاقتصادي وتوفير الرفاهية للمجتمع، ولذلك كانت ثاني مؤسسة أقيمت بعد المسجد في الدولة الإسلامية؛ هي السوق. ولقد اهتم الإسلام بتنظيم السوق في إطار اهتمامه بتنظيم النشاط الاقتصادي، فوضع القيود والضوابط التي تنظم العلاقات التبادلية، التي تتم في إطار السوق، بما يؤدي إلى قيام المنافسة البنّاءة التي تبني ولا تهدم[1]. فللحقّ سبحانه يريد في الكون حركة متبادلة، وهذه الحركة المتبادلة لا تنشأ إلا بوجود نوع من التنافس الشريف البنّاء، التنافس الذي يُثري الحياة، ولا يثير شراسة الاحتكاك[2] . فحرص الإسلام على مراقبة الأسواق، فأقام جماعة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، مهمّتها منع ما يقع في الأسواق، من غش، أو تطفيف في الكيل، أو الميزان، وتطوّرت هذه الجماعة في شكل تنظيم مهم، عرفته الدولة الإسلامية فيما بعد بنظام الحسبة[3][4]، ليعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق منافسة طاهرة نظيفة، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كُلٌّ من الوازع الديني، والرقابة الاجتماعية، والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق، إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع[5]. فهي سوق تعمل في جو من البر والتقوى، والتواصي بالحق،والتناصح، والرقابة، والتوجيه، وليس على أساسِ منافسة قطع الرقاب، كما هو في النظام الرأسمالي، فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا الاحتكار، بعيدة عن أي صورة من صور الاستغلال، أو أكل أموال

---

[1] مستعين عبد الحميد، **السوق وتنظيماته**، ص268 .

[2] محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي- الخواطر**، مطابع أخبار اليوم ، 1997 م ، ج14،ص8385 .

[3] **الحسبة** لغة: مشتقة من الاحتساب وهو طلب الأجر- أي طلب الأجر من الله تعالى.
وفي الاصطلاح هي:أمر بالمعروف إذا ظهر تَرْكُه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. **الأحكام السلطانية للماوردي**، ص349 .
أو هي: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين ، والاقتصاد ، تحقيقاً للعدل ، والفضيلة ، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن . **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، محمد المبارك، ص 73 ، دار الفكر- دمشق – سوريا، 1995م.

4 محمود سحنون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006 ، ص99 .

[5] علي فيصل علي الأنصاري، **الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسماليّ** ، ص28.

الناس بالباطل[1]؛ فاهتم الإسلام أن يكون التعاقد بين الناس، عن رضا الطرفين وموافقتهما على التعاقد، ولذلك كانت الصيغة ركناً من أركان العقد، حتى تدل على وجود التراضي، والقرآن الكريم عندما أباح التجارة قيّدها بشرط وجود التراضي فيها؛ قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(سورة النساء :29), والتراضي يقتضي أن يكون المشتري مختاراً في الشراء، والبائع مختاراً في البيع، وكلاهما مختاراً في تقدير الثمن الذي يشتري به، أو يبيع به، فإذا كان أحدهما مضطراً للشراء بأي ثمن فإن عنصر الرضا لايكون قائماً، وتفقد التجارة أعظم عناصرها وأركانها؛ وهو حرية التعاقد، ولذلك كان الاحتكار والتجارة نقيضين لا يجتمعان، لأن التجارة تقتضي التراضي، والاحتكار لا يعتمد على الرضا بل يعتمد على الاضطرار. فالدولة الإسلامية تقاوم بقوة كل محاولات إخراج السوق الإسلامية عن هدفها، وهو أن تكون وسيلة لتحقيق المنافع، وجلب المصالح، وسدّ حاجيات الناس[2]. وتتركز جهود السوق الإسلامية الإنتاجية، في مجال زيادة كمية الإنتاج وتحسين نوعيته، باستخدام طرق فنية جديدة، وإنتاج أنواع جديدة من السلع(الطيبات)، تشبع حاجات أفراد المجتمع كمستهلكين[3]. والسوق الإسلامية بقيودها وضوابطها، تؤدي في الجملة إلى زيادة الإنتاج كمّاً وكيفاً، وإلى استخدام الموارد الإنتاجية بأكفأ طريقة ممكنة، كما أنها تشجع الأفراد على دخول ميدان النشاط الإنتاجي، دون خوف من تعرضهم للضرر بطرق الاحتكار والاحتيال، وغيرها من الطرق غير المشروعة[4].

---

[1] عبد الحميد الغزالي،**الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، 1414 هـ- 1994 م، ص55 .

[2] يوسف إبراهيم يوسف، **النظام الاقتصادي الإسلامي(خصائصه، أهدافه، أثار تطبيقية)** ، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر-عين الشمس- الشرقية- قطر،ط4 ،2000م ، ص216 .

[3] مستعين عبد الحميد، **السوق وتنظيماته** ، ص231 .

[4] مستعين عبد الحميد، **السوق وتنظيماته** ، ص268 .

فالسوق في المفهوم الإسلامي ليست نشاطاً اقتصادياً بحتاً(سلع وبيع وشراء) فقط – كما في الأسواق الرأسمالية–، وإنما فيها قيم وأخلاق؛ فلا غش ولا كذب ولا غبن ولا احتكار. فالأخلاق أساس للمعاملات الاقتصادية، فلا حرية اقتصادية مطلقة بدون ضوابط– كما في الرأسمالية–، ولا فصل بين الأخلاق والمعاملات، بل هي لازم من لوازمها؛ فلا اعتبار لمنافع شخصية مع الإضرار بالآخرين؛ كالربا وبيع الخمور وغيرها من المحرمات. وهذه الضوابط تحمي السوق من الفوضى، والمجتمع من الشرور .

والفرق الرئيس؛ أن الإسلام يّركز على مشروعية الغاية والوسيلة، بينما يهتم النظام الرأسمالي بالربح، بغضّ النظر عن الوسائل والأساليب .

الفصل الرابع :

موقف الإسلام من الاحتكار

المبحث الأول : تعريف الاحتكار

المطلب الأول : تعريف الاحتكار في الإسلام

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار في الرأسمالية :

المبحث الثاني : شروط الاحتكار المحرم

المبحث الثالث : حكم الاحتكار

المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الاحتكار

المبحث الخامس : علاج الاحتكار

المطلب الأول : علاج الاحتكار في الإسلام

المطلب الثاني : علاج الاحتكار في الرأسمالية

المبحث السادس : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

المطلب الأول : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي

المطلب الثاني : تدخل الدولة في النظام الإسلامي

المبحث السابع : الفروق بين النظامين الإسلامي والرأسمالي في النظر للاحتكار

المبحث الأول : تعريف الاحتكار

المطلب الأول : تعريف الاحتكار في الإسلام

الاحتكار لغة :

الحَكَر أصله في كلام العرب: الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته1. والحَكْر: الجمع والإمساك، وهو احتباس الشيء لغلائه2، ومنه: جمع الطعام وحبسه تربصاً لغلائه3. وحَكَرَه يحْكِره حكْراً: ظلمه وتَنَقَّصه وأساء معاشرته؛ قال الأزهري: الحَكْرُ: الظلم والتنقُّص وسوء العشرة؛ ويقال: فلان يحكر فلاناً، إذا أدخل عليه مشقة، ومضرة، في معاشرته ومعايشته4. و(حكَرَهُ) حَكْراً: ظلمه وتَنَقَّصه وأساء معاشرته. والسلع جَمَعَها لينفرد بالتصرف فيها، و(الحكر)الشيء القليل. و(الحِكْر)العقار المحبوس5. ويقال فلان حَصِدٌ حَكِرٌ وهو المحتجن للشيء المستبد به، وفيه حَكْرٌ أي عُسْر والتواء6. والمُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ7 .

من خلال التعريفات السابقة يرى الباحث أن معاني كلمة (حكر) في اللغة تدور: حول الظلم وإدْخال المشقَّة والمضرَّة على مَن يعاشره الشخص ويعايشه، مِن خلال حبْس ما يعتبر من ضرورات الحياة – مع مراعاة اختلافها من عصر لآخَر– لتحقيقِ أكبر نفْع، عن طريق بيْع الشيء المحبوس عن السوق،أو الأشخاص، وقتَ الغلاء. وتركيز أهل اللغة على الطعام، ليس للحصر، ولكن لدوام حاجة الناس إليه، وشدة تأثرهم باحتكاره– لأنه ذات مرونة قليلة جداً– .

---

1 أحمد فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد ، ج2 ، ص92 .
2 أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الاسلامي** ، ص19 .
3 الجوهري إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، دار العلم للملايين ، ط2 ، 1979م ، ج2،ص635 . وانظر: علي بن محمد الجرجاني،**التعريفات**، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط1 .
4جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن المنظور ، **لسان العرب** ، ط1 دار صادر – بيروت ، ج4 ، ص184 .
5إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، ج1، ص196، ط3 .
6 الزمخشري ، **أساس البلاغة** ، دار صادر ، ص136 .
7 أبو داود ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج3ص271 .

الاحتكار اصطلاحاً :

لم يرد في النصوص الشرعية تحديد لمعنى الاحتكار المنهي عنه، فالمرجع في ذلك إلى المعنى اللغوي للاحتكار، وإلى فهم الصحابة، ثم المجتهدين، للنصوص[1] . واختلفت تعريفات الفقهاء للاحتكار بين التضييق، أو التوسيع؛ بناءً على قيود وضوابط كلّ مذهب :

فعرفه البابرتي[2] الحنفي بأنه: حبس الأقوات تربصاً للغلاء[3] . وعرفه الرملي[4] الشافعي اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق[5] . وشراء الطّعام وحبسه ليقلّ ويغلو[6]. وإمساك الطّعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة النّاس إليه[7]. وعرّفه الكاساني[8]: أن يشتري طعاماً فى مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المِصْر صغير وهذا يضر به[9]. يوضح الكاساني حكمة المنع من الاحتكار؛ وهو الإضرار بالناس .

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها حصرت الاحتكار بالقوت والطعام فقط، وهذا ليس عليه دليل صحيح، فقد يتضرر الناس بغير الطعام؛ كالدواء وغيره .

---

1 أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص13.
2 هو أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد البابرتي ، فقيه حنفي، ومحدّث .
3 محمد بن محمد بن محمودالبابرتي، **العناية بهامش فتح القدير على الهداية** ، ج10، ص 58 ، دار الفكر، د ط، دت .

4 شهاب الدين أحمد بن حمزة الرَّمْلي، ت957 هـ، فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر .
5 الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج3 ، ص472، دار الفكر- بيروت، 1404هـ/1984م .
6 ابن الأثير ، **النهاية** ، ج1،ص 417 .
7 ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ، ج4، ص 408 .
8 علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد فقيه حنفي ، ت 587هـ ، لقَّب بملك العلماء لبراعته في الفقه .
9 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج3 ، ص 129 ، ط دار الكتب العلمية .

وعرّفه الباجي[1]: بأنه الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار2 . أو حبس السلع التي يحتاج إليها الناس عن التداول في الأسواق حتى يرتفع ثمنها3. أو حبس السلع التي يحتاجها الناس حتى ترتفع أسعارها[4] .

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تشمل الخدمات العامة، ومنافع وخبرات العمال وأهل المهن والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والمنافع والخدمات.

وعرّف د. فتحي الدريني[5] الاحتكار بأنه: حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده فى مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أوالحيوان إليه6. وقد قام د. فتحي الدريني بتوضيح ما يستفاد من تعريفه، فبيّن ما يلي7:

أ- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والثياب ومنافع الدور والأرضين والأدوية، وآلات ومواد الإنتاج الزراعي والصناعي؛ كالمحاريث والأسمدة، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، والفنيين وأصحاب الكفاءات العلمية، إذا احتاجت الأمة إلى مثل تلك السلع والمنافع والخدمات... وأساس ذلك: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به، فهو واجب تحصيله .

ب- أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلع المحتكرة مجلوبة(مستوردة) من الخارج، أم اشتريت من السوق الداخلية، وحبست، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من المحتكر .

---

1 أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت 474 هـ، فقيه مالكي ومحدّث وقاضي وشاعر أندلسي .
2 الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** ، ج5 ، ص15 ، ط دار الكتاب الإسلامي – مصر .
3 يوسف القرضاوي ، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص293 .
4 محمد فاروق النبهان، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، ص377 .
5 فتحي عبد القادر الدريني: من مواليد مدينة الناصرة في فلسطين عام 1923م .
6 فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، ص90 ، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ .
7 فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، ص90- ص91 .

ج- شمل تعريف الاحتكار: كل ما أضر بالإنسان والدولة والحيوان حبسه .

د- أبرز التعريف ظاهرة (الحاجة) -التي هي مناط تحريم الاحتكار-، فليس كل ظرف يعتبر فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإن لم يوجد هذا الظرف، كان ادخاراً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً .

ويؤخذ على تعريف الدكتور فتحي الدريني: أنه لا يشمل كل صور الاحتكار؛ كتواطؤ التجار على بيع ما يحتاجه الناس، بسعر مرتفع، وإتلاف المنتجات، لأنه قال حبس المال أو المنفعة أو العمل، والتواطؤ ليس فيه حبس للسلع عن البيع، بل يعرض التجار السلع للبيع .

من التعريفات السابقة نجد أن: بعض الفقهاء حصر الاحتكار بالقوت فقط، والبعض حصره بالطعام، ومنهم من حصره بالشراء، ولم يعتبر الغلة والجلب من الاحتكار...غير أنّ الاحتكار في الإسلام يشمل كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالناس، سواء أكان احتكار شراء، أم من غلة أرضه، أو غيرها، أم جلباً، وسواء أكان طعاماً، أو دواء، أو خدمات، أوغيرها. فكل من يمنع ما يحتاجه الناس؛ بحبسه أو إتلافه أو غير ذلك، ليبيعه بسعر مرتفع، فهو محتكر .

وعليه؛ فالاحتكار: هو الامتناع عن بيع ما يحتاج إليه الناس من سلع وغيرها، إلا بسعر مرتفع.

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار في الرأسمالية :

أما في الاقتصاد الرأسمالي، فيقصد بالاحتكار: انفراد مشروع من المشروعات بعمل إنتاج معين يقوم به، بحيث لا يستطيع مشروع آخر منافسته فيه، ويترتب على ذلك أن المحتكر يستطيع السيطرة على السوق، من حيث: تحديد الأسعار، والكميات، ويتعطل جهاز الثمن، ويفقد فاعليته في توزيع وتخصيص الموارد بشكل يحقق الكفاءة[1] . وعُرِّف أيضاً بالسيطرة الكاملة على عرض سلعة أوخدمة (ما) في سوق معلومة، أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع في سوق معلومة[2].

أو هو: الحالة التي يتولى فيها مشروع واحد(انفراد شخص أو هيئته بإنتاج أو بيع) سلعة أو خدمة معينة ليس لها بديل قريب[3].

أو السيطرة على عرض أو طلب السلعة، بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح[4].

إذن، الاحتكار في الرأسمالية؛ هو كون المنتِج وحيداً في السوق، ولا منافس قريب له في المنفعة.

---

1 يوسف كمال، **الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**، ص39 .
2 راشد البراوي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، ص26 .
3 انظر: أحمد أبو إسماعيل، **أصول الإقتصاد** ، دار النهضة العربية ،1966م ، القاهرة ، ص352 .
4 ماجد أبو رخية، **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**، ص463 .

المبحث الثاني : شروط الاحتكار المحرم :

لقد اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار؛ فمنهم من قصره على الأقوات كالشافعية[1]، ومنهم من اعتبر الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه؛ كالمالكية، فللحكرة عندهم في كل شيء في السوق، من الطعام، والكتاب، والزيت، والكتان، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضر بالسوق[2]، وأبو يوسف[3] من الحنفية، قال: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً[4]، وابن قدامة[5][6]، وابن حزم[7]، والشوكاني[8]؛ قال: وهو الأقرب للصواب، عملاً بظاهر الأحاديث التي حَرّمت الاحتكار، من غير فرق بين قوت الآدمي وبين غيره[9]، وهذا الذي يصلح ليشمل أنواع الاحتكار في زماننا .

وبيّن الإمام ابن قدامة الحنبلي، أن الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط[10] :

أحدها : أن يُشْترى(من السوق المحلية)، فلو جلب(استورد) شيئاً، أو ادّخر من غلته شيئاً، لم يكن محتكراً .

الثاني : أن يكون المُشْترى قوتاً، فأمّا الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم .

الثالث : أن يُضَيّق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين :

---

1 **شرح النووي على صحيح مسلم** 36/11 ، **وإحياء علوم الدين** 105/2 .

2 علي بن أبي بكر المرغيناني،**الهداية في شرح بداية المبتدي**،ج4،ص377، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي-بيروت- لبنان ، وأيضاً: محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج1،ص321، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت .

3 **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بـأبي يوسف وهو من تلاميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وتولى القضاء، ومنح لقب قاضي القضاة، توفي في عصر هارون الرشيد سنة 182هـ.

4 محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي،**البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط1، 1420 هـ - 2000م، ج12، ص213 ، وأيضاً: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، ج1،ص213 .

5 عبد الله بن أحمد بن قدامة من فلسطين، وقد خدم المذهب الحنبلي خدمة عظيمة بمؤلفاته المفيدة، ومنها: العمدة، والمقنع، والكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، والمغني .

6 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، **المغني**، ج4 ، ص167، مكتبة القاهرة،د ط، 1388هـ - 1968م.

7 ابن حزم، **المحلى** ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، مسألة: 1568 .

8 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ت 1250هـ.

9 الشوكاني، **نيل الأوطار** ، ج 5 ، ص 267 .

10 ابن قدامة ، **المغني** ، ج4 ، ص167 .

أحدهما : أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار؛ كالحرمين و الثغور .

الثاني : أن يكون في حال الضيق .

ويقول ابن حجر العسقلاني[1] : يُمْنع الاحتكار في حالة مخصوصة، بشروط مخصوصة[2]، والاحتكار المُحَرّم عنده: أن يمسك ما اشتراه لوقت الغلاء، لا الرّخص، من القوت ونحوه، بقصد أن يبيعه بأغلى ممّا اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه، ويَلْحق بالقوت كلّ ما يعين عليه؛ كاللّحم والفواكه، ومتى اختلّ شرط من ذلك فلا حرمة[3] .

ولكي يتحقق الهدف من الاحتكار يقتضي الأمر توافر ثلاثة شروط :

أولها: أن تكون السلعة المحتكرة ضرورية (يضر الناس حبسها مثل الطعام).

ثانيها: أن تكون الكمية المحتكرة وأسلوب الحصول عليها مؤديان لإحداث ندرة في العرض كافية لإحداث الضائقة.

ثالثها: أن تمر فترة كافية لإحداث الضائقة، وهنا يشترط بعض الفقهاء مدة معينة، إلا أن الجمهور لا يحدد مدة بذاتها، وهذا منطقي؛ لأن المدة اللازمة لإحداث الضرر، تختلف من سلعة لأخرى، ومن ظرف لآخر[4].

إذن حتى يكون الاحتكار محرّماً، يجب أن :

1- يكون مما يحتاج إليه الناس .

2- يتضرر الناس من منعه، وكلما كان الضرر أكبر؛ كانت الحرمة أشدّ .

---

1 ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الملقب بأمير المؤمنين في الحديث .

2 ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،ج4، ص348 .

3 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، ط1، 1407هـ - 1987م، ص316 .

[4] رابط الموضوع: http://www.alukah.net/Library/0/42464/#ixzz2U62xR2tS

وبناء على ما سبق، يتبين لنا أن أصح الأقوال وأقربها للصواب – حسب رأي الباحث– هو القول بجريان الاحتكار في كل شيء، ما دام يتعلق بمنعهضرر؛ وذلك للأسباب الآتية :

1– أن القول بجريان الاحتكار في كل شيء، يتفق ومقاصد الشريعة التي تتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد، ودرء المفاسد مُقدم على جلب المصالح، وفي الاحتكار مفسدة فلا بد من درئها، وسدُّ كلِّ ذريعةٍ تؤدي إلى تلك المفسدة، لذلك كان تحريم الاحتكار[1].

2– لأن الناس في حاجة إلى الأدوية، والسكن..، واحتكار هذه الأمور يلحق الضرر بهم، ويدخل المشقة عليهم، وكلُّ ما يؤدِّي منعه إلى الإضرار بالناس، فإنّه يدخل في عموم النّهي. وفيما يتعلق بالسلع واحتكارها، فإنه لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً، أو مشتراة من السوق الداخلية، أم مستوردة من الخارج، فالكلُّ احتكار ما دامت النتيجة واحدة، وهي لحوق الضرر[2]. فاشتراط الشراء لا يؤثر على الحكم؛ لأنه متى تحقق الضرر يتحقق مناط الحرمة[3]".

واللعن في حديث(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[4]، مطلق يشمل المحتكر وإن كان جالباً؛ لأن الجالب يكون مرزوقاً إذا لم يكن محتكراً، أما إذا كان الجالب محتكراً فهو ملعون؛ لأنه قام بعملية الاحتكار[5] .

وبالنسبة للمدة فالإثم الأخروي غير متوقف على مدة بعينها، إذ تكفي فيه نية الاحتكار[6].

---

1 انظر : شمسية بنت محمد، **الربح في الفقه الإسلامي**، ص141 .

2 ماجد أبورخية، **الاحتكار**، ج 2 ، ص 494 .

3 انظر: محمد بلتاجي، **الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي** ، ط مكتبة الشباب-القاهرة ، ص213 .

4 أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، ج13،ص509،رقم10700،تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1 ، 1423 هـ - 2003 م .

5 شمسية بنت محمد، **الربح في الفقه الإسلامي**، ص144.

6 محمد عمارة ،**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية**، ط1 ،1993م-1413هـ ، دار الشروق –القاهرة ، ص33.

ومدة الحبس، أربعون يوماً، وقيل شهراً، وقيل أكثر من سنة؛ هذه المقادير في حق المعاقبة في الدنيا، ولكنه يأثم وإن قلت المدة[1]. وما ورد من تحديد المدة في الأحاديث بأربعين يوماً، يُحْمَل على الفترة التي يغلب على الظن تَحَقُّق الضرر فيها، لا للتقييد، لأن العلة هي حقيقة الضرر، فإذا وقع، استوجبت الحكم، طالت المدة أو قصرت[2].

المبحث الثالث : حكم الاحتكار

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي للاحتكار على قولين :

القائلون بالتحريم، والقائلون بالكراهة .

القول الأول: القائلون بالتحريم :

قال بهذا جمهور أهل العلم، من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة[3] .

ومن النصوص التي يستدل بها على حرمة الاحتكار :

العديد من الآيات الكريمة التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ينطبق على المحتكرين؛ منها قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (سورة النساء :29), ولقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى معيار التراضي في التجارة وهذا لا يتوافر في الاحتكار لأن المحتكر يفرض السعر الذي يرغبه علي المستهلك بدون تراض[4]. وكما في قوله تعالى: "ويل للمطففين*الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون*وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون*ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون* ليوم عظيم*يوم يقوم الناس لرب

---

1 أحمد الشرباصي ،**المعجم الاقتصادي الاسلامي** ، دار الجيل ،1981م- 1401هـ ، ص19 .
2 انظر :الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، ص490.
3 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج11، ص377، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ج6، ص12.الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص392 ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، لبنان-دار الكتاب العربي، دط ، 1403 ه- -1983م ، ج4 ، ص282 .
كشاف القناع ج3 ، ص176 . **المنتقى شرح موطأ مالك** 17/5 . **مغني المحتاج** 38/2 ، **شرح النووي على صحيح مسلم** 43/11 .
4 حسين شحاته، **الاحتكار ذوالنفوذ السياسي في ميزان فقه الإقتصاد الإسلامي** ص9 .

العالمين"(سورة المطففين :1-6)؛ والمطففون هم الذين يملكون إكراه الناس على ما يريدون، وهم الذين يكتالون (على) الناس (لا من الناس)[1]، وينقصون حقوق الناس بذلك، سواء بسلطان الجاه أو المال أو احتكار التجارة، الأمر الذي يضطر معه هؤلاء الناس إلى قبول الجور، وفرض الأمر الواقع. هؤلاء المطففون ويل لهم وهلاك من الله تعالى, وكما يكون التطفيف في الكيل والميزان، يكون كذلك في بخس حق العامل 2. ويفسر الطبري[3] معنى المطفف، بأنه الذي يقلّل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام، وأصل ذلك من الشيء الطفيف وهو القليل النزر[4].

وأما الأحاديث النبوية ، فأقوى الأدلة وأصحها، حديث مسلم[5]؛ فعَنْ سعيد بن المسيِّب[6]، عن مَعْمَر ابن عبد الله[7]، عن رسول صلى الله عليه وسلم، قال:"لا يحتكر إلا خاطئ"8 . وعن يحيى[9] وهو ابن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيِّب، يُحَدِّث أنَّ مَعْمَرًا، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلمَّ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ10»، فقيل لسعيد: فإِنَّك تَحْتَكِرُ، قال سعيد: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي

---

1 فمن دلالات(على)، الاستعلاء.."أما (على) فاستعلاء الشيء، تقول: هذا على ظهر الجبل، وهي على رأسه، ومرّ الماء عليه، وأمررت يدى عليه . أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، **الكتاب**، ج4، ص230، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط3 ، 1408 هـ - 1988 م.

2 عبدالهادي علي النجار، **الاسلام والاقتصاد** ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1983م، ص29 .

3 محمد بن جرير، الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، مؤرخ ومُفسر وفقيه، صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ . يعتبر من أكثر علماء الإسلام تأليفاً وتصنيفاً .

4 محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**،ج24، ص277 .

5 مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري: كان أحد أئمة الحديث وحفاظه كتابه صحيح مسلم الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري، ت261هـ .

6 سعيد بن المسيب تابعي من كبار التابعين وعالم اهل المدينة في زمانه، ولد لسنتين من خلافة عمر بن الخطاب.

7 معمر بن عبد الله ابن نافع بن نضلة، من شيوخ بني عدي، أسلم قديماً وتأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة . **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** ج3، ص1434 .

8 مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي- بيروت،ج3ص1228، رقم1605، وانظر: **المصنف** ،عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند،ط2، 1403هـ ،ج8 ، ص203، رقم14889.

9 يحيى بن سعيد الأنصاري يعتبر من الطبقة الخامسة من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم صغار التابعين ورتبته عند أهل الحديث، وعند الإمام الذهبي، المحدث، الثقة. **سير أعلام النبلاء**، ج7 ، ص558 .

10 **خَطِيءَ الخاطىء**: المذنب، يقال: خَطِيءَ يخطأ فهو خاطىء: إذا أذنب، وأخطأ يُخطيء فهو مخطيء: إذا فعل ضد الصواب، وقيل: المخطيء: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطيء: من تعمد لما لا ينبغي.(**جامع الأصول في أحاديث الرسول**،المبارك بن محمد الشيباني ؛ابن الأثير، مكتبة دار البيان ،ط1، 1\592 .

كان يُحَدِّثُ هذا الحديث، كان يحتكر[1]. وفي المصنف لابن أبي شيبة بلفظ:"لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ أَوْ بَاغٍ"[2]. ويُردّ على احتكار سعيد بأنه لم يكن فيه إضرار،" بل هو ادخار للتوسعة؛ وفي ذلك إحسان"[3]، "فلم يتحقق فيه مناط الاحتكار المحرم، ويمكن أن نطلق عيه الاختزان الاحتياطي الذي تقوم به الدولة لسد حاجة مواطنيها...فهو وإن اتفق مع الاحتكار صورة لكنه على النقيض منه أثراً ومآلاً، والعبرة بالمآل"[4]. قال البيهقي[5]:"وَظَنِّي بِهِمَا أَنَّهُمَا احْتَكَرَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ"[6].

ويصلح أن يستدل أيضاً بكل حديث ينهى عن الظلم والإضرار بالناس؛ لأن الاحتكار المنهي عنه شرعاً، ماكان فيه ظلم وإضرار بالناس، **فعن النبي** صلى الله عليه وسلم **أنه قال:**" من ضار أضرّ الله به, ومن شاق شقّ الله عليه "[7]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[8]. والضَّرَرُ: هو الَّذِي لَكَ بِهِ مَنْفَعَةٌ، وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ. وَالضِّرَارُ: الَّذِي لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ[9].

---

1 **صحيح مسلم** ، ج3، ص1227، رقم1605 .

2 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، **المصنف**، تحقيق: كمال الحوت،مكتبة الرشد- الرياض،ط1، 1409هـ، ج4،ص301، رقم 20394 .

3 انظر: ابن حزم ، **المحلى** ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ،ج9 ص64

4 انظر: الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب** ، ص121 .

5 هو أحمد بن الحسين بن علي، المشهور بالبيهقي، ولد في بيهق 384هـ، المحدث المتقن ، قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث . **سير أعلام النبلاء** ، ج13، ص363 .

6 أحمد بن الحسين الخراساني، البيهقي، **السنن الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3 ، 1424 هـ - 2003 م ،ج6ص49 .

7 أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج25،ص34،رقم15755 ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م . وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج3، ص413، المكتب الإسلامي–بيروت،ط2،1405هـ - 1985م ،وانظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1،1419 هـ -1999 م ،ج4، ص214، بلفظ :لا ضرر ولا إضرار ، من ضار أضر الله به , ومن شاق شق الله عليه .

8 محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2ص784 .وانظر: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق: محمد عوامة،مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت-لبنان،ط1، 1418هـ/1997م،ج4\ص386،بلفظ: لا ضرر ولاضرار في الاسلام .

9 محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ،دار الكتب المصرية- القاهرة،ط2، 1384هـ - 1964م ، ج8 ،ص254 .

ومن القواعد الفقهية، بناء على هذا الحديث : أن الضَّرَرُ يُزَالُ، ويُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ[1].

ويستدل بما جَاءَ فِي الشَّرْعِ عن سَدِّ الذَّرَائِعِ، لو فرضنا القول بعدم تحريم الاحتكار.

وسد الذرائع: هُوَ مَنْعُ الْجَائِزِ; لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى غَيْرِ الْجَائِزِ، وَبِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ فِي الْمَمْنُوعِ يَكُونُ اتِّسَاعُ الْمَنْعِ فِي الذَّرِيعَةِ وَشِدَّتُهُ[2]. ولأن الاحتكار ذريعة إلى أنْ يضيَّق على النَّاس، فبحسب شدة التضييق، تزداد شدة التحريم .

قال الإمام الشوكاني: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر مذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ فى إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ: هو المذنب العاصي، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: خَطِئَ إِذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ[3].

وهو الوصف الذي دمغ القرآن به الطغاة المتجبرين، فرعون وهامان وأعوانهما[4]، فقال: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} (سورة القصص:8) .

فللحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو إمساك ما ابتاع[5].

ويقاس على ذلك كل من حبس إنتاج مصنعه[6]؛ لأن العلة واحدة، وهي دفع الضرر.

فالمحتكر ملعون؛ لأنه يحبس السلع عند حاجة الناس إليها، والجالب إذا فعل نفس الفعل، اشترك معه في الحكم[7].

---

1 زين الدين بن إبراهيم،المعروف بابن نجيم ،**الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1، 1419 هـ - 1999 م ، ص74 .

2 إبراهيم بن موسى (الشاطبي)،**الاعتصام**، ج1،ص138، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي،دار ابن عفان، السعودية،ط1، 1412هـ - 1992م .

3 الشوكاني، **نيل الأوطار** ، ج5 ، ص 261 ، دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ - 1993م.

4 القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد** ، ص292 .

5 ابن حزم ، **المحلى** ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ،ج 9، ص64 .

6انظر: **السوق وتنظيماته** ،ص323 .

7 انظر: محمد سلام مدكور، **الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه**، مجلة القانون والاقتصاد المصرية،ع3 ،ص478 ،1966م .

القول الثاني: القائلون بالكراهة :

وقال به جمهور الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2].

واستدل القائلون بكراهية الاحتكار بما يلي:

1- حديث (لا يحتكر إلا خاطئ)، وقالوا إن لفظ الخاطئ، لا يدل على التحريم، فهو بمعنى الكراهة. ويرد عليهم بقوله تعالى:(إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) (القصص:8)، أي: عاصين آثمين[3]، تاركين طَرِيق الْحق[4].

2- أن راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب، وسعيد كان يحتكر، فقيل له في ذلك، فقال: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر، والصحابي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه. ويرد عليهم، بأنه يُحمل على ما لم يكن فيه إضرار بأهل البلد .

3- حديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)، وقالوا اللعنة تعني إبعاد المحتكر عن درجة الأبرار، ولا تعني الخروج من رحمة الله، لأن اللعنة لا تكون إلّا في حق الكفار. وقولهم إن اللعنة لا تكون إلّا في حق الكفار غير مسلّم به؛ لأن اللعنة لا تشمل الكفار فقط بل تشمل المسلمين، مثل قوله تعالى:(أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) (سورة هود:18)، ولأن الظلم من الكبائر، والاحتكار ظلم، فللمحتكر ظالم، مرتكبٌ كبيرة.

ثم إن قول الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق، ينصرف إلى الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام. فعند الحنفية ما نهي عنه بدليل ظني سموه مكروهاً كراهة تحريمية، وما نهي عنه بدليل قطعي سمّوه محرماً. أما الجمهور فلا يرون فرقاً بين

---

1 **الاختيار لتعليل المختار** ، ج4 ، ص160 ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ج8 ، ص491 .
2 النووي، **المجموع شرح المهذب** ، ج13، ص44.
3 أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج7، ص236، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002 م .
4 منصور بن محمد السمعاني، **تفسير القرآن**، ج4، ص124، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1 ، 1418هـ- 1997م .

ما نهي عنه بدليل ظني أو قطعي، فالخلاف في هذا، كالخلاف في الفرض والواجب."وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لمّا لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب؛ وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده، ومرادهما التحريم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرّح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لمّا ثبت في حق الذكور، وتحريم اللبس يحرّم الإلباس، كالخمر لما حرّم شربها حرّم سقيها..، وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا أضرّ بهم وضيّق عليهم، ومرادهم التحريم1.

وبناء على ما سبق؛ يتبين أن الأرجح رأي جمهور الفقهاء(وهو التحريم)، وذلك :

* لقوة الأدلة، وصحة النصوص الواردة في تحريم الاحتكار، وتتوعد المحتكرين.

* لأن الاحتكار يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة؛ كدرء المفاسد وجلب المصالح، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال .

وخلاصة القول أن: الاحتكار يدور مع الضرر وجوداً وعدماً، وأنه عام في الأقوات وغيرها، وأن الاحتكار هو حبس السلع والخدمات – عند الحاجة إليها– سواء من المنتج أو البائع أو الجالب "المستورد" إنْ قصد الجميع الإضرار وسواء كان هذا الضرر برفع السعر أو التربص

---

1 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج1، ص33 ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م .

دون النظر إلى الزمان أو المكان[1]. وذلك لأن التفريق(بين إنتاج أرضه أو مشترىً من السوق أو مجلوباً) لا يستند إلى دليل، ما دام يؤدي إلى الإضرار بالناس .

ويتفق المضيقون من الفقهاء والموسعون على اشتراط أن يؤدي شراء السلع أو حبسها (بوصفه سلوكاً احتكارياً) إلى التضييق على الناس[2].

قال السبكي[3]: أما إمساكه(تخزينه) حالة استغناء أَهل البلد عنه، رغبة في أَن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه، فينبغي أَن لا يكره بل يستحب، والحاصل أَن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم. ويسري في ذلك القوت وغيره؛ لأَنهم يتضررون بالجميع.

قال الطيبي[4]: إن التقييد بالأَربعين اليوم غير مرادٍ به التحديد، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد[5]. ومن ثم فالربح الناتج عن الاحتكار يعتبر حراماً؛ لأنه يلحق الضرر بالناس، فهو ربح حصل نتيجة التدخل في السوق، والتلاعب بعرض السلع حتى ترتفع أسعارها بارتفاع الطلب عليها[6].

---

1 مستعين عبد الحميد، **السوق وتنظيماته في الاقتصاد الاسلامي** ، ص330 .

2 أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، ص15-ص16.

3 تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي 727هـ 771-هـ، فقيه شافعي، ومؤرخ وقاضي القضاة في دمشق. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D9%83%D9%8A

4 هو الحسين بن محمد عبد الله الطيبي، صاحب شرح المشكاة، ت743 . ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**،ج2،ص68 .

5 محمد بن علي الشوكاني ،**نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ - 1993م، ج5، ص263.

6 يوسف كمال، **فقه الاقتصاد الإسلامي**، الكويت - دار القلم للنشر والتوزيع، 1408 ه-- 1988 م ،ص 256 .

المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الاحتكار :

قال النووي[1]: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس2.

ولقد حرّم الإسلام الاحتكار، لما يترتب عليه من مفاسد، وأضرار اجتماعية، واقتصادية؛ منها:

1- يؤدي الاحتكار إلى سوء توزيع الثروة والدخل، وبالتالي زيادة التقسيم الطبقي للمجتمع3.

2- يؤدي إلى التقليل من دوران رأس المال، وجعله متداولاً بين فئة قليلة من الناس، على حساب مصالح الأغلبية وحاجاتها4.

3- الاحتكار فيه استغلال لحاجة الناس، فللمحتكر يريد أن يبني نفسه على أنقاض الآخرين، ولا يهمّه جاع الناس، أو عَروا، مادام في ذلك دراهم، أو دنانير، ترتدّ إلى خزانته. وكلما رأى الناس أشدّ حاجة إلى سلعته زاد في إخفائها، واشتدّ سروره بغلائها5.

4- ولمنع استعمال القوة الاقتصادية؛ المتمثلة في القدرة على تغيير الكمية المعروضة في السوق، بقصد إغلاء السعر على المشترين6.

5- ولأن المحتكر يفعل كل أفعاله، من أجل الحصول على المال، فهو يتخذ المال غاية، مع أنه وسيلة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم والقطيفة والخميصة؛ إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض"[7] .

---

1 أبو زكريا يحيى بن شرف النووي631هـ-676-هـ، مُحدّث وفقيه ولغوي،يوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ويُلقب النووي بشيخ الشافعية.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D9%89_%D8%A8%D9%86_%D8%B4%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A

2 **شرح النووي على صحيح مسلم** 36/11 .

3 انظر: مصطفى القضاة، **إصلاح المال**، ط1 -1990م، دار الوفاء، المنصورة،ص113 .

4 يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد الإسلامي** ، ص180

5 يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، بيروت- مؤسسة الرسالة، 1417ه- 1996م، ص230 .

6 غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، سوريا-دار الفكر، 1420ه- 2000 م، ص149 .

7 البخاري،**صحيح البخاري**، ج4، ص34، برقم 2887، وأيضاً: البزار، **البحر الزخار (مسند البزار)**،ج15،ص381، برقم 8982 .

6- يؤدي الاحتكار إلى ظهور السوق السوداء[1]، حيث تظهر فئة طفيلية، تستغل فرصة قلة المعروض لبيعه بسعر أكبر .

7- يقضي الاحتكار على المنافسة، التي تؤثر على جودة السلع والخدمات؛ فمِن المتوقع أن يبدأ المحتكر في إفساد السلعة أو الخدمة2، بتقليل جودتها؛ طمعًا في ربح أكبر .

8- والاحتكار يدمر آلية تحديد الأسعار(العرض والطلب)3 .

9- يؤدي الاحتكار إلى تعطيل قوى المجتمع، بزيادة بطالة الأيدي العاملة4، بسبب تحديد وتقليل حجم الإنتاج، لرفع الأسعار, وتحقيق الربح الكبير. "فالمحتكر يقلل الإنتاج ليزيد السعر فهو يستطيع أن يتحكم في السوق. ومعنى هذا أن يؤذي المسلمين مرتين؛ بإنقاص الإنتاج، ورفع السعر5. ومن هنا فإن الإنتاج الاحتكاري سيكون بصفة عامة أقل من الانتاج التنافسي، ويكون ثمنه أعلى من الثمن التنافسي...والأثمان المرتفعة التي يتقاضاها الاحتكاري تخفض بوضوح من الدخل الحقيقي للعمال والجماهير الفقيرة بصفة عامة6؛ وبذلك يسدّ الاحتكار منافع العمل، وأبواب الرزق، أمام غير المحتكرين7.

10- يَحْرِم الاحتكار من فرص الاستفادة من فوائد الاختراعات الحديثة في الإنتاج8، إلا إذا كانت تصبّ في مصلحة المحتكر.

11- يتنافى الاحتكار مع الأخلاق الإسلامية، ويمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب9.

---

1 **السوق السوداء أو الاقتصاد التحتي**: هو سوق يتم فيه الاتجار فيه بالسلع الغير قانونية. نظراً لطبيعة هذه السلع، فالسوق نفسه فهو خارج الاقتصاد الرسمي للدولة.
http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%A1

2 انظر: أمل أحمد الحاج حسن،**المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق**، ص130 .

3 علي حسن عبد القادر، **دراسات في الاقتصاد و المعاملات المعاصرة**، ص41 .

4 انظر: مصطفى القضاة ، **إصلاح المال**، ط 1، 1990م، دار الوفاء، المنصورة،ص113 .

5 يوسف كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ص179 .

6 عبدالهادي علي النجار ، **الإسلام والاقتصاد** ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1983م، ص103 .

7 انظر: غازي عناية، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، 1992 م، ص61 .

8 انظر: سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية** ، ص 558 - 559 .

9 نعمان عبدالرزاق السامرائي ، **مادة الثقافة الإسلامية** ، 1975م، ص51-52 .

12- يعتبر الاحتكار جريمة ضد الإنسانية، لما فيه من خطر على الاقتصاد العالمي؛ **أولاً:** بخلق الحروب والأزمات، من أجل الحصول على المواد الخام، بأبخس الأثمان وأنزلوا الأضرار الجسيمة بها[1] كما في العراق وغيرها . **ثانياً:** لما فيه من إهدار للموارد، كما تفعل بعض الدول والشركات من إتلافها لفائض إنتاجها، وقذف كميات هائلة من محصولها في البحار والمحيطات؛ سعياً إلى رفع أسعارها[2]، كما حدث في أمريكا عندما أُحرقت الأطنان من البن والقمح والذرة، بينما كان الملايين لا يجدون حاجتهم، وكذلك أيضاً إهلاك الفاكهة في السوق الأوروبية المشتركة، لكي يصلوا إلى رفع الأسعار واحتكار السلع بطريقة جشعة سعياً وراء الكسب الحرام، والاتجار في آلام البشر، و بذلك يزداد الغني غنىً، والفقير فقراً[3].

13- يؤدي الاحتكار إلى الحؤول دون تبوُّء أصحاب الكفاءات مجالات العمل، بسبب الفساد السياسي، "من جراء تزاوج السلطة السياسية مع الثروة، وتشابك المصالح والمنافع بين رجال السياسة، ورجال المال والأعمال[4]. ويترتب على ذلك فساد الطغمة السياسية، بسبب ما يُقَدّم من رشاوى وغيرها، لإقرار قوانين، تصب في مصلحة المحتكرين، حتى ولو كان فيها إضرار بالناس.

ويوضح كليتجارد[5] المكونات الأساسية للفساد؛ بالصيغة التالية:

الفساد (ف) = الاحتكار (أ) + حرية التصرف (ح) – المساءلة (م)

---

1 انظر الساهي، **المال و طرق استثماره في الإسلام**، ط 1، 1981م، ص102 ، نقلاً عن:**المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق**، أمل أحمد الحاج حسن، رسالة ماجستير –جامعة النجاح 2012م، ص126 .

2 انظر: قطب مصطفى سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط، دار النفائس، الأردن، 1420 هـ، ص 183، نقلاً عن: **المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق** ، أمل أحمد الحاج حسن، رسالة ماجستير– جامعة النجاح 2012م، ص125 .

3 سمير عبد السميع الأودن، **تسويق الشهرة التجارية ودور التحكيم في منازعاتها**، ط 1، 2009م، ص 223-224 نقلاً عن: **المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق**، أمل أحمد الحاج حسن ، رسالة ماجستير –جامعة النجاح 2012م، ص130 .

4 حمدي عبد العظيم ، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الدار الجامعية، ط1 ،الإسكندرية-مصر، 2008، ص 57.

5 كان رئيس جامعة كليرمونت في كاليفورنيا من 2005م- 2009م . انظر:
http://en.wikipedia.org/wiki/Robert_Klitgaard

فمهما تعددت مكونات الفساد وأسبابه، فإن نتائجه تصب في وعاء واحد، أَلَا وهو الهدر الاقتصادي للموارد المادية والمالية للمجتمع[1].

المبحث الخامس : علاج الاحتكار

المطلب الأول : علاج الاحتكار في الإسلام

إن الإسلام لا يسنّ القوانين والتشريعات فقط؛ بل يسمح لولي الأمر أن يتخذ التدابير المناسبة للقضاء على الاحتكار ابتداء، ومنع ظهوره، وردع المحتكرين؛ ومنها:

1- النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد). قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال:لا يكون له سمساراً[2]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[3]. ومعنى الركبان : أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد سواء كانوا ركباناً أم مشاة، جماعة أو فرادى ، والتلقي محرم[4] . والمراد بتلّقي الركبان؛" أن يقف شخص خارج البلدة أو خارج السوق، ويتلّقى البائعين الذين يحضرون بسلعهم، فيشتريها منهم ليبيعها بسعر أعلى، فيغبن البائع ويضرّ أهل البلد أو السوق برفع الأسعار عليهم[5].

---

1 روبرت كليتجارد , **السيطرة على الفساد** , ترجمة علي حسين حجاج , دار البشير للنشر والتوزيع , عمان .

2 البخاري، **الجامع الصحيح**،ج3،ص72، رقم: 2158، ونحوه عند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، **مسند أبي يعلى**،ج11، ص230،رقم6345، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404هـ - 1984م.

3 أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**،ج3،ص310، رقم1859، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي،دار هجر – مصر، ط1، 1419 هـ - 1999م. وأيضاً: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **مسند الإمام الشافعي**، ج3،ص155،رقم1360، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين، شركة غراس للنشر والتوزيع-الكويت،ط1، 1425 هـ - 2004م .

4 ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ، ص ٢٥٨ .

5 رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**- دراسة مقارنة-، ص54 ، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة، دط، 2004 م.

ولقد تضمنت هذه الأحاديث النهي الصريح عن بيع الحاضر للبادي، والقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي التحريم، ما لم يرد دليل يصرف هذا النهي عن التحريم، ولا دليل هنا على ذلك. ومنع مثل هذا البيع إنما هو لحفظ مصلحة الناس[1].ولو كان بعض أهل البلد عنده متاع مخزون فأخرجه لبيعه حالاً بسعر يومه، فتعرض له من يطلب أن يفوضه له، ليبيعه له تدريجياً بأغلى، حرم؛ لتوافر العلة التي حرم بها هذا البيع[2].

واتفق الأئمة الأربعة(الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والحنابلة[6])والظّاهرية[7]، على حرمة هذا البيع، فلو باع حاضر لبادٍ فإنه يأثم لارتكابه أمراً محظوراً شرعاً. وقد ألحق الحنابلة[8] بالبادي كل غريب جالب للبلد، سواء كان بدوياً أم قروياً أم من بلدة أخرى.

وعلّل الفقهاء النهي بأنه توسعة على أهل البلد، وأنه إجراء وقائي لهم من تضييق المحتكرين، وهذا نظرٌ إلى المصلحة العامة، وهو ما تلتفت إليه الشريعة الإسلامية؛ حيث إنه إذا وقع تعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، قُدّمت المصلحة العامة، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية:(يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام). وتمثل هذه القاعدة منهج الشريعة الإسلامية في التوفيق بين بين المصلحتين؛ الخاصة والعامة .

والبيع من حيث الأصل جائز؛ ولكنه حرم بالنظر إلى مآله[1]، وهو الإضرار بأهل البلد، فالتحريم منصب على فعل المكَلّف، وليس على ذات الفعل، إذ الفعل جائز، ولكن لمّا دخلت هذه المفسدة عليه من جهة الإضرار بأهل البلد، حُرّم .

---

1 ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**،280/4 ، ط3، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1417هـ-1997م .
2 ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ط1، دار الفكر بدمشق، تحقيق محمد مطيع الحافظ 1983، 309/4 .
3 الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، 68/4 . الكاساني، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 232/5 .
4 الدردير، **الشرح الكبير**، مكتبة الدار، المغرب، د ت ، 69/3 . ابن رشد، **بداية المجتهد**، 165/2 .
5 الشيرازي، **المهذّب**،291/1 . الرملي، **نهاية المحتاج**، مكتبة دار النهضة، القاهرة، د ت ، 448/3 .
6 المرداوي، **الإنصاف**، 333/4 ، ابن قدامة، **المغني**، 280/4 .
7 ابن حزم، **المحلى**، 453/8 .
8 ابن قدامة، **المغني**، 279/4 .

والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن الجالب يكون راكباً، ومن ثم فإن حكم الجالب الماشي كحكم الراكب[2]. فيشمل التلقي كل مجلوب سواء كان على الماشية أو السيارة أو سفينة أو طائرة وغيرها من وسائل النقل الحديثة[3].

ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض، ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع. وتلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق بأن يتلقاها وسيط يتلقى جهل المنتج القادم ببضاعته بسعر السوق، وجهل المستهلكين في المدينة لسعر السلعة الجديدة، التي قدم بها أصحابها، فيختل بهذا الوسيط قانون العرض والطلب، ولا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين والطالبين، ففي هذا الوسيط – في الحقيقة– استغلالاً للطرفين .

ومثال بيع الحاضر للبادي: أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر[4]، فيضيّق على الناس يرفع ثمن السلعة، والحكمة في ذلك عدم التلاعب في الأسعار وتعطيل قانون العرض والطلب. والبادي يشمل كل من يدخل البلدة من غير أهلها سواء أكان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى[5]، ويشمل كل وارد على محل ولو كان من المدنيين[6] .

---

1 الحرام يقسم إلى أ- **محرم لذاته**: هو ما حرم ابتداءً وأصالةً؛ كالخمر والزنا والربا، **ب- محرم لغيره**: هو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر، تسبّب في مفسدة وأذى، فصار حراماً، فالصوم مشروع في الأصل، ولكنه محرم يوم العيد، والنظر إلى الأجنبيات محرم؛ لأنه ذريعة إلى الزنا ، فليس النظر في أصله محرم؛ ولذا أجاز الإسلام النظر إلى المخطوبة الأجنبية، وليست هناك ضرورة إلى ذلك ، بل هي حاجة فقط ، والحاجة دون الضرورة. و"ما حرّم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة".ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ج2، ص223."والصَّيْدُ مُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَمُبَاحٌ لِغَيْرِ مُحْرِمٍ، وَالْمَيْتَةُ مُحَرَّمَةٌ لِعَيْنِهَا لَا لِغَيْرِهَا عَلَى كُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ فَهِيَ أَغْلَظُ تَحْرِيماً ". المزني، مختصر المزني، ج8، ص394 .

2 انظر: محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج2، ص36-37 . **نيل الاوطار**، ج5، ص267 .

3 عبد المجيد جلال ، **الانتاج في الاسلام**، ص246.

4 ابن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار**، 2\26 .

5 انظر: ابن قدامة ، **المغني**، ج4 ، ص162 .

6 انظر: أحمد الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،المكتبة التجارية الكبرى،توزيع دار الفكر،بيروت- لبنان، ج3، ص69 .

وعلة النهي ترجع بصفة رئيسة إلى منع الإضرار بأفراد المجتمع، لأن بيع الحاضر للبادي صورة جلية للاحتكار... وهذا من التصرفات الاحتكارية، وعليه فإن النهي عن هذا النوع من أنواع البيوع، يعدّ دفعاً للضرر العام، ومن باب جلب المصالح ودرء المفاسد1، وإجراءً وقائياً يستهدف القضاء على التصرفات الاحتكارية 2. فبيع الحاضر أي المقيم العالم بأحوال السوق للباد أي القادم الذي لا علم له بأسعار السوق يضر بالمشترين3، وكذلك للغبن الذي يلحق صاحب السلعة كونه يجهل ثمن السلعة الحقيقي، ففيه إضرار بالمشترين و إغلاء السعر عليهم، وإفساد لحرية السوق وشفافيته4.

2- البيع على المحتكرين :

لولي الأمر أن يجبر المحتكر بأمرين: بيع السلعة التي يحتكرها، والبيع بقيمة المثل5 .

قال ابن رشد[6]:"إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقاً، كان من زراعة، أو جلب7 .

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحاكم يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله للناس8. وهذا من واجبات المحتسب[9] أنه إذا رأى أحداً احتكر من سائر الأقوات، ألزمه ببيعه إجباراً10. وعلى الوالي أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه11. "فإن لم يبع، بل خالف أمر القاضي عزّره[1] بما يراه رادعاً له، وباع القاضي عليه طعامه

---

1 عبد المجيد جلال ، **الانتاج في الاسلام**، ص253 .
2 عبد المجيد جلال ، **الانتاج في الاسلام**، ص255 .
3 عوف محمود الكفراوي، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ص73 ، الانتصار لطباعة الأوفست، ط 1 ، 2000م .
4 عبد الحق حميش، **حماية المستهلك من منظور إسلامي**، ص9 ، 2004 م.
5 عبد الكريم زيدان، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية**، ص67 .
6 محمد بن أحمد بن رشد: هو فيلسوف و طبيب و فقيه و قاضي و فلكي و فيزيائي أندلسي. نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي.
7 **حاشية العدوي على الخرشي** ، ج5، ص9 . محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة –بيروت،دط .
8 **بدائع الصنائع**،ج5، ص129 .
9 المحتسب هو : المراقب أو المفتش على الأسواق، في نظام الحسبة .
10 محمد بن محمد بن الاخوة ، **معالم القربة في أحكام الحسبة**(تصحيح لابن ليدي)، مكتبة المتنبي– القاهرة، ص 65 .
11 أبو عبدالله محمد بن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، مكتبة المؤيد، 1410هـ ، بيروت – لبنان ، ص206 .

وفاقاً[2]"، وإلّا "بيع الطعام المحتكر جبراً على محتكره عند الحاجة إذا امتنع عن بيعه دفعاً للضرر العام[3]. قال ابن تيمية:"لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة[4]، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره[5]. فإذا كان الذي عنده طعام زائد عن حاجته، يُجْبر على بيعه إذا اضطر الناس إليه، فالأولى أن يجبر المحتكر على البيع إذا احتاج الناس إليه. ففي خلافة المستنصر بالله ارتفعت الاسعار الغلال عام 623هـ في بغداد، بسبب احتكار الخلفاء والأمراء والوزراء لمحاصيل الغلال، فأمر ببيع الغلال التي عنده فرخصت الأسعار[6].

3- وجود مخزون احتياطي لدى الدولة :

يجب على الدولة أن يكون عندها مخزون احتياطي من السلع الضرورية-التي تصبح نادرة في السوق نتيجة احتكار بعض التجار لها-، أو توسيع دائرة الإنتاج لديها لتوفيرها؛ ليزيد المعروض من هذه السلع فينخفض الثمن، ولا يستطيع المحتكرون التحكم بالسعر.

وتوسيع دائرة الإنتاج للدولة تكون؛ إما بإلزام بعض العاملين في السوق، على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس، أو بدخول الحكومة الإسلامية كمنافسة للتجار المحتكرين، بالبيع بأقل ما

---

1 ولم يحدّد الإسلام عقوبة المحتكر في الدنيا، بل تركها لولي الأمر(تعزيرية)، "وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال". محمد التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع-السعودية، ط11، 1431هـ- 2010 م ، ص982 .

2 **الدرر المختار وحاشية ابن عابدين عليه**،351/5 .

3 ابن نجيم ،**الأشباه والنظائر**، ص ٨٧ .

4 المخمصة : هي المجاعة . المعجم الوسيط ، باب الخاء ، ص 280 .

5 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، 76/28 .

6 ابن الأثير الجزري ،**الكامل في التاريخ** ، دار الفكر ، بيروت 1978م، 10\465 .

يبيعون، فإنها تغلبهم، وتحمي المستهلك من جشعهم[1]. فالدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي، تقوم بدور فعال ذو أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية، بما تفرضه من رقابة تقضي على أشكال الظلم، وبالتالي تحقيق العدالة في التوزيع، وتنظيم سلوك الأفراد. ففي عام 662هـ ارتفعت اسعار الغلال بسبب تخزين الامراء للحبوب، وبسبب فرض السلطان ضرائب عديدة، مما جعل السلطان بيبرس يأمر ببيع الحبوب من المخازن إجبارياً[2]. ويقول ابن العربي[3]: إن الخليفة في بغداد، إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن، ويبيع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر[4].

وروي:"أن الخليفة المقتدر بالله العباسي حين تظلم الناس من زيادة الأسعار، وهاجوا، ونهبوا دكاكين الدقاقين، تقدَّم المقتدر بالله بفتح الدكاكين والبيوت الخاصة بالدولة ووجهائها، وباع الحنطة والشعير بأقل من سعر السوق، فانخفضت الأسعار، ورضي العامة وسكنوا"[5]، وهكذا كان كان تدخل الحكومة لأهل السوق عاملاً مؤثراً في رجوع الأسعار إلى وضعها الطبيعي، وفي الوقت الحاضر يمكن أن تؤَمّن الدولة مخازن حكومية للسلع الضرورية.

4- زيادة الاستيراد :

تشجيع الجلب إلى الأسواق، وهو أسلوب فعّال لمواجهة الضائقة، فقد حثَّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق؛ للعلم بأحوال البيع والشراء، والتعرف على مستويات الأسعار السائدة، كما ينبغي على الدولة عند اتباع سياسة الجلب –الاستيراد– مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال، بين صالح المستهلكين في الحصول

---

1 موفق محمد عبده، **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي**- دراسة مقارنة-، دار مجدلاوي- الأردن، 1423ه- 2002م ، ص211 .

2 هنري لاووست ، **نظرية شيخ الاسلام ابن تيمية في السياسة والاقتصاد** ، دار الانصار –القاهرة ، 1977م -1396هـ، ص325 .

3 **ابن العربي**: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي عالم أهل الأندلس ومسندهم ، وهو غير محي الدين بن عربي الصوفي ، ت 543هـ بها.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%A8%D9%83%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A

4 **عارضة الأحوذي** ، ج6، ص23 .

5 انظر: **الكامل في التاريخ** ، ج6، ص503 - 504.

على احتياجهم السلعية بأسعار مناسبة، وصالح الصّناع والتجار في البقاء في السوق، فإذا لجأت الدولة إلى تشجيع الجلب من الخارج، لمعالجة نقص ملحوظ في العرض المحلي من السلع، فإنه يتعين عليها وضع ضوابط لهذا الاستيراد؛ حماية للصناعة المحلية من الأضرار الناشئة عن سياسات الإغراق، التي تتبعها بعض الدول لفتح أسواق خارجية جديدة، وبالمثل إذا اتبعت الدولة أسلوب الحماية لتنمية الصناعات الوطنية، فيجب ألا تسرف في هذه الحماية؛ خوفاً من ظهور عناصر احتكارية داخل السوق تضر بمصالح المستهلكين[1].

5- رقابة الحكومة على الأسواق :

وذلك للبعد عن كل ما يؤدّي إلى الاحتكار الآثم، وهو ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فترة خلافته؛ حيث كان يشرف بنفسه على الأسواق[2]. وكان يقول :لا حكرة في سوقنا، ولا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا[3]. وكذلك على الحكومة الرقابة على تكاليف إنتاج السلع والخدمات، أو تكاليف جلبها؛ حتى لا تقوم المشاريع الاحتكارية برفع هوامش الأرباح، عن طريق الزيادة التي تضيفها لتكلفة الإنتاج في صورة ربح، مما ينتج عنه ارتفاع في أسعار المنتجات .

6- منع تصدير ما يحتاج إليه :

على الدولة أن تمنع تصدير السلع التي يحتاج الناس إليها، فقد سئل الامام أبو يوسف عن تصدير ما يحتاج الناس إليه؟ فقيل له: أرأيت لو أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا[4] منها

---

1 المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطارالاقتصاد الإسلامي**، الرسالة للطباعة والنشر، دط، 1408 هـ -1988 م، ص 24-27 .

2 المصرف الإسلامي، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي**، ص22 .

3 مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب الحكرة، ج2 ، ص651 ، صحّحه ورّقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه :محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-دار إحياء التراث العربي، دط، 1406ه -1985 م .

4 امْتَارَ لإهله أو لنفسه : جَمَعَ المِيرَةَ ، والمِيرَةُ : الطَّعامُ يُجمع للسَّفر ونحوه . المعجم الوسيط، باب الميم ، ص932 .

ويضر ذلك بأهل الكوفة، أمنعهم عن ذلك؟ قال : ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة ؟ فهذا أولى[1].

7- المقايضة[2] :

وهي عملية التبادل التجاري المباشر سلعة بسلعة، وهي من أهم عوامل التنمية بالنسبة للدول الضعيفة، وخاصة إذا انتقلت من دائرة الاستهلاك إلى دائرة الإنتاج. فعملية التبادل سلعة بسلعة تدمر آلية الاحتكار، إذا رتبت بطريقة جيدة. وه ي فكرة يقاومها أباطرة المال، والاستعمار الاقتصادي، ويروّجون بأنها رجوع إلى الوراء، وإلى عصور التخلف الحضاري، رغم أن أغلب شركاتهم الاحتكارية، تتعامل بها من الباطن، وتحقق بها أرباحاً خيالية .

8- مقاطعة بضائع المحتكرين :

كما يجب مقاطعة سلع المحتكرين والإعراض عنهم حتى يقلّ الإقبال عليهم، فيضطرون إلى تخفيض الثمن، والبيع بالسعر المعتدل[3]. ورد في الأثر أن الناس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاؤوا إليه، وقالوا: نشتكي إليك غلاء اللحم، فسعِّرْه لنا، فقال: أرخصوه أنتم؟ فقالوا: نحن نشتكي غلاء السعر، واللحم عند الجزَّارين، ونحن أصحاب الحاجة، فتقول: أرخصوه أنتم؟ فقالوا: وهل نملكه حتى نرخصه؟ وكيف نرخصه وهو ليس في أيدينا؟ فقال قولته الرائعة: اتركوه لهم. بل إنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه يطرح بين أيدينا طريقة أخرى في مكافحة الغلاء: وهي إرخاص السلعة عبر إبدالها بسلعة أخرى؛ فعن رزين بن الأعرج مولى لآل العباس،

---

1 **حاشية ابن عابدين**، ج5 ، ص102 .
2 قايض فلان قياضاً ومقايضة: أي بادله سلعة بسلعة . المعجم الوسيط. باب القاف ، ص 805 .
3 موفق عبده، **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، ط1 ، مجدلاوي، الأردن، 2002 م، ص211 .

قال: غلا علينا الزبيب بمكة، فكتبنا إلى علي بن أبي طالب بالكوفة: أن الزبيب قد غلا علينا، فكتب أن أرخصوه بالتمر؛ أي: استبدلوه بشراء التمر الذي كان متوفِّراً في الحجاز، وأسعاره رخيصة، فيقلّ الطلب على الزبيب، فيرخص. وإن لم يرخص، فالتمر خير بديل.

وتقع على وسائل الإعلام مسئولية كبيرة فى نشر تلك المنظومة الاخلاقية، بالإضافة إلى تنشيط دور الدعاة والعلماء وأيضاً المؤسسات التربوية والتعليمية.

المطلب الثاني : علاج الاحتكار في الرأسمالية :

أما علاج الاحتكار في الرأسمالية؛ فكثير من الحكومات تسنّ القوانين والتشريعات لمكافحة الاحتكار، وبالرغم من ذلك فقد فشلت الجهود؛ بسبب النفوذ، والتأثيرات الاحتكارية؛ وذلك لعدم تطبيق هذه القوانين بصورة فعالة؛ عن طريق الالتفاف عليها قانونياً، كما أن الغرامات التي تفرض على المخالفين ليست رادعة1.

ولو دفعوا الغرامات، فإنهم يحسبونها من تكاليف الإنتاج، ويدفعها المستهلك .

إذن فعلاج الاحتكار في الرأسمالية غير فعّال ولا مجدٍ، وعلاج الإسلام أنجع ..

---

1 انظر: مستعين عبد الحميد، **السوق وتنظيماته في الاقتصاد الاسلامي**، رسالة ماجستير-جامعة أم القرى– السعودية، 1984م-1404ه، ص176 .

المبحث السادس : تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي:

إن التحولات الاقتصادية التى يشهدها العالم في ظل العولمة، حيث الاتجاه نحو رأسمالية السوق الحرة، الذي بدأ يسود العالم، وما يتضمنه من تقليص دور الحكومة في الاقتصاد؛ وبالتالي قلة المساءلة، ثم المنافسة التي تصل إلى حد الصراع القاتل، وحرية تحريك الأموال بين دول العالم، مما أوجد فرصة أمام كبار المفسدين، لتحويل ما يحصلون عليه بدون وجه حق، إلى المؤسسات المالية العالمية، وتدويرها في أعمال مشروعة، لإخفاء مصدرها غير الشرعي، فيما يعرف بغسيل الأموال، كل هذه الظروف أوجدت بيئة مناسبة أمام المفسدين، لمحاولة إخفاء جرائمهم[1].

المطلب الأول : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي :

طبقت مبادئ النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي، واقتصر دورها على ما سُمّي بالدولة الحارسة .

1 توماس فريدمان، **السيارة ليكساس وشجرة الزيتون ـ محاولة لفهم العولمة**، ترجمة ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ص207-213.

وبعد ظهور بعض سلبيات الحرية المطلقة، أشار كينز[1] على ضوء أزمة الكساد الكبير، بضرورة تدخل الدولة، لتعويض النقص في عمل نظام الأثمان. وعلى هذا فإن نظام السوق إذا ترك لذاته، فإن معنى ذلك وقوع الاقتصاد في براثن الأزمات المتتالية2، فلُعيد تدخل الدولة. أما الآن فكلّ الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي، "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد"[3]، ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى، حسب الظروف الخاصة لكل دولة. ويرى دعاة النظام الرأسمالي أن تدخل الدولة لمعاونة الفقراء والعجزة، يتعارض مع وظيفتها الأصلية، ويضرّ بالأمة لأنه يفرض عليها عناصر ضعيفة، تعرقل تقدمها ورقيها، وينادون بالتدخل بالقدر الذي يمنع التعرض بين الأفراد، واعتداء بعضهم على بعض4. وبناء على ذلك، فإن تطور دور الدولة في النظام الرأسمالي، جاء استجابة لضغوط النقابات العمالية، وبسبب تناقضات النظام، لكل ذلك نجد أن الدول التي تعتمد على الاقتصاد الرأسمالي الحر، قد اضطرت للتدخل بأبعاد كثيرة5، مما أدى إلى ظهور الاقتصاد المختلط[6] .

---

1 **جون مينارد كينز**، اقتصادي إنجليزي1883 م1946-م .

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%86_%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%B1%D8%AF_%D9%83%D9%8A%D9%86%D8%B2

2 انظر:عمرو محيي الدين، **التخطيط الاقتصادي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت، ١٩٧٥م، ص١٦ وما بعدها.

3 بول سامو يلسون و وليام نورد هاوس، **الاقتصاد** ، ص57 ، ترجمة هشام عبد الله ، مراجعة أسامة الدباغ ، الأهلية للنشر- عمان، ط 15 ، 2001م .

4 **السوق وتنظيماته**، ص260 .

5 محمد عمر الزبير،**دور الدولة في تحقيق اهداف الاقتصاد الاسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،ص27 .

6 **الاقتصاد المختلط** :هو نظام اقتصادي يقوم بالجمع ما بين نظامين اقتصاديين مختلفين هما الاقتصاد المخطط و اقتصاد السوق . ويعتمد الاقتصاد المختلط على تدخل الدولة في الاقتصاد من خلال إجراءات تنظيمية تهدف إلى ضبط الأسعار ومنع الأزمات الناتجة عن الدورات الاقتصادية الرأسمالية.وأبرز مثال على هذا النظام هو النموذج الإسكندينافي.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF_%D9%85%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%B7

ورغم كل ماسبق مازال دور الدولة ثانوياً[1]، يقول جون ريد[2]: إن الدولة لا تستطيع أن تحلّ جميع مشكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجب عليها أن تحاول ذلك[3].

المطلب الثاني : تدخل الدولة في النظام الإسلامي :

لقد حدد الإسلام للدولة دوراً مهماً في تحقيق العدل في المجتمع، ومن أهم أهداف الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد(الضمان الاجتماعي– حد الكفاية)، وتحقيق التنمية المتوازنة والشاملة، وتخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس(التوازن الاجتماعي[4])[5]. ويجب على الدولة أيضاً أن توفر للعنصر البشري العامل، مقومات العملية الإنتاجية ومن أهمها: تأمين حصول العامل على عمل مناسب، وأجر مناسب في ضوء كفايته الإنتاجية[6].

ولذلك وضع الإسلام الضوابط في إطار تنظيم الحياة الاقتصادية، ومن واجب ولي الأمر أو الدولة التدخل لضمان استقامة الحياة الاقتصادية, وتدخلها هذا يدخل في باب مسؤولية ولي الأمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم:"الإمام راع ومسؤول عن رعيته"[7]، ويتصل مباشرة بالتكافل

---

[1] انظر :**السوق وتنظيماته**،ص58 .

[2] صحفي شيوعي اميركي .

[3] نورينا هيرتس ، **السيطرة الصامتة**، ص193 .

4 التوازن الاجتماعي هو: إعطاء كل إنسان حقه ، من غير زيادة ولا نقص .

5 محمد عمر الزبير،**دور الدولة في تحقيق اهداف الاقتصاد الاسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ص13

6 حسين شحاته ,**المنهج الإسلامي للأمن والتنمية** , دار التوزيع والنشر الإسلامية , 1990م , ص 36 وما بعدها .

7 النسائي ، **السنن الكبرى**، ج8، ص143،رقم 8823 .

الاجتماعي[1]. ويعدّ نظام الحسبة الإسلامي التطبيق العملي لمشروعية تدخل الدولة لمراقبة النشاط الاقتصادي، والحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]. فالدولة في الإسلام ليست حارسة فقط، بل موجّهة ومراقِبة، وفي بعض الأحيان تشارك في البناء؛ كتأمين المرافق العامة الضرورية؛ كالماء والكهرباء وغيرها، وتدخلها ليس مصادرة أو منافسة للأفراد، وإنما للتكامل والتعاون من أجل المصلحة العامة، وبقدر ما يتطلبه الصالح العام، دون تعسف أو مساس بحرية الأفراد، في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي[3].

فالإسلام، وإن كان يؤيد حق الأفراد في الإنتاج والابتكار والتجديد، إلّا أنه يتدخل عبر الدولة، أو ولي الأمر لمنع الظلم والفساد، الذي قد ينتج عن الفهم الخاطئ لهذا الحق، لتنقية الحياة الاقتصادية من شوائب الظلم والفساد[4]. وهناك اتفاقاً عاماً بين علماء الاقتصاد بأن تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس، يعدّ مفسدة كبرى ضارة بصالح الاقتصاد العام، بسبب ما يؤدي إليه من إسراف وتبديد للموارد العامة، التي يحتاجها جمهور الناس[5]. فآلية السوق تعمل بحركة دائبة لتوسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء إذا تركت حرة بدون قيود[6]. فمن واجب الدولة التدخل لتصحيح الخلل الذي يحدث من تلك الآلية المتحيزة، وذلك بتبني سياسات للإنتاج

---

1 عبدالمجيد جلال، **الإنتاج في الاسلام**، ص9 .

2 الماوردي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، القاهرة – مطبعة مصطفى الحلبي ، 1973م ، ص240 .

3 انظر: محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ط1، مكة المكرمة-السعودية،1980م، ص107-108 .

4 عبدالمجيد جلال ، **الانتاج في الاسلام**، ص10 .

5 محمد عمر الزبير،**دور الدولة في تحقيق اهداف الاقتصاد الاسلامي** ،ص30 .

6 محمد عمر الزبير،**دور الدولة في تحقيق اهداف الاقتصاد الاسلامي**، ص34 .

والتوزيع[1]. فنشأة المجتمع الإنساني في الأصل، واختراع الدولة في أبسط صورة؛ كانت لمنع هذا النوع من الظلم، ولتوفير حد أدنى من حماية الضعيف من بطش القوي[2].

والقيود والضوابط التي إن التزم بها الفرد في المجتمع المسلم، فإن الدولة لا تتدخل لتقييد حرية تصرفه في الأموال[3].

المبحث السابع : الفروق بين النظامين الإسلامي والرأسمالي في النظر للاحتكار :

بناء على ما سبق، تبين أن هناك اختلاف في النظر للاحتكار، بين الإسلام والرأسمالية؛ من حيث :

1- **المفهوم** : إن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير منه عند الفقهاء، ويشمل صوراً كثيرة ليست من الاحتكار المحرم، حتى عند الموسعين من الفقهاء[4]. فالتخصص في إنتاج السلعة –أي الانفراد بإنتاجها– لا يعد من قبيل الاحتكار(في رأي الإسلام) إذا لم يستخدم في الإضرار[5]. أما المفهوم الوضعي فيتمركز حول الانفراد بالسوق، والتحكم في العرض والطلب، دون انتظار عواقبه. والمفهوم في الإسلام يتسم بالبساطة، ويذهب مباشرة إلى علاج المشكلة،

---

1 محمد عمر الزبير،**دور الدولة في تحقيق اهداف الاقتصاد الاسلامي**، ص26 .
2 جلال أمين ،**الأزمة المالية ومستقبل النظام الرأسمالي**-www.aljazeera.net ،٢٠٠٩م .
3 رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار القلم- الدار الشامية، 1409هـ-1989م، ص 62-65.
4 أنس الزرقا،**الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي** ، ص 25 .
5 عبدالهادي علي النجار ، **الاسلام والاقتصاد** ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1983م، ص103 .

وهو منع الضرر من منبعه، و عدم السماح بالإضرار بالآخرين 1. فللاحتكار بمعنى الحبس لا يستلزم بالضرورة القدرة على التحكم في العرض أو السعر، إذ قد تكون السلعة المحبوسة عن السوق تمثل نسبة صغيرة جداً من العرض، ويكون المحتكر واحداً من مئات العارضين، وفي هذه الحالة لا يمكنه التحكم في السوق، وإنما يستفيد من ارتفاع السعر لاحقاً لسبب ما؛ لكأن تشحّ السلعة من السوق، لأنها سلعة موسمية، وهذا لا ينفي عنه صفة الاحتكار بالمعنى اللغوي.

وبالمقابل، قد يكون المنفرد متحكماً في السعر، ولكنه لا يحبس؛ مثل "مايكروسوفت" لنظام التشغيل"وندوز"، ومثل شركة الكهرباء، ومثل الإذاعة والتلفزيون قبل سنين، حينما كانت الحكومة تنفرد بتقديم خدماتهما(ولا ينقض التسمية، كون الخدمة مجانية). وقد يجمع بين الانفراد والحبس2. وقد يكون من الأفضل(في رأي الإسلام)في بعض الحالات، أن ينفرد مشروع واحد أو مشروعات قليلة بإنتاج السلعة أو الخدمة؛ مادام أن في ذلك تحقيق للمصلحة العامة3". فالمفهوم الإسلامي يهتم بالضرر أو بالآثار السلبية، التي تنجم فعلاً عن هذا التحكم. على حين أن التعدد المقترن بالتواطؤ والإضرار يعد احتكاراً؛ فقد لا يحبس المنتجون أو التجار السلع أو الخدمات عن الناس، ولكن يعرضونها بسعر عالٍ(مُضِرّ بالناس) فيعتبر في الإسلام احتكاراً . فللفقهاء منعوا اشتراك القسّامين[4]، سداً لذريعة الإضرار، مع أن الاشتراك مباح في الأصل، كما منعوا تواطؤ الباعة ضد المشترين أو العكس. وأكبر من ذلك منعهم احتكار الصنف من حيث هو، بصرف النظر عن نوع السلعة أو الخدمة التي يقع فيها، مع استثناء ما يثبت أن المصلحة العامة تتطلبه5؛ لأن العلة في التحريم ليس هو ذات الاحتكار، بل ما يلحق الناس من ضرر6 .

---

[1] لينا حسن زكي، **قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار**، 2005 م، ص36 .
[2] صالح السلطان ، **الاحتكار بين الترجمة وعلوم اللغة والفقه والاقتصاد .** الاقتصادية، http://www.aleqt.com/2010/01/01/article_327465.html
[3] انظر:محمد صقر ، **الاقتصاد الإسلامي** ،ص76-77 .
[4] هم الذين يقسّمون العقار وغيره بالأجرة .
5 انظر: أنس الزرقا ، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي** ، ص 26 .
[6] انظر: محمد أبوزهرة ، **محاضرات في المجتمع الإسلامي**، معهد الدراسات الإسلامية – القاهرة، دت، ص62-63 .

2- **الشكل والمضمون:** في الرأسمالية يميل الاقتصاديون في تحليلاتهم للأسواق إلى التركيز على الصيغة(بُنْيَة السوق)، في حين يركّز الفقهاء على تصرفات معينة تقوم بها المنشأة، فتقلّل المعروض من سلعة أساسية، وقت غلائها، بما يؤدي لزيادة كبيرة في سعرها. فالاحتكار عندهم يعتمد على السلوك الفعلي (الضارّ)، وليس مرتبطاً ببنْية سوقية معينة1. ولكن ثمة استثناءات، أهمها احتكار الصنف عند ابن تيمية وابن القيم2. والمنافسة في السوق الإسلامية، تقوم على وجود عدد كافٍ للإنتاج ، وليس كالرأسمالية تقوم على شرط الكثرة. والتركيز في الإسلام على السلع الضرورية، لا كما في الرأسمالية، فالاحتكار عند الاقتصاديين غير محصور بنوع من السلع، أو الخدمات، بل يمكن أن يشمل أيّاً منها، بخلاف الاحتكار عند الفقهاء، الذي يقتصر على الأقوات عند الجمهور، أو على ما يتضرر العامة من حبسه عند الموسعين3.

وخلاصة القول أن الاحتكار المحرم وفقاً للمفهوم الإسلامي: هو احتكار كل ما يؤدي إلى الإضرار بأفراد المجتمع، ومن ثم يتبين لنا أن الضرر هو العنصر الأساس الذي يعوّل عليه في جواز الاحتكار من عدمه4. فليس كل إنقاص في عرض سلعة –لا يترتب عليه ضرر– يعتبر احتكاراً .

3- **التميّز والأسبقية :** فالإجراءات الوقائية والعلاجية في الإسلام متميّزة عن قوانين وتشريعات الرأسمالية. ومن حيث الأسبقية تكلّم الفقهاء المسلمون؛ مثل أبي حنيفة، عن الاحتكار ومضارّه،

---

1 انظر: أنس الزرقا ، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي** ، ص 24-26 .
2 أنس الزرقا ، **الأسواق ، المرجع السابق** ،ص 25 .
3 أنس الزرقا ، **الأسواق ، المرجع السابق** ،ص 25 .
4 عبد المجيد جلال، **الانتاج في الاسلام**،، ص242 .

ثم جاء"ابن تيمية وغيره من الفقهاء، وتكلّموا عن احتكار القلة، القائم على التواطؤ المنظّم، وبيّنوا مضارّه، ووضحوا طرق علاجه والتصدي له، قبل الغرب بقرون1.

فعلماء المسلمين كان لهم السّبْق، ووصفهم أدقّ .

الخاتمــة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد :

فإن الإسلام رعى كل شؤون الناس، ومنها؛ بيعهم وشراؤهم، وأوجد للمشاكل حلولاً مناسبة، وذلك لشمول الإسلام وكماله وتوازنه. فالبون شاسع، بينه وبين الرأسمالية التي تمنح الفرد الحرية الكاملة على حساب المجتمع، ولذلك يكون المال دولة بين الأغنياء، تحتكره فئة قليلة تتحكم باقتصاد العالم. وفي هذه الدراسة وضح الباحث هذه النقاط، وكان من أهم نتائج هذه الدراسة وتوصياتها، ما يلي:

أولاً : النتائج :

1 انظر: مستعين عبد الحميد، **السوق وتنظيماته في الاقتصاد الاسلامي**، ص238-ص239 .

*إن الإسلام والرأسمالية نظامان متقابلان؛ فلا يلتقيان فى تصوّر، ولا يتفقان في أساس، ولا يتوافقان في نتيجة ، ولكل منهما أهداف وغايات تناقض الآخر تمام المناقضة .

*يرفُض الإسلام في نظامِه المالي تِلك الفرديَّة المتطرِّفة التي يرعاها النِّظام الرأْسمالي، والتي تتجاهل حقوقَ الجماعة، في سبيل تَحقيق أعلى نسبةٍ من الرِّبْح مُمكنة.

*الاحتكار المحرم في الإسلام شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والخدمات. ولا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً، أو مشتراة من السوق الداخلية، أم مستوردة من الخارج، فكلها احتكار إذا ألحقت الضرر بالآخرين .

*إن الاحتكار جريمة بكل المقاييس؛ فهو أساس الفساد الاقتصادي، وعلى الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات المناسبة للقضاء عليه .

*إن الدولة في الإسلام لها حق الإشراف والمراقبة باستمرار، فتتدخل لإقرار العدل؛ ولكن تدخلها محدود بتحقيق المصلحة العامة وبمقدار الحاجة التي تدعو إلى التدخل .

*المفهوم الإسلامي للاحتكار أكثر دقّة منه في النظام الرأسمالي؛ فهو لا يقف عند الشكل على حساب المضمون، إنما العبرة بالمضمون والنتائج؛ أي بوقوع الضرر من عدمه .

*علاج الإسلام أنجع؛ فهو لم يكتف بسن القوانين لتحريم الاحتكار؛ بل سدّ الطرق المؤدية إليه، وحرّم الوسائل التي تكرّسه .

ثانياً : التوصيات

في ضوء ما تقدم من نتائج البحث، يمكن تقديم التوصيات الآتية :

*بعث القيم والأخلاق الفاضلة في نفوس التجار؛ كالصدق، والأمانة، وإيثار المصلحة العامة على المصلحة الشخصية؛ لتصبح الأسواق طاهرة وخالية من الاحتكار، والغش، وأكل أموال

الناس بالباطل، وذلك عن طريق التربية والتعليم، وأجهزة الإعلام، مما له أكبر الأثر في نهضة الأمة الإسلامية.

*على الدولة الإسلامية أن تزيد من الإنفاق الحكومي، وتعمل على إيجاد المشاريع الكبيرة لزيادة الإنتاج والقضاء على الفقر، وتوفير وضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الدولة .

*وضع الاستراتيجيات التي تمكّن المسلمين من الفكاك من قبضة العولمة؛ بالتركيز على تنمية الموارد الذاتية لكل دولة إسلامية، مع تطوير أشكال للتعاون الإقليمي بين الدول الإسلامية، وإعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة مع الدول والشركات الأجنبية .

*على المسلمين أن يستيقظوا ويظهروا للعالم كلّه النموذج الإسلامي الرائع في العمل، والتجارة والصناعة، والتكنولوجيا، وشتى المجالات الاقتصادية من أجل لفت نظر العالم إلى الإسلام.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1- إبراهيم ، غسان محمود ، ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، سوريا- دار الفكر، 1420هـ - 2000م .

2- الأتربي ، محمد صبحي ، **مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات**، دار الثورة للصحافة والنشر ،بغداد ، 1977م.

3- ابن الاخوة ، محمد بن محمد ، **معالم القربة في أحكام الحسبة**(تصحيح لابن ليدي)، مكتبة المتنبي– القاهرة .

4- الأزهري ، منظور أحمد ، **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي**، دار السلام- القاهرة ، 1422 هـ- 2002 م .

5- أبو إسماعيل، أحمد ، **أصول الاقتصاد** ، دار النهضة العربية- القاهرة ،1966م .

6- إسماعيل ، شمسية بنت محمد ، **الربح في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1، 2000م .

7- الأصبحي ، مالك بن أنس ، **الموطأ** ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، 1406 هـ - 1985 م .

8- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي–بيروت، ط2 ، 1405هـ - 1985م .

9- إمام ، زكريا بشير ، **في مواجهة العولمة**، عَمّان، مكتبة روائع مجدلاوي، ط1، 1420هـ- 2000م.

10- أمين ، جلال ،**العولمة**، ط1 ، دار الشروق- القاهرة ، 2009م .

11- الأنصاري ، علي فيصل ، **الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية** ، جامعة الكويت،2008-2009م .

12- البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، **العناية بهامش فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، دت .

13- الباجي ، سليمان بن خلف ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ط دار الكتاب الإسلامي – مصر .

14- البازعي ، سعد ، **المثقفون والعولمة الضرورة والضرر**، نحن والعولمة ، ط1،الرياض ، وزارة المعارف، 1999م .

15- البخاري ، محمد بن إسماعيل ،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ .

16- بسيوني ، سعيد أبو الفتوح محمد ، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر ،1988م .

17- البراوي ، راشد ، **الموسوعة الاقتصادية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ط2 ، 1407هـ .

18- البهوتي، منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، د.ط ، 1402هـ- 1982م .

19- البزار ،أحمد بن عمرو ، **البحر الزخار (مسند البزار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،ط1، 2009م.

20- بلتاجي ، محمد ، **الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي** ، ط مكتبة الشباب- القاهرة .

21- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3 ، 1424 هـ - 2003م .

22- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، **مشكاة المصابيح**، تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت ، ط2، 1399ه - - 1979م .

23- الترمانيني ، عبد السلام ، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية** ، دار الكتاب الجديد- بيروت، 1976م .

24- التويجري ، محمد ، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع-السعودية، ط11، 1431ه – 2010 م .

25- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ط1، 1418هـ.

26- الثعلبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422ه-- 2002م .

27- جارودي ، روجيه ، **العولمة المزعومة (الواقع،الجذور،البدائل)**، ترجمة محمد السبيطلي، دار الشوكاني للنشر والتوزيع- صنعاء 1998م.

28- جامع، أحمد ، **النظرية الاقتصادية**، دار النهضة العربية, 1975م .

29- الجرجاني ، علي بن محمد ، **التعريفات**، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان،ط1، 1403هـ -1983م .

30- الجزري ، ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م .

31- الجزري ، ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، **الكامل في التاريخ** ، دار الفكر، بيروت 1978م

32- الجزري ، ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مكتبة دار البيان .

33- الجنيدل ، حمد ، **منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، شركة العبيكان للطباعة والنشر، 1406هـ .

34- جوراتيني ، جيمس ، وريتشارد ستروب، **الاقتصاد الجزئي، الاختيار الخاص والعام**، ترجمة: محمد عبد الصبور، دار المريخ للنشر، ط العربية، 1987م .

35- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح**، دار العلم للملايين ، ط2 ، 1979م .

36- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،1411هـ -1990م .

37- ابن حبان ، محمد ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي الفارسي،حققه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة- بيروت ،ط1، 1408 هـ - 1988 م .

38- الحبيشي ، محمد بن عبدالرحمن ، **البركة في فضل السعي والحركة** ، دار المعرفة- بيروت، 1978م - 1398هـ .

39- ابن حزم، **المحلى** ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان .

40- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ،ط3، 1412هـ- 1992م .

41- الحَلَبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م .

42- حمدي ، عبد العظيم, **الجات و التحديات**, أكاديمية السادات للعلوم الإدارية, القاهرة 1996م.

43- حميش ، عبد الحق ، **حماية المستهلك من منظور إسلامي**، 2004 م.

44- الخرشي ، محمد ، **حاشية العدوي على الخرشي ، شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة –بيروت، د ط .

45- خضر، بشارة ، **دور التكنولوجيا في الدول النامية**، جامعة اليرموك ،ط1، 1981م .

46- خضر ، حسان ، **الاستثمار الأجنبي المباشر ، تعاريف وقضايا** ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 2004م.

47- الخطابي، حمد بن محمد البستي ، **معالم السنن**، المطبعة العلمية- حلب، ط1، 1352هـ- 1932 .

48- الخطيب ، محمود بن إبراهيم ، **من مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة التوبة- الرياض، ط3، 1997م .

49- الخفاجي ، سعد عباس ، وميثم لعيبي إسماعيل، **احتكار القلة ومدى انطباقه على سوق الهاتف النقال في العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد- ع84 ، 2010م .

50- خليل ، سامي ، **النظرية الاقتصادية** ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1999م.

51- خليل ، عماد الدين ، **ملامح الانقلاب الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز** ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1398 هـ - 1978 م .

52- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **مسند الدارمي**، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع-السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م .

53- الدردير، أحمد ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت- لبنان .

54- الدريني ، محمد فتحي ، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب** . منشورات جامعة دمشق، ط3، 1411-1412هـ .

55- دنيا ، شوقي أحمد ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ، 1404هـ .

56- دنيا ، شوقي أحمد ، **النظرية الاقتصادية في منظور إسلامي**، ط1 ، 1404هـ –1984م .

57- دويدار ، محمد ، **مبادئ الاقتصاد السياسي** ، الاسكندرية ، 1993م .

58- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م .

59- أبو رخية ، ماجد ، **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، 1998م-1418هـ ، دار النفائس،عمان- الأردن.

60- أبو رخية ، ماجد ، **حكم التسعير فى الإسلام**، مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية، ط دار النفائس - الأردن ، 1998م-1418هـ .

61- الرقب ، صالح ، **بين عالمية الإسلام والعولمة**، بحث مقدم لمؤتمر التربية الأول بعنوان "التربية في فلسطين ومتغيرات العصر"، 1425هـ - 2004م .

62- الرقب ، صالح ، **العولمة**، ط1 ، 1423هـ- 2003م .

63- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين ، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، دار الفكر- بيروت، 1404هـ-1984م .

64- روزناو ، جيمس ، **ديناميكية العولمة:نحو صياغة عملية**، قراءات إستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة، 1997م.

65- أبو الروس ، أيمن ، **كيف تصبح مليونيرا؟**، عين مليلة- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت .

66- الزبير ، محمد عمر ، **دور الدولة في تحقيق اهداف الاقتصاد الاسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

67- الزرقا ، أنس ، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز-الاقتصادالاسلامي، ع2، م19 ،2006م-1427هـ .

68- زكي ، رمزي ، **البنك الدولي** ، سيناء للنشر ، ط1 ، 1994م .

69- زكي ، رمزي ، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، عالم المعرفة ، الكويت ، 1998م .

70- الزمخشري ، محمود بن عمرو ، **أساس البلاغة** ، دار صادر ، بيروت للطباعة والنشر ،1965م .

71- الزمخشري ، محمود بن عمرو ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الجلبي ، 1385هـ

72– أبو زهرة ، محمد ، **في المجتمع الإسلامي، المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي**، ط1، 1410هـ ، كتاب الأمة– قطر .

73- زيدان ، عبد الكريم ، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1403هـ .

74- الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان،ط1، 1418هـ - 1997م .

75- السالوس ، علي أحمد ، **موسوعة القضايا الفقهية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م – 1426هـ .

76- السامرائي ، نعمان عبدالرزاق ، **مادة الثقافة الإسلامية** ، الرياض – المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، 1975م .

77- السباعي ، مصطفى ، **التكافل الاجتماعي في الإسلامي**، دار الوراق للنشر والتوزيع- بيروت، 1419ه - - 1998 م .

عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ– 1991م .

78- السَّجِسْتاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

79- سحنون ، محمود ، **الاقتصاد الإسلامي**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006 م .

80- ابن سعد ،محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م

81- أبو السعود، رمضان ، **النظرية العامة للحق**، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية ، 1999 م

82- سعودي ، محمد عبد الغني ، **الجغرافيا السياسية المعاصرة** ، القاهرة، 1999م .

83- سعيد ، محمد السيد ،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية** ، عالم المعرفة ، الكويت ،1986م .

84- ابن سلام ، القاسم أبو عبيد ، **الأموال**، تحقيق :محمد عمارة، دار الشروق- بيروت ،1409ه - -1989 م .

85- السمعاني ، منصور بن محمد ، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1 ، 1418هـ- 1997م .

86- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م .

87– شابرا، محمد عمر، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1416هـ

88- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي،دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م .

89- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، **الفتاوى** ، جمعها محمد أبو الأجفان، تونس، 1405هـ - 1984م

90- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، **الموافقات**، ط2، بيروت، 1395هـ .

91- الشافعي ، محمد بن إدريس ، **مسند الإمام الشافعي**، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين، شركة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط1، 1425 هـ - 2004م .

92- شحاته ، حسين ، **الاحتكار ذوالنفوذ السياسي في ميزان فقه الاقتصاد الإسلامي**- بحوث ودراسات في الاقتصاد الاسلامي، دارالوفاء- القاهرة، 2008م .

93- شحاته ، حسين ، **أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي**- بحوث ودراسات في الاقتصاد الاسلامي، دارالوفاء- القاهرة، 2008م .

94- شحاته ، حسين ، **المنهج الإسلامي للأمن والتنمية** , دار التوزيع والنشر الإسلامية , 1990م .

95- الشرباصي ، أحمد ،**المعجم الاقتصادي الاسلامي** ، دار الجيل ،1981م- 1401هـ .

96- الشربيني ، الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م .

97- شعبان، صباح كرم ، **جرائم استغلال النفوذ**، دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد، ط2، 1986م.

98- الشعراوي ، محمد متولي ، **تفسير الشعراوي- الخواطر**، مطابع أخبار اليوم ، 1997م .

99- شوسودفسكي ، ميشيل ، **عولمة الفقر**، ترجمة جعفر علي حسين، الناشر بيت الحكمة، بغداد، ط ١، 2001م .

100- الشوكاني، محمد بن علي ، **تفسير فتح القدير** ، ط 2 ، 1383هـ .

101- الشوكاني، محمد بن علي ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط1، 1413هـ - 1993م .

102- الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1421 هـ - 2001 م .

103- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، **المصنف**، تحقيق : كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ .

104- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، **المصنف** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2 ، 1403هـ .

105- الطاهري ، ميمون ، **عولمة الاقتصاد-عولمة الأزمات: الوجه الحقيقي للقرية الكونية** ، الكلية المتعددة التخصصات-الناظور- المغربية .

106- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2 .

107- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1 ، 1414 هـ، 1994 م .

108- الطويل ، توفيق ، **الفلسفة الأخلاقية ،نشأتها وتطورها**، ط2، دار النهضة العربية 1967م.

109- الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود ، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط1، 1419 هـ - 1999م.

110- عابد ، محمد سيد ، **التجارة الدولية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية- الإسكندرية، 2001م.

111- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين المسماة: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر– بيروت ، ط2، 1412هـ –1992م .

112- العبادي ، عبد السلام ، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، 1394هـ .

113- ابن عبد السلام ، العز ، **الفتاوى**، دار المعرفة، بيروت 1406هـ -1986م، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح .

114- عبد العزيز ، أحمد ، وآخرون،**العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية**،مجلة الادراة والاقتصاد ، 2011م .

115- عبد العظيم ، حمدي ، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الدار الجامعية، ط1 ،الإسكندرية- مصر، 2008م .

116- عبد القادر ، علي حسن ، **دراسات في الاقتصاد و المعاملات المعاصرة**، دار المال الإسلامي- القاهرة، 1981 م .

117- عبدالله ، محمد حامد ، **النظم الاقتصادية المعاصرة**، جامعة الملك سعود ، 1407هـ .

118– عبده ، عيسى ، **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج** ، دار الاعتصام ، مصر، 1974م.

119- عجيمية ، محمد عبد العزيز ، **الاقتصاد الدولي**، دون ناشر، 2000م .

120- ابن العربي ، أبو بكر ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، الطبعة المصرية .

121- ابن عساكر، علي بن الحسن ، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

122- عسال ، أحمد ، فتحي عبدالكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط8 ، 1413هـ ، مكتبة وهبة – القاهرة .

123- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

124- أبو عزوز ، محمد سعيد ، **العولمة** ، دار البيارق ،عمان - الأردن، ط1، 1998م .

125- ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1422هـ .

126- علي ، فايز محمد ، **الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية** ، دارالرشيد للنشر ،العراق، 1979م .

127- ابن علي ، محمد بن فرامرز ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت .

128- عمارة ، محمد ، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية**، ط1 ،1993م-1413هـ ، دار الشروق –القاهرة .

129- عناية ، غازي، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، 1992 م .

130- عودة ، عبد القادر ، **المال والحكم في الإسلام** ، مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة .

131-عيسى ، حسام ، **الشركات المتعددة القوميات** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط.1

132- العيسوي، إبراهيم، **قياس التبعية في الوطن العربي**، مركز دراسات البحوث العربية- بيروت، ط1 .

133- الغزالي ، عبد الحميد ، **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، 1414هـ - 1994 م .

134- ابن الغزي ، **ديوان الإسلام** ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1411 هـ - 1990 م .

135- غندور ، صبحي ، **الأطروحة الأمريكية الترهيب لصدام الحضارات الترغيب والعولمة ،** نحن والعولمة ، الرياض : وزارة المعارف ، ط1 ، 1999م .

136- الغيتابي ، محمود بن أحمد بن موسى ، **البناية شرح الهداية،** دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000م .

137- فارس، أحمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد ، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

138- فتح الله ، عبدالستار ، **المعاملات في الإسلام،** دار الطباعة، القاهرة، ط 3، 1406هـ .

139- الفرا ، محمد علي ، **مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية،** كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1 ، 1985م .

140- فريدمان ، توماس ، **السيارة ليكساس وشجرة الزيتون - محاولة لفهم العولمة،** ترجمة ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع .

141- الفنجري ، محمد شوقي ، **المذهب الاقتصادي في الإسلام،** ط1، مكة المكرمة-السعودية، 1980م.

142- الفولي ، أسامة محمد ، ومجدي محمود شهاب، **مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية،** دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م .

143- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني على مختصر الخرقي،** دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، 1417هـ - 1997 م .

144- القرضاوي ، يوسف ، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،** مكتبة وهبة- القاهرة، ط3، 1429هـ- 2008م.

145- القرضاوي ، يوسف ، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، بيروت- مؤسسة الرسالة،1417ه --1996 م .

146- القرطبي ، محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ،دار الكتب المصرية- القاهرة،ط2، 1384هـ - 1964م .

147- القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م .

148- القزويني ، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

149- القضاة ، مصطفى ، **إصلاح المال**، ط1 ، دار الوفاء، المنصورة، 1990م .

150- قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق- القاهرة، 1412هـ ، ط 17 .

151- قطب ، سيد ، **معركة الإسلام والرأسمالية**، دار الشرق -القاهرة ، ط 9، 1403هـ -1983 م .

152- قلعة جي ، محمد رواس ، **مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الفقهية**، مطبعة دار النفائس .

153- قنطقجي ، سامر ، **مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام**، مؤسسة الرسالة - بيروت ،1426هـ - 2005م .

154- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط27 , 1415هـ -1994م .

155- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** مكتبة المؤيد، 1410هـ ، بيروت – لبنان .

156- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، المطبعة الجمالية، 1328هـ .

157- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ .

158- الكفراوي ، عوف محمود ، **أصول الاقتصاد الإسلامي،** الانتصار لطباعة الأوفست، ط1، 2000م .

159- كليتجارد ، روبرت, **السيطرة على الفساد** , ترجمة علي حسين حجاج , دار البشير للنشر والتوزيع , عمان .

160- كمال ، يوسف ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، دار الوفاء – المنصورة ، ط2- 1990م 1410هـ .

161- كمال ، يوسف ، **فقه الاقتصاد الإسلامي،** الكويت - دار القلم للنشر والتوزيع، 1408ه - - 1988 م .

162- لاروك ، بيار ، الطبقات الاجتماعية، ترجمة: جوزيف عبود، الجزائر :الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1973 م .

163- لاووست ، هنري ، **نظرية شيخ الاسلام ابن تيمية في السياسة والاقتصاد،** دار الانصار– القاهرة، 1977م -1396هـ .

164- لطفي ، علي ، **التخطيط الاقتصادي** ، المطبعة الكمالية – القاهرة 1971م .

165- مارتين ، هانس بيتر، وهارالدشومان، **فخ العولمة** ، ترجمة: عدنان عباس علي ،مراجعة وتقديم رمزي زكي، 1998 ،عالم المعرفة ع238.

166- الماوردي ، علي بن محمد ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الحديث - القاهرة .

167- الماوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1،1419 هـ -1999 م .

168- الماوردي ، علي بن محمد ، **الرتبة في طلب الحسبة**، بنك الكويت الصناعي– الكويت، 2001م - 1422هـ .

169- مبارك ، عبد النعيم محمد ، ومحمد يونس، **اقتصاديات النقود والمصرفية والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،1996م .

170- المبارك ، محمد ، **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية** ، دار الفكر- دمشق – سوريا، 1995م.

171- المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ،ط5 ، 1401هـ -1981م .

172- المحجوب ، رفعت ، **النظم الاقتصادية**، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1960م .

173- مدكور ، محمد سلام ، **الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه**، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ع3 ،1966م .

174-محيي الدين ، عمرو ، **التخطيط الاقتصادي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت، ١٩٧٥م.

175- المديني ، توفيق ، **وجه الرأسمالية الجديد** ، دمشق، اتحاد الكتاب العرب، 2004 م.

176- المرزوقي ، عمر ، **الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي** جامعة الملك سعود ، السعودية ، ٢٠٠٤م .

177- المرزوقي ، عمر ، **النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي**، جامعة الكويت، 1422هـ .

178- مرسي ، فؤاد ، **الرأسمالية تجدد نفسها** ، عالم المعرفة ، 1990م ، الكويت .

179- مرطان ، سعيد سعد ،**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ 2002م .

180- المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، **مختصر المزني**، دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ -1990م .

181- المسيري ، عبد الوهاب ، **النظام العالمي الجديد عولمة الالتفاف بدلاً من المواجهة**، نحن والعولمة ، ط1 ، الرياض ، وزارة المعارف ، 1999م .

182- المصري ، رفيق يونس ، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار القلم- الدار الشامية، 1409هـ-1989م .

183- مصطفى ، إبراهيم ،وآخرون، **المعجم الوسيط** ، ط3، مجمع اللغة العربية – القاهرة، 1960م .

184- مصطفى ، أحمد فريد ، **تطور التاريخ الاقتصادي الاسلامي والوضعي**، مؤسسة شباب الجامعة 2007م .

185- المقرن ، خالد ، **الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي** ، السعودية ، ط1 ، 2003م ، دون ناشر .

186- ابن المنظور ، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** ، ط1 دار صادر – بيروت.

187- ابن مودود، عبد الله بن محمود ، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الخير، 1419هـ / 1998م.

188- ناي ، جوزيف ، **حتمية القيادة** ، ترجمة عبد القادر عثمان، مركز الكتب الأردني، عمان، 1996م .

189- النبهان ، محمد فاروق، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، دار الفكر- القاهرة ، 1970م .

190- النبهاني ، تقي الدين ، **النظام الاقتصادي في الاسلام** ، ط 6، 2004م 1425 -هـ، دار الأمة، بيروت –لبنان .

191- النجار ، عبدالهادي علي ، **الاسلام والاقتصاد** ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1983م .

192- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 ، 1419هـ 1999 -م .

193- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت .

النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي ، **السنن الكبرى** ، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م .

194- النشار ، محمد حمدي ، **النظم الاقتصادية**، الناشر جامعة أسيوط ، 1965م .

195- النصر ، محمد محمود ، عبدالله الشامية ، **مبادئ الاقتصاد الجزئي** ،عمان – دار الأمل للنشر والطباعة، ط1، 1989م.

196- نظام ، الشيخ ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، ط2، 1411ه – 1991 م.

197- النووي ، يحيى بن شرف الدين ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2 ، 1392هـ .

198- النووي ، يحيى بن شرف الدين ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر .

199- نويرة ، عبدالله ، **الاسلام والخدمة الاجتماعية** ، دار النهضة ،1965م.

200- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

201- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **تحفة المحتاج**، ط1، دار الفكر بدمشق، تحقيق محمد مطيع الحافظ 1983م.

202- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، ط1، 1407هـ 1987 م .

203- هيرتس ، نورينا ، **السيطرة الصامتة**، ترجمة صدقي حطاب ، عالم المعرفة ، 2007، الكويت .

204- يحياوي ، محمد ، **العولمة، أيّ عولمة ؟**، 2000م ، دار إفريقيا ، الرباط .

205- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404هـ - 1984م.

206- يلسون ، بول سامو ، و وليام نورد هاوس، **الاقتصاد** ، ط 15، ترجمة هشام عبد الله ، مراجعة أسامة الدباغ ، عمان :الأهلية للنشر 2001م .

207- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث .

208- يوسف، يوسف إبراهيم ، **النظام الاقتصادي الإسلام(خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقية)** ، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر-عين الشمس- الشرقية- قطر،ط4 ،2000م .

209- يونس ، عبد الله المختار ، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي،** مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية، 1408هـ 1987 -م .

الرسائل العلمية والأبحاث

210- جلال ، عبدالمجيد ، **الإنتاج في الاسلام** ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1984م – 1404هـ .

211- الجمعة ، عادل عبد الله محمد، **أثر الإغراق على صناعة الدواجن في المملكة العربية السعودية،** بحث منشور على موقع جامعة الملك سعود ، كلية علوم الأغذية والزراعة .

212- الحاج حسن ، أمل أحمد ، **المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق،** رسالة ماجستير –جامعة النجاح، 2012م .

213- خليل ، أنمار أسعد ، **النظام الاقتصادي الرأسمالي** ، بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك - الدراسات العليا .

214- رمضان ، إيمان أحمد ، **سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات عالمياً، ودورها في أزمة الاقتصاد الرأسمالي،** 2011م ، جامعة الاسكندرية .

215- الشرنباصي ، رمضان علي السيد ، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** - دراسة مقارنة ، الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة، دط، 2004م.

216- الشيخ ، محمد صالح ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة صناعة دبي) للفترة من 9-11 مايو 2004م .

217- العباس ، ماجد ، **أثر العامل الخارجي في تحديد أشكال واتجاهات النظم السياسية ومستقبلها في دول العالم الثالث** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،٢٠٠١ م.

218- عبده ، موفق محمد ، **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي**- دراسة مقارنة-، دار مجدلاوي- الأردن، ط1، 1423ه- - 2002م .

219- عبد الحميد ، مستعين ، **السوق وتنظيماته في الاقتصاد الاسلامي**، رسالة ماجستير- جامعة أم القرى– السعودية، 1984م-1404هـ .

220- العربي ، محمد, **الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام** , بحث مقدم لمجلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر- القاهرة , 1964م .

221- عمر ، محمد عبد الحليم ، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار** ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية 18المنعقدة 2000/9/23م ، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي .

222- قانة ، الطاهر ، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر -باتنة- الجزائر، 1428هـ - 2007م .

223- كمال ، بن موسى, **من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة**, رسالة ماجستير, معهد العلوم الاقتصاديق - جامعة الجزائر, ابريل 1996م .

224- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطارالاقتصاد الإسلامي**، الرسالة للطباعة والنشر، دط، 1408هـ - 1988م .

225- المصري ، ناصر ، **الثورة والثروة في خصخصة القطاع العام لدولة الكويت** ، مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة- السعودية، 1426هـ- 2005م.

226- المصلح ، عبد الله ، **قيود الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه - المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام.

227- الهيثمي ، عبد الستار ، **نظرية القيمة بين أبي الفضل الدمشقي والفريد مارشال**، من أبحاث المؤتمر الدولي للتاريخ الاقتصادي للمسلمين،جامعة الازهر– القاهرة ،1998م- 1418هـ

المجلّات

228- الأطرش ، محمد ، **"العرب والعولمة : ما العمل ؟"** مجلة فكر ونقد(المغربية) ، ع7 ، مارس 1998م .

229- بلقزيز ، عبد الإله ، **العولمة والهوية الثقافية،عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة ؟** ، ورقة مقدمة إلى ندوة العرب والعالم، نظمها مركز دارسات الوحدة العربية – بيروت، 18-20\12\1997، مجلة المستقبل العربي ،ع229 ، آذار1998 .

230- التويجري، أحمد عثمان ، **الدين والعولمة** ، مجلة الإسلام اليوم ، ع16،17 ، 1421هـ- 2000م .

231- جابر ، عبد اللطيف ، **العولمة بوابة للرفاه أم الفقر ؟** ، الشرق الأوسط ،ع 7460 .

232- جهلول ، عمار ، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – ع2، م4، كانون أول2011م .

233- حسن ، أحمد ، **التسعير في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج 22 ، ع1 ، 2006م .

234- حمدان ، إياد فوزي ، **مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الاسلام**، دراسات دعوية ع17- يناير 2009م .

235- دروكر ، بيتر ، **انهيار الرأسمالية**، جريدة الشرق الأوسط – 2001/1/27م .

236- رجب ، مصطفى ، **مخاطر العولمة على المجتمعات العربية** ، مجلة البيان ، 13\10\2000م.

237- زلكي ، محمد عادل ،الحوار المتمدن - ع 3331 ، 2011 / 4 / 9 .

238- السمّاك ، محمد ، **مستقبل الصحافة العربية في ظل العولمة** ، مجلة (الحوادث)، ع2310، لندن، 3\9\.2001

239- شاعوني ، لميا كمال ، **تقسيم الفقر إلى شطرين** ، جريدة الرقيب، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - باريس2000م.

240- شنن، بدر الدين، الإعلام الاحتكاري والديمقراطية، الحوار المتمدن- ع 4007 ، 2013/2/18م.

241- آل شيخ، محمد عبداللطيف، **احتكار الأراضي وضرورة تدخل الدولة** ، 26 \ 3 \ 2013م، الرأي .

242- العثيم، أحمد، **استراتيجية التعامل بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة، المشروعات المشتركة نموذجاً** ، صحيفة الجزيرة ، الجمعة17ربيع الثاني1428، ع .12636

243- عرسان ، علي عقلة ، **العولمة والثقافة**، مجلة الفكر السياسي، دمشق، ع4، 1998م .

244- **العولمة ورموز السيادة الوطنية** ، مقال مجلة المجتمع، 1412هـ .

245– أبو غدة ، حسن ، **حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال**، مجلة كلية الشريعة – الكويت، ع 26، ربيع الأول1416هـ.

246- الفاروق ، عمر ، **مطالعة حول الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا** ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي،ع86 ، أكتوبر2001 م .

247- فوزي ، سميحة ،**النظام العالمي الجديد وانعكاساته الاقتصادية على الوطن العربي**، مجلة البحوث والدراسات العربية،ع 22 ، معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة، 1994م .

248- مرتضى، معاش، **العولمة رؤى ومخاطر**، مجلة النبأ،ع 35، السنة الخامسة، 1420هـ- 2000م.

249- الهايتي ، عبدالستار إبراهيم ، **سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامية، ع191، شوال 1417هـ .

250- هاس ، ريتشارد ، **هل انتهى عصر الهيمنة والأحادية الأمريكية**، مجلة الشؤون الخارجية، مايو – يونيو، 2008م .

251- ياسين ، سيد ، **في مفهوم العولمة** ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع228 ، 1998م .

مواقع الإنترنت

252- أسعد طارش عبد الرضا ، **الآثار الاجتماعية للعولمة على دول العالم الثالث** .

http://www.jourofintstudies.net

253- جلال أمين، **الأزمة المالية ومستقبل النظام الرأسمالي**-www.aljazeera.net ،٢٠٠٩م

254- حسن سيد دسوقي ، **العولمة وقضايا العصر**،موقع إسلام على الطريق- شبكة المعلومات الدولية- 2000/11/7.

255- صالح السلطان ، **الاحتكار بين الترجمة وعلوم اللغة والفقه والاقتصاد .**

http://www.aleqt.com/2010/01/01/article_327465.html الاقتصادية .

256- عابد فضلية، **مستقبل الرأسمالية**، الموسوعة العربية -

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9275&m=1

257- **العولمة بين تعميق الفقر و تطويقه**،-www.ecoworld

mag.com/Detail.asp?InNewsItemID=321454

258- محمد عابد الجابري، **العولمة: تنمية الفوارق وتعميم الفقر**:

http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=43119

259- **المفهوم الاقتصادي للعولمة**،http://etudiantdz.com/vb/t22878.html

260- **الموسوعة العربية**-http://www.arab

ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=272&m=1

261- موقع الألوكة:http://www.alukah.net/Library/0/42464/#ixzz2U62xR2tS

262- **نحو اتفاقية عادلة تتمحور حول الشعوب للتجارة في الزراعة**،24 ديسمبر2003م،

ترجمة أحمد زكي، http://kefaya.org/Tranlations/0401shiva.htm, 6/3/2004

مسرد الآيــات

طرف الآيــة	رقمها	السورة	الصفحة
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى..	161	البقرة	73
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم ...	29	النساء	90
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ...	165	الأنعام	32
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا .	56	الأعراف	32
هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا .	61	هود	32
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	89	النحل	35
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ .	107	الأنبياء	34
إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين.	8	القصص	93
وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة...	77	القصص	40
وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ...	77	القصص	32
أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ..	20	لقمان	41
إنا كل شيء خلقناه بقدر.	49	القمر	40
وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ .	4	الحديد	39
ما أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ..	7	الحشر	33
ويل للمطففين...	6-1	المطففين	90

مسرد الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يشكر الله مَن لم يشكر النَّاس .	ابن الأثير	ب
لا يحتكر إلا خاطئ .	مسلم	82
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار .	التبريزي	36
هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدّ من ورده أخذه .	المتقي الهندي	36
من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة...	الطبراني	41
لا يدخل الجنة صاحب مَكْس .	الدارمي	72
صاحب المَكْس في النار .	أحمد بن حنبل	72
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	البيهقي	85
من احتكر فهو خاطئ .	مسلم	86
لا يحتكر إلا خاطئ أو باغ .	ابن أبي شيبة	87
من ضار أضر الله به...	أحمد بن حنبل	87
لا ضرر ولا ضرار .	ابن ماجه	87
تعس عبد الدينار..	البخاري	90
لا تلقوا الركبان..	البخاري	93
لا يبيع حاضر لباد..	أبوداود	93

مسرد المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
صفحة الغلاف الداخلية	
العنوان	
الإجازة	
الإهداء	
الإقرار----------	أ
الشكر والعرفان----------	ب
الملخص بالعربية----------	ت
الملخص بالإنجليزية----------	ح
المقدمة----------	ر
مشكلة الدراسة----------	س
أهمية----------	ش
أهداف الدراسة ----------	ص
فرضيات الدراسة----------	ص
حدود الدراسة----------	ض
منهجية الدراسة----------	ض
الدراسات السابقة----------	ط
التعليق على الدراسات السابقة----------	غ

الخطة التفصيلية للرسالة----------غ

الفصل الأول: تعريف بالنظام الرأسمالي----------1

المبحث الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي----------2

المبحث الثاني: العولمة ----------12

الفصل الثاني: مُميّزات النّظام الإسلامي----------30

المبحث الأول: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام----------31

المبحث الثاني: الملكية في الإسلام----------34

المبحث الثالث: الفروق بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي----------38

الفصل الثالث: بُنْيَةُ الأسواق وأنواعها----------44

المبحث الأول: بنية الأسواق وأنواعها----------45

المبحث الثاني: الاحتكارات الدولية----------51

المبحث الثالث: أنواع الاحتكار----------53

المبحث الرابع: وسائل الاحتكار----------61

المبحث الخامس: أسباب الاحتكار----------70

المبحث السادس: السوق الإسلامية----------75

الفصل الرابع: موقف الإسلام من الاحتكار----------77

المبحث الأول: تعريف الاحتكار----------78

المبحث الثاني: شروط الاحتكار المحرم----------82

المبحث الثالث: حكم الاحتكار----------85

المبحث الرابع: الحكمة من تحريم الاحتكار----------90

المبحث الخامس: علاج الاحتكار----------93

المبحث السادس: تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي----------102

المبحث السابع: الفروق بين النظامين----------105

الخاتمة----------108

المسارد----------110